قانون الانتخابات البلدية والاختيارية

المرسوم الاشتراعي 1977/118 وتعديلاته

تحليل من منظور المساواة بين الجنسين

In partnership with Canada

UNDP

هيئة الأمم المتحدة للمرأة

لكل النساء والفتيات

قـانون الانتخــابات البـلدية والاختيـارية

المرسوم الاشتراعي 1977/118 وتعديلاته

تحــليل من منظـــور المسـاواة بين الجنسـين

من اعداد: عبير شبارو

حقوق الطبع محفوظة ©2025
إنّ الآراء الواردة في هذا التقرير تعبّر عن آراء المؤلف (المؤلفين) ولا تمثّل بالضرورة آراء حكومة كندا أو هيئة الأمم المتحدة للمرأة أو برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أو الأمم المتّحدة أو أي من المنظّمات التابعة لها.

قانون الانتخابات البلدية والاختيارية
— المرسوم الاشتراعي 1977/118 وتعديلاته:
تحليل من منظور المساواة بين الجنسين

مقدمة وخلفية 05
الباب الأول—البلديات : تعريفها وإنشاؤها 09
الباب الثاني—جهاز البلدية 15

الفصل الأول: السلطة التقريرية 17
القسم الأول—عدد أعضاء المجلس البلدي، مدة ولايته وانتخابه 18
القسم الثاني— حل المجلس البلدي وإعادة إنتخابه 44

الفصل الثاني: نظام أعضاء المجلس البلدي 47
القسم الأول—التمانع وفقدان الأهلية 48
القسم الثاني—الاستقالة والتوقيف عن العمل 53

الفصل الثالث: سير العمل في المجلس البلدي 57
القسم الأول—الدعوة إلى اجتماعات المجلس البلدي 58
القسم الثاني—النصاب والمناقشات 60
القسم الثالث—التصويت على المقررات 63
القسم الرابع—محاضر الجلسات 64

الفصل الرابع: المجلس البلدي 67
القسم الأول—مدى اختصاص المجلس البلدي 69
القسم الثاني—الرقابة الإدارية على قرارات المجلس البلدي 75

الملحق: التدخلات والتوصيات لتعزيز مشاركة النساء في البلديات
بناء على المقابلات 77

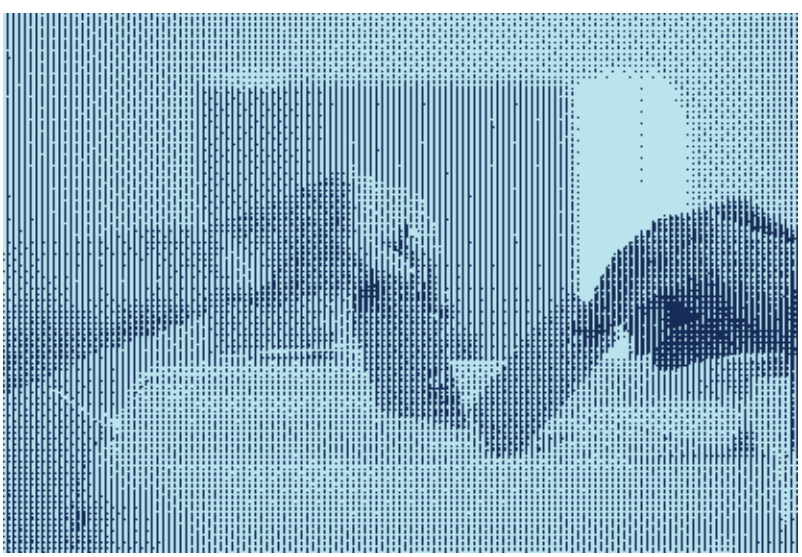

مقدمة وخلفية

تشكل مشاركة النساء في الحكم المحلي أحد مؤشرات التقدم الديمقراطي والتنمية الشاملة، إلا أن النساء في لبنان ما زلن يواجهن عقبات قانونية وهيكلية تعيق وصولهن العادل إلى المجالس البلدية. وعلى الرغم من إقرار الدستور اللبناني[1] في مادته السابعة بمبدأ المساواة أمام القانون، وتوقيع لبنان على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[2] (سيداو)، والتزامه بتنفيذ قرار مجلس الأمن 1325 حول المرأة والسلام والأمن[3]، وخطة لبنان الوطنية ذات الصلة، والتزام الحكومة بخطة التنمية المستدامة[4] 2030w، فإن واقع المشاركة النسائية في الحكم المحلي لا يزال محدودًا.

في حين تلعب البلديات دورًا حيويًا في التنمية المحلية وتقديم الخدمات، تبقى نسبة النساء المنتخبات أو الفاعلات ضمن المجالس البلدية متدنية بشكل لافت، ما يعكس خللًا بنيويًا في المنظومة القانونية والسياسية والاجتماعية. ولا يزال النظام الانتخابي البلدي القائم على الأكثرية الفردية، دون لوائح حزبية رسمية أو كوتا نسائية، يكرّس الإقصاء الفعلي للنساء، ويمنح الأفضلية لأصحاب النفوذ العائلي والطائفي على حساب التمثيل العادل للفئات المهمشة.

أهمية الدراسة وأهدافها

تهدف هذه الدراسة إلى تقديم تحليل قانوني - تشريعي معمّق لنصوص قانون الانتخابات البلدية والاختيارية – المرسوم الاشتراعي ١٩٧٧/١١٨ وتعديلاته[5]، من منظور حقوقي يعزز العدالة بين الرجال والنساء، بما يسمح برصد الثغرات التي تعيق المشاركة الفاعلة للنساء واقتراح مداخل إصلاحية عملية تعكس منظور المساواة بين الجنسين. كما تسعى إلى دعم جهود المناصرة الهادفة إلى تعزيز الحقوق السياسية للنساء، استنادًا إلى المرجعيات الوطنية والدولية، وفي مقدمتها:

1 مجلس النواب اللبناني. (د.ت). الدستور اللبناني.
https://www.lp.gov.lb/backoffice/uploads/files/%D8%A7%D9%84%D8%AF%D8%B3%D8%AA%D9%88%D8%B1%20%D8%A7%D9%84%D9%84%D8%A8%D9%86%D8%A7%D9%86%D9%8A(1).pdf

2 مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. (1979). اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/convention-elimination-all-forms-discrimination-against-women

3 مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. (2000). القرار 1325 (2000) بشأن المرأة والسلام والأمن.
https://www.un.org/womenwatch/ods/S-RES-1325(2000)-A.pdf

4 رئاسة مجلس الوزراء. (2019، 3 تشرين الأول). الرئيس الحريري يرعى إطلاق أهداف التنمية المستدامة 2030.
http://pcm.gov.lb/arabic/subpg.aspx?pageid=13426

5 وزارة الداخلية والبلديات. (2023). قانون الانتخابات البلدية والاختيارية. الانتخابات. https://bit.ly/3I8QWIl

- الدستور اللبناني الذي ينص في المادة 7 على الآتي: «كل اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دون ما فرق بينهم».
- اتفاقية سيداو: لا سيما المادة 7 التي تؤكد حق المرأة في المشاركة في الحياة السياسية والعامة دون تمييز والتوصية العامة رقم ٤٠ التي توجه الدول الأطراف لتحقيق التمثيل المتساوي والشامل للمرأة في نظم صنع القرار[6].
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[7] الذي يكرس مبدأ عدم التمييز والمشاركة المتساوية لاسيما المواد (3)، (12)، (25) و(26).
- الاعلان العالمي لحقوق الانسان[8]: في المادة (21) منه.
- قرار مجلس الأمن 1325 وخطة العمل الوطنية اللبنانية ذات الصلة: اللذان يدعوان إلى تعزيز مشاركة النساء في مواقع اتخاذ القرار.
- أهداف التنمية المستدامة[9] 2030، ولا سيما الهدف الخامس المعني بالمساواة بين الجنسين، الهدف العاشر المعني بالحد من الفوارق، والهدف الحادي عشر المتعلق بجعل المدن والمجتمعات المحلية شاملة وآمنة ومستدامة، والهدف السادس عشر حول المؤسسات الفعّالة والخاضعة للمساءلة.
- اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري العائد لها[10].

كذلك تسدّ هذه الدراسة فجوة بحثية تتعلق بتقييم أثر هذا القانون الانتخابي على المساواة بين الجنسين، من خلال تحليل الفرص والعوائق التي يفرضها على تمثيل النساء. وتكشف نتائج استطلاع أجرته الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات (لادي) مع 207 مرشحات أنّ قرابة 70% منهنّ يعتقدن أنّ القانون الانتخابي لا يوفر إطاراً فعالاً أو عادلاً لضمان تمثيل النساء[11]، وهو مؤشر لافت على وعي المرشحات حول تأثير القانون الراهن عليهن.

6 الأمم المتحدة، لجنة القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة..(2024) التوصية العامة رقم 40: التمثيل المتساوي والشامل للنساء في أنظمة اتخاذ القرار [General Recommendation No. 40: Equal and inclusive representation of women in decision-making . systems]. الأمم المتحدة. https://docs.un.org/ar/CEDAW/C/GC/40.

7 مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. (1966). العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-civil-and-political-rights

8 الأمم المتحدة. (1948). الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. https://www.un.org/ar/about-us/universal-declaration-of-human-rights

9 الأمم المتحدة. (د.ت.). أهداف التنمية المستدامة. https://www.un.org/sustainabledevelopment/ar/sustainable-development-goals/

10 مجلس النواب اللبناني. (2022). القانون رقم 291 تاريخ 12 نيسان 2022: الإجازة للحكومة إبرام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري العائد لها. الجريدة الرسمية اللبنانية، العدد 17، 22–40. http://77.42.251.205/Law.aspx?lawId=291572

11 الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات (لادي).(2025). تقرير مراقبة الانتخابات البلدية والاختيارية 2025 من منظور جندري. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. https://www.undp.org/sites/g/files/zskgke326/files/2025-09/2025_gender_monitoring_report-full_report_ar.pdf

منهجية الدراسة

اعتمدت هذه الدراسة منهجية تشاركية تحليلية مرتكزة إلى مقاربة المساواة بين الجنسين وفق اطار (GAD[12]) ، مع مراعاة مفهوم التقاطعية الذي يقرّ بأن تجارب النساء تتأثر بعوامل متداخلة مثل الطبقة الاجتماعية، والانتماء المناطقي، والعمر. وقد تم ذلك من خلال مراجعة مكتبية شاملة وإجراء مقابلات مع فاعلين وفاعلات في المجالات القانونية والانتخابية والبلدية والحزبية، إضافة إلى ممثلين/ات عن المجتمع المدني. جرت المقابلات خلال الفترة من 25 آب إلى 8 أيلول 2025 بهدف جمع رؤى متنوعة حول التحديات والفرص المرتبطة بالقانون البلدي، وتوثيق الممارسات العملية والتدخلات القائمة.
استنادًا إلى هذه المعطيات، خلصت الدراسة إلى توصيات علمية وعملية قابلة للتنفيذ، بالاستناد إلى خبرات الخبراء وأفضل الممارسات على المستويين العربي والدولي.

السياق القانوني الوطني

يعتمد قانون الانتخابات البلدية والاختيارية في لبنان نظامًا أكثريًا فرديًا، حيث يفوز المرشح الحاصل على أعلى عدد من الأصوات دون حد أدنى، وفي ظل غياب أي تمثيل نسائي مخصص (كوتا) أو لوائح انتخابية مغلقة. هذا النظام يعزز من حظوظ النخب التقليدية والرجال أصحاب النفوذ المالي والعائلي، على حساب الكفاءة والتمثيل العادل للنساء.
كما تتضمن المادة 28 من القانون الحالي عناصر تمييزية، حيث تمنح الأفضلية للأكبر سنًا في حال تعادل الأصوات، وتقصي الأصغر سنًا من أفراد العائلة الواحدة، ما يعكس مقاربة ذكورية غير عادلة. وعلى الرغم من تعديل قانوني أتاح للنساء المتزوجات الترشح في مكان قيدهن السابق أو الحالي، إلا أن حق الاقتراع يبقى مرتبطًا بالقيد الفعلي، مما يقيّد خيارات النساء في التأثير ضمن مجتمعاتهن الأصلية.
وعلى الرغم من إدخال بند يحمي عضوية النساء في المجالس البلدية بعد الزواج، فإن القانون لا يزال يربط هوية الناخبة/المرشحة بالقيد العائلي للزوج، ما يحدّ من مبدأ المساواة ويقيّد حرية النساء في الممارسة السياسية.
تمهيدًا لما تقدّم، تنتقل هذه الدراسة إلى تحليل مواد قانون الانتخابات البلدية والاختيارية- المرسوم الاشتراعي ١٩٧٧/١١٨ وتعديلاته[13] من منظور المساواة بين الجنسين، بهدف رصد مدى انسجامها مع مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص. ويساعد هذا التحليل في الكشف عن العوائق القانونية والتنظيمية التي تحدّ من مشاركة النساء في الحكم المحلي، تمهيدًا لتقديم توصيات إصلاحية تسهم في ضمان تمثيل أكثر عدالة وشمولية، بما ينسجم مع الدستور والاتفاقيات الدولية والتزامات لبنان التنموية.

12 Gender Studies. (2024, March 13). The GAD Approach: A Holistic Framework for Gender Equity in Development. https://gender.study/issues-of-gender-and-development/gad-approach-gender-equity-development/

13 وزارة الداخلية والبلديات. (1977) .المرسوم الاشتراعي رقم 118 تاريخ 1977/6/30 وتعديلاته. الجمهورية اللبنانية. تم الاسترجاع من https://bit.ly/3I8QWIl

الباب الأول—البلديات : تعريفها وإنشاؤها

يحدد قانون البلديات في لبنان في هذا الباب (المواد 1-6) العمليات التقنية والإجرائية لإنشاء البلديات وتحديد نطاقاتها، ويُعتبر هذا الإجراء بشكل عام خاليا من التمييز القائم على الجنس. ورغم الطابع التقني لهذه المواد، إلا أن السياق الوطني اللبناني، المتأثر بالحروب والانقسامات الطائفية، يجعل من تحديد النطاق البلدي عنصرًا ذا تأثير سياسي واجتماعي عميق، خصوصًا على الفئات المهمشة مثل النساء والأشخاص ذوي الإعاقة.

المادة 1 تعريف البلدية ومبادئ إدارتها المحلية الشاملة

تنص المادة الأولى على أن «البلدية هي إدارة محلية، تقوم، ضمن نطاقها، بممارسة الصلاحيات التي يخوّلها إياها القانون. تتمتع البلدية بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري».
رغم أن المادة الأولى من قانون البلديات تُقرّ من حيث المبدأ بالطبيعة اللامركزية للبلديات وتمنحها شخصية معنوية واستقلالية مالية وإدارية، إلا أن غياب أي إشارات صريحة إلى مبادئ المساواة بين الجنسين أو الشمولية الاجتماعية في ممارستها لصلاحياتها، يُشكّل ثغرة قانونية جوهرية. إن الصياغة العامة والمجردة للمادة تفتح المجال لتطبيقات قد تُفاقم الإقصاء القائم ضد النساء والفئات المهمشة في مواقع صنع القرار المحلي. كما أن غياب الالتزام الصريح بإدماج منظور المساواة بين الجنسين والشمول الاجتماعي في السياسات البلدية، يقوّض إمكانيات المساءلة فيما خص هذه السياسات، ويحدّ من مساهمة النساء الفعلية في التنمية المحلية، رغم الاعتراف القانوني باستقلالية البلديات.

توصيات

1. **إدراج مبدأ المساواة بين الجنسين في المادة 1: تعديل المادة لتتضمن نصًا صريحًا يؤكد على التزام البلديات بمبادئ المساواة وتكافؤ الفرص في ممارسة صلاحياتها كالتالي:**
«البلدية هي إدارة محلية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، تمارس ضمن نطاقها الصلاحيات التي يخولها إياها القانون، بما يعزز مبادئ الحوكمة الرشيدة، الشفافية، والمساءلة. تلتزم البلدية في ممارسة صلاحياتها باحترام مبدأ المساواة بين الجنسين، وعدم التمييز، وبتكريس الشمول الاجتماعي وذلك بما يتماشى مع الدستور اللبناني، والاتفاقيات الدولية التي صادق عليها لبنان.»

2. **اعتماد نص تنظيمي مكمِّل أو إضافة مادة قانونية تُلزم المجالس البلدية بمراعاة المساواة بين الجنسين عند إعداد وتنفيذ السياسات والخطط والبرامج المحلية، وبإجراء تحليل للأثر على المساواة بين الجنسين للمشاريع البلدية منذ مرحلة التخطيط وحتى التنفيذ. وينص المقترح على التالي:**
«تلتزم المجالس البلدية بمراعاة المساواة بين الجنسين في إعداد السياسات العامة المحلية والبرامج والمشاريع الواقعة ضمن نطاق صلاحياتها، وإجراء تحليل للأثر على المساواة بين الجنسين في مختلف المراحل من التخطيط إلى التنفيذ.»

المواد 2–6 إنشاء البلديات وتحديد نطاقها

تنص المادة الثانية على إنشاء بلدية في كل مدينة أو قرية أو مجموعة من القرى، وفقًا للائحة المحددة في جدول ملحق بالقانون رقم 11 الصادر في 1954/12/29. أما المواد 3 و4 و5 فقد أُلغيت بموجب المادة 45 من القانون رقم 665 الصادر في 30 كانون الأول 1997، واستعيض عنها ضمناً بالأحكام الواردة في المادة 41 من نفس القانون، التي تمنح وزارة الداخلية صلاحية الاستعانة بالجهات العسكرية والفنية لتنظيم خرائط تحديد النطاق البلدي للأحياء أو البلديات الجديدة أو المدمجة، مع ضرورة تنفيذ هذه الأعمال قبل الانتخابات بشهرين على الأقل لضمان دعوة الهيئات الانتخابية في الموعد المحدد.

أما المادة 6، فتنظم كيفية تحديد النطاق البلدي وتعتبره تدبيرًا إداريًا مستقلًا عن السجل العقاري.

ورغم الطابع التقني لهذا النص، إلا أن له تأثيرات بنيوية مباشرة على العدالة والمساواة في التمثيل المحلي، خاصة في ظل التأثيرات الطائفية وآثار الحروب والتهجير، التي قد تؤدي إلى تغييب النساء والفئات المهمشة من التمثيل العادل في المجالس البلدية.

◄ التأثيرات الطائفية على تحديد نطاق البلديات

على الرغم من أن قانون البلديات اللبناني لا ينص على توزيع طائفي في تشكيل المجالس البلدية، إلا أن العرف السائد على المستوى المحلي يفرض نوعًا من التوازن الطائفي غير الرسمي، يعكس التركيبة السكانية للمنطقة. فعادةً ما تُوزّع المناصب في المجالس البلدية بما يتناسب مع الانتماءات الطائفية والعائلية، ما يؤدي إلى تغليب الاعتبارات الطائفية على معايير أخرى، مثل تمثيل النساء والفئات المهمشة.

شهد لبنان تغييرات ديموغرافية كبيرة نتيجة النزاعات المسلحة والحروب الأهلية التي أسفرت عن موجات تهجير داخلي وخارجي. هذه التحولات قد تسببت في إعادة رسم النطاقات البلدية[14] بما يتوافق مع التغيرات الطائفية والاقتصادية. ورغم أن هذه التعديلات تتخذ طابعًا جغرافيًا وطائفيًا في بعض الأحيان، إلا أنها غالبًا ما تُضعف فرص تمثيل النساء والأقليات في المجالس البلدية، حيث يُعطى التمثيل الطائفي الأولوية على حساب التوازن في التمثيل السياسي بين الرجال والنساء، والدولة المدنية القائمة على المواطنة المتساوية.

وغالبًا ما تحدد التوجهات الطائفية والأولويات العائلية والسياسية خيارات الترشح، مما يهمش مشاركة النساء سواء داخل الطائفة أو خارجها على حد سواء. فقد مثلت انتخابات عام 2016 في حاصبيا[15] نموذجًا واضحًا لهذا الواقع[16]، وسجلت المناطق الخاضعة لنفوذ حزبي قوي[17] أدنى معدلات ترشح وفوز للنساء على الصعيد الوطني[18] في دورتي 2016 و2025. ومن هنا،

14 الوكالة الوطنية للإعلام. (2024، 29 نيسان). سعيد: ضم بلديات جديدة إلى اتحاد بلديات قضاء جبيل خطوة مهمة. https://nna-leb.gov.lb/ar/سياسة/699744/سعيد-ضم-بلديات-جديدة-الى-اتحاد-بلديات-قضاء-جبيل-خا

15 نهارنت. (2016، 22 أيار). حاصبيا: 4 مرشحات يتحدين رفض رجال الدين ترشح النساء. https://www.naharnet.com/stories/ar/209815

16 الأطرش، ر. (2016، 23 أيار). عجيبة حاصبيا. المدن. https://www.almodon.com/opinion/2016/5/23/عجيبة-حاصبيا

17 حسين، و. (2016، 8 أغسطس). بلدية طيردبا: إبعاد المرأة من مهمات الرجال. المدن. https://www.almodon.com/society/2016/8/8/بلدية-طيردبا-إبعاد-المرأة-من-مهمات-الرجال

18 UNDP Lebanon. 2025 Lebanese Municipal and Mukhtar Elections: Key Results publication. www.lb.undp.org

يتضح أن تحديد الحدود الجغرافية للبلدية يؤثر بشكل مباشر على فرص مشاركة المرأة، لا سيما في المناطق التي يهيمن فيها النفوذ الديني والحزبي والعائلي.

◄ سيطرة المركزية الإدارية تقصي المرأة: بلدية الناعمة- حارة الناعمة:

في هذا السياق، تبرز بلدة الناعمة[19] في قضاء جبل لبنان كمثال واضح على تعقيدات التقاطع بين البُعدين الطائفي والمساواة بين الجنسين في العمل البلدي. فقد أصدر وزير الداخلية قرارًا بتأجيل الانتخابات البلدية في البلدة[20]، ريثما يتم البت بتحديد النطاق الجغرافي لها، وذلك في ظل استمرار الخلافات حول التقسيم الجغرافي والطائفي. وقد جرى اعتماد قاعدة المداورة على رئاسة البلدية، بحيث يتولى المسيحيون الرئاسة لثلاث سنوات يليهم المسلمون لثلاث سنوات أخرى، كمحاولة لتسوية التوازن الطائفي.
لكن هذا الحل العرفي، إلى جانب التوجه الأخير بتقسيم البلدة إلى بلديتين مستقلتين على أسس طائفية، يُعزز منطق المحاصصة ويُعمّق التمييز بين الجنسين. إذ أن التركيز على توازن الطوائف يأتي غالبًا على حساب تمثيل النساء، ويخلق بيئة سياسية مغلقة تقيّد مشاركة المرأة بفعل الضغوط العائلية والدينية.
ونتيجة لهذا الواقع، يستمر محافظ جبل لبنان بتسيير أعمال المجلس البلدي الى حين اجراء انتخابات، في غياب أي تمثيل نسائي، ما يُعيد إنتاج الإقصاء ويُفاقم ضعف المشاركة السياسية للنساء على المستوى المحلي، ويستدعي ضرورة تبني حلول قانونية تضمن تمثيل النساء بشكل عادل في المجالس البلدية بغض النظر عن الانتماءات الطائفية.

◄ أثر الطابع العشائري في استمرار العقلية الذكورية: حالة بلدية السعديات

يُبرز إنشاء بلدية السعديات بعد فصلها عن بلدية الدامور في انتخابات 2025 مثالًا إضافيًا على تعقيدات رسم النطاقات البلدية وانعكاساتها على المشاركة المتساوية بين الجنسين. فالسعديات تُعدّ من أبرز البلدات ذات الطابع العشائري في قضاء الشوف[21]، مما يجعل تشكيل اللوائح الانتخابية فيها محكومًا بالانتماءات العائلية والعشائرية، في تغييب تام للنساء. وبالتالي، فإن محدودية المقاعد ضمن بلدية موحّدة تخضع لتوازنات دقيقة بين عائلات ومناطق مختلفة، تُنتج دينامية انتخابية تفضي إلى تهميش النساء، إذ يُنظر إلى إشراكهن كـ «ترف سياسي» يمكن الاستغناء عنه لصالح حسابات النفوذ العائلي، لا سيما عندما تكون هذه الحسابات قائمة على منطق «الحصص» في غياب الوعي أو الاهتمام بمشاركة النساء في ذلك الوقت. وهو ما حصل في انتخابات عام 2016، حين كانت السعديات جزءًا من بلدية الدامور، اذ لم تتضمن اللائحة المشتركة اية امرأة.

19 لبنان24. (2025، 3نيسان). ترسيم حدود يُحضر داخل بلدة لبنانية.
https://www.lebanon24.com/news/lebanon/1342128/ترسيم-حدود-يُحضر-داخل-بلدة-لبنانية

20 النشرة. (2024, 2 ايار). تأجيل الانتخابات البلدية في الناعمة وحارة الناعمة لتأخر تسلم ترشيحات العضوية عن المقعدين المارونيين. https://www.elnashra.com/news/show/1721689

21 Grand Liban. (2025, April 23). Al-Saadiyat elects its municipality for the first time... "and al-Mukhtara /to whom? Lebanon Big. https://www.grandlb.com/politics/117389

أما في انتخابات 2025[22]، ورغم فوز ثلاث نساء بعضوية مجلس بلدية الدامور من اصل 18 عضوا، غابت النساء كليًا عن مجلس بلدية السعديات (9 أعضاء رجال)، ما يسلّط الضوء على التحديات المستمرة التي تواجهها المرأة في البيئات العشائرية. ويزداد هذا التغييب فداحةً في ظل تنامي الوعي المجتمعي بأهمية مشاركة النساء، والضغوط المستمرة من قبل المجتمع المدني، والآليات الوطنية والدولية الداعية إلى تعزيز التمثيل النسائي. ففي الوقت الذي بات يُنظر فيه إلى غياب النساء عن اللوائح كأمر «معيب» سياسيًا واجتماعيًا، ما زالت بعض البنى التقليدية تحول دون أي اختراق فعلي في الحق في تمثيل النساء، ما يستدعي تدخلًا قانونيًا وهيكليًا لمعالجة هذا الخلل البنيوي.

◄ أثر الحروب والتهجير على المساواة بين الجنسين في التمثيل

تُسهم الحروب وعمليات التهجير القسري في إضعاف الاهتمام بالترشّح والمشاركة في الانتخابات البلدية، الأمر الذي يفضي في كثير من الأحيان إلى فوز بعض المرشحين بالتزكية، وهو واقع غالبًا ما يُقصي النساء عن العملية الانتخابية. يتضح ذلك في بعض بلديات قرى قضاء عاليه المتأثرة بتداعيات حرب الجبل وحالات التهجير القسري ، حيث غابت النساء كليًا عن تسع بلديات فازت بالتزكية عام [23]2016.

ومع تحسّن الظروف الأمنية وتنامي الوعي بأهمية مشاركة المرأة في العمل البلدي، ارتفعت نسبة تمثيل النساء في البلديات التي فازت بالتزكية عام 2025 في قضاء عاليه[24] إلى 19%، وهي نسبة تفوقت على المعدّل الوطني لتمثيل المرأة في المجالس البلدية والبالغ 10.37%، وكذلك على المعدّل المسجّل على مستوى المحافظة والبالغ 14% .

وفي عام 2025 ، وبعد الحرب الاسرائيلية على لبنان التي أدت الى تهجير المواطنين من القرى الجنوبية، بلغت نسبة البلديات الفائزة بالتزكية في محافظتي الجنوب والنبطية حوالي 28% وفق برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في لبنان[25] بينما بلغت نسبة الفائزات في بلديات المحافظتين ال 11%و 7% تباعا مقارنة بالمعدل الوطني البالغ 10,37% وفق معلومات وزارة الداخلية والبلديات.

◄ آثار تقسيم البلديات على فرص المشاركة والتمثيل العادل

يمكن لزيادة عدد البلديات أن تتيح فرصًا إضافية للتمثيل المحلي للفئات المختلفة وبخاصة، إذ إن تقسيم البلدات إلى وحدات إدارية أصغر قد يعزّز فرص النساء في المشاركة في العملية السياسية والانتخابات البلدية، بما يسهم في تحسين تمثيلهن. غير أنّ هذا التقدّم يبقى مرتبطًا بمدى قدرة القوانين والأنظمة الانتخابية على معالجة العقبات البنيوية والانقسامات الطائفية التي تحدّ من المشاركة المتساوية. فالزيادة في عدد البلديات، رغم إمكاناتها الإيجابية، قد

22 وزارة الداخلية والبلديات. (2025، 6 أيار). الداخلية تنشر نتائج الانتخابات البلدية والاختيارية في قضاء الشوف. https://nna-leb.gov.lb/ar/Municipals-Mukhtars-Elections-2025/778123/الداخلية-تنشر-نتائج-الانتخابات-البلدية-والاختيارية

23 وزارة الداخلية والبلديات، لبنان. (أيار، ٢٠١٦). نتائج الانتخابات النيابية في قضاء عاليه [PDF]. https://elections.gov.lb/getattachment/6ebd4b9c-3f5d-4649-9663-647f749795bc/عاليه.aspx

24 UNDP Lebanon. A comprehensive overview of key electoral data in the governorate of Mount Lebanon. 2025 Lebanese Municipal and Mukhtar Elections: Key Results publication. www.lb.undp.org

25 UNDP Lebanon. A comprehensive overview of key electoral data in the governorates of South Lebanon and Nabatieh. 2025 Lebanese Municipal and Mukhtar Elections: Key Results publication. www.lb.undp.org

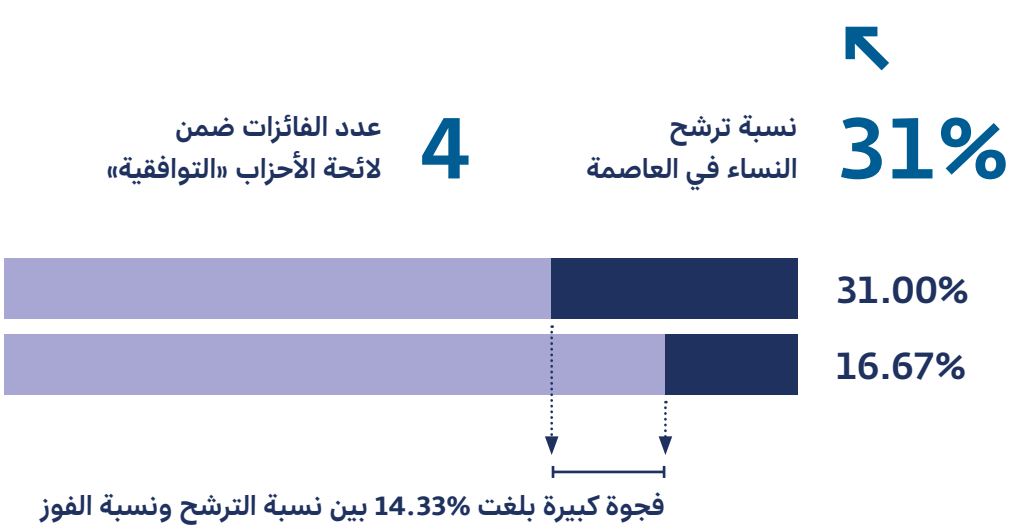

▲ نسب الفوز والترشح في العاصمة اللبنانية لعام ٢٠٢٥

تؤدي أيضًا إلى تكريس الانقسامات الطائفية وتقليص فرص النساء في الترشّح والفوز بعضوية المجالس البلدية.

تعدّ بلدية بيروت نموذجاً معبّراً عن مدى تأثير الانقسامات الطائفية على تحديد النطاقات البلدية. على الرغم من أن تشكيل المجلس البلدي في بيروت ليس طائفيًا وفقًا للقانون، إلا أن ممارسات التوازن الطائفي غير الرسمي قد أثرت على توزيع المناصب في المجلس البلدي[26] وعلى المطالبة بتقسيم بلدية العاصمة لمراعاة ذلك. التوازن الطائفي في بيروت قد يحد من فرص النساء والفئات المهمشة في الحصول على تمثيل عادل، حيث تُعطى الأولوية في الانتخابات للتمثيل الطائفي أكثر من الاعتبارات الاخرى وهو ما يؤشر اليه تقديم 4 مشاريع قوانين[27] لهذه الغاية تضمن واحد منها فقط كوتا نسائية.

وفي انتخابات عام 2016، وعلى الرغم من أن نسبة ترشح النساء في بيروت[28] بلغت 20%، وهي الأعلى على المستوى الوطني آنذاك ، لم تفز سوى ثلاث نساء من أصل 24 مقعداً في المجلس البلدي. أما في انتخابات عام 2025، فقد ارتفعت نسبة ترشح النساء في العاصمة[29] إلى 31%، وهي أيضاً الأعلى بين المحافظات، إلا أن عدد الفائزات اقتصر على أربع[30] فقط

26 المفكرة القانونية. (2022). التمثيل الطائفي في الانتخابات البلدية: من التكريس القانوني إلى الميثاق الوطني المحلي. https://legal-agenda.com/التمثيل-الطائفي-في-الانتخابات-البلدية/

27 مجلس النواب اللبناني. (٢٣ نيسان، ٢٠٢٥). جدول اعمال الجلسة التشريعية المقررة في ٢٤ نيسان ٢٠٢٥. https://lp.gov.lb/backoffice//uploads/files/%D8%AC%D8%AF%D9%88%D9%84%20%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B9%D9%85%D8%A7%D9%84%20(1)(1).pdf

28 نحلة، ي. (2016، 2 حزيران). نساء البلديات: بيروت الأولى والنبطية «الطشّ». المدن. https://www.almodon.com/society/2016/6/2/نساء-البلديات-بيروت-الأولى-والنبطية-الطش

29 UNDP Lebanon. A comprehensive overview of key electoral data in the governorates of South Lebanon and Nabatieh. 2025 Lebanese Municipal and Mukhtar Elections: Key Results publication. www.lb.undp.org

30 وزارة الداخلية والبلديات.(2025). نتائج الانتخابات البلدية – محافظة بيروت. الجمهورية اللبنانية. https://elections.gov.lb/Municipality/2025/Elections-Results.aspx

ضمن لائحة الأحزاب «التوافقية» بنسبة 16.67%، ما يعكس فجوة كبيرة بلغت 14.33% بين نسبة الترشح ونسبة الفوز، وهي الأوسع على مستوى المحافظات، الأمر الذي يؤشر الى اختلالٍ بنيوي في فرص وصول النساء إلى مواقع القرار المحلي حتى في أكثر المناطق انفتاحاً من حيث نسب الترشح.

خلاصة

يتناول هذا القسم من قانون البلديات اللبناني الإجراءات التقنية لإنشاء البلديات وتحديد نطاقاتها، التي قد تبدو محايدة من منظور المساواة بين الجنسين من الناحية القانونية. إلا أن السياق اللبناني، المتأثر بالانقسامات الطائفية وآثار الحروب والتهجير، يجعل هذه العمليات تكتسب أبعادًا سياسية واجتماعية هامة تؤثر بشكل غير متناسب على تمثيل النساء والفئات المهمشة في المجالس البلدية. وعلى الرغم من أن تحديد النطاق البلدي يمكن أن يتيح فرصًا جديدة للمشاركة السياسية، إلا أن التأثيرات الطائفية والنزوح تؤدي إلى تهميش المرأة والحد من تمثيلها العادل.

لضمان تمثيل عادل لجميع الفئات، من الضروري أن تتبنى السياسات الانتخابية البلدية آليات تحترم المساواة بين الجنسين وتراعي التنوع الاجتماعي والسياسي بعيدًا عن الاعتبارات الطائفية.

الباب الثاني—جهاز البلدية

المادة 7 تكوين جهاز البلدية

يتكوّن جهاز البلدية في لبنان من سلطتين: تقريرية وتنفيذية. تتولى السلطة التقريرية، المتمثلة بالمجلس البلدي، مسؤولية وضع السياسات العامة وتنظيم شؤون البلدية من خلال اتخاذ قرارات تتعلق بإدارة الشأن المحلي والموارد المتاحة.

رغم وضوح المادة السابعة في تحديد البنية الإدارية للبلدية، إلا أن تمثيل النساء في هذين المسارين لا يزال دون المستوى المطلوب. ولتحقيق عدالة فعلية بين الجنسين، ينبغي تعديل هذه المادة بما يكفل مشاركة النساء بنسبة عادلة في مواقع صنع القرار والتنفيذ ضمن الهيئات البلدية.

الفصل الأول

السلطة التقريرية

القسم الأول—عدد أعضاء المجلس البلدي، مدة ولايته وانتخابه

المادة 8 سلطة تقريرية

تنص المادة على أن «المجلس البلدي يتولى السلطة التقريرية»، مما يعني أن جميع قرارات السلطة التقريرية تُتخذ عبر المجلس البلدي المؤلف من أعضاء منتخبين. وبهذا، يتحمل المجلس مسؤولية اتخاذ قرارات استراتيجية تمس مختلف جوانب الحياة المحلية. غير أن غياب تدابير قانونية أو تنظيمية تدمج منظور المساواة بين الجنسين في هذه العملية يؤدي إلى عدة نتائج سلبية، أبرزها تجاهل احتياجات النساء والفتيات والفئات المهمشة في تصميم السياسات والبرامج البلدية، وتعميق أوجه عدم المساواة في الحصول على الخدمات العامة، وإضعاف مشاركة النساء في الحياة العامة عبر استمرار السياسات التي لا تراعي احتياجاتهن الخاصة. كما يساهم هذا الغياب في ترسيخ الأنماط التمييزية التقليدية، ويحد من فعالية التنمية المحلية بعدم استثمار كامل طاقات المجتمع، بما في ذلك قدرات النساء. إضافة إلى ذلك، يشكل هذا الوضع مخالفة لالتزامات لبنان الدولية، ولا سيما بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)[31] وأهداف التنمية المستدامة[32]، خصوصًا الهدف الخامس المتعلق بتحقيق المساواة بين الجنسين.

وعليه، تبرز الحاجة إلى اعتماد آلية إلزامية لإجراء تحليل الأثر المتعلق بالمساواة بين الجنسين في جميع مراحل إعداد السياسات والبرامج البلدية، بما يضمن دمج احتياجات النساء والفئات المهمشة في القرارات المحلية، ويعزز الامتثال لالتزامات لبنان الدولية ذات الصلة بالمساواة بين الجنسين وبتحقيق اهداف التنمية المستدامة.

31 الأمم المتحدة. (١٨ كانون الأول، ١٩٧٩). الاتفاقية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.
https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/convention-elimination-all-forms-discrimination-against-women

32 الأمم المتحدة. (د.ت.). المساواة بين الجنسين. أهداف التنمية المستدامة.
https://www.un.org/sustainabledevelopment/ar/gender-equality/

المادة 9 عدد أعضاء المجلس البلدي

ينص القانون على تحديد عدد أعضاء المجلس البلدي استنادًا إلى عدد السكان في نطاق البلدية، حيث يتراوح العدد بين 9 أعضاء في البلديات الصغيرة (أقل من 2000 نسمة) و24 عضوًا في بلديتي بيروت وطرابلس. ورغم أن هذا التحديد يبدو محايدًا من حيث النص القانوني، ولا يتضمن تمييزًا صريحًا على أساس الجنس، إلا أن الواقع العملي يكشف عن آثار غير مباشرة تتعلق بالمساواة بين الجنسين.

إذ إن القانون لا يأخذ في الاعتبار التوزيع الديموغرافي للسكان، بل يعتمد فقط على العدد الإجمالي، متجاهلًا أن النساء يشكلن، وفق أرقام وزارة الداخلية والبلديات[33]، حوالي 51% من مجموع الناخبين. ورغم هذه الأغلبية العددية، لا تنعكس نسبتهن العالية في مستويات الترشح والفوز بالمقاعد البلدية، ما يكرّس فجوة التمثيل السياسي بين الجنسين والتي بلغت 94.6% عام 2016 و 89.63% عام 2025[34]، بتحسن بلغ 4.97نقطة مئوية خلال ٩ سنوات.

وبالتالي، حتى في البلديات ذات المجالس الموسعة، حيث يفترض نظريًا أن تتوفر فرص أكبر لمشاركة النساء، تستمر الأعراف الاجتماعية والنظم الطائفية والممارسات التمييزية في تعزيز احتكار الرجال للمقاعد والمراكز القيادية.حيث لم تفز اية امرأة باي من المقاعد ال 24 في مدينة طرابلس[35] بالرغم من ترشح 22 امرأة[36] (12%) وفازت 4 نساء فقط في بلدية بيروت[37] .

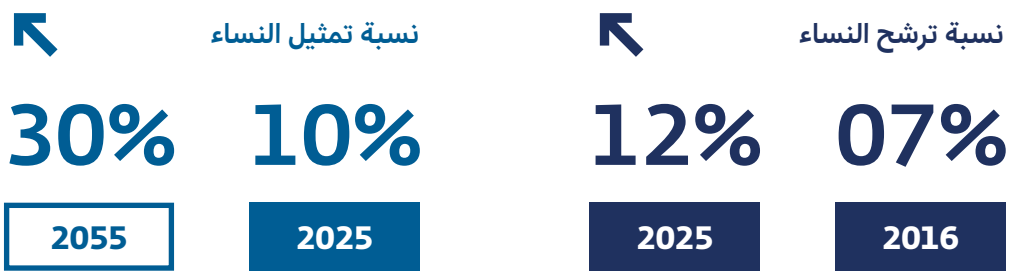

▲ نسبة ترشح النساء إلى المجالس البلدية وفق برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في لبنان

33 UNDP Lebanon. A comprehensive overview of key electoral data in the governorate of Mount Lebanon. 2025 Lebanese Municipal and Mukhtar Elections: Key Results publication. www.lb.undp.org

34 وزارة الداخلية والبلديات اللبنانية. [@28]. [moimlebanon أيار، 2025). نِسَب تمثيل النساء في المجالس البلدية والمخاتير في الانتخابات البلدية والاختيارية لعام 2025 [منشور على إنستغرام]. إنستغرام. https://www.instagram.com/p/DKPcAgTsOh9/

35 وزارة الداخلية والبلديات اللبنانية. (2025). نتائج الانتخابات البلدية – طرابلس. . الجمهورية اللبنانية. تم الاسترجاع في 31 أيار 2025، من https://elections.gov.lb/getattachment/b16b9f74-6121-a147-fbd046c62c51-4956/طرابلس.aspx

36 الدولية للمعلومات. (2025، 30 أيار). الانتخابات البلدية – مدينة طرابلس. تم الاسترجاع في 31 أيار 2025، من https://monthlymagazine.com/article/5426/الانتخابات-البلدية--مدينة-طرابلس

37 وزارة الداخلية والبلديات اللبنانية.(2025). نتائج الانتخابات البلدية – محافظة بيروت. الجمهورية اللبنانية. https://elections.gov.lb/Municipality/2025/Elections-Results.aspx

ووفق برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في لبنان[38]، ارتفعت نسبة ترشح النساء إلى المجالس البلدية من 7% في عام 2016 إلى 12% في عام 2025، إلا أن نسبة الفائزات لم تتجاوز 10.37% في الدورة الأخيرة. بهذا المعدّل البطيء في التقدم، وإذا ما أُجريت الانتخابات البلدية في مواعيدها الدستورية من دون تأجيل أو تمديد، فإن لبنان سيحتاج إلى خمس دورات انتخابية إضافية – أي حتى عام 2055 – لبلوغ عتبة تمثيل نسائي 30%.

من جهة أخرى، يظهر أن مجرد زيادة عدد المقاعد لا يفضي تلقائيًا إلى تحسين التمثيل النسائي ما لم تترافق مع تدابير خاصة مؤقتة، مثل فرض حصص محجوزة للنساء(كوتا نسائية) أو اعتماد آليات انتخابية تفضيلية للنساء. إن هذا التوجه ضروري للامتثال للمعايير الدولية، خاصة التزامات لبنان بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، وأهداف التنمية المستدامة[39]، لا سيما:

- الهدف الخامس، الغاية 5.5:
  - المؤشر 5.5.1 (ب): نسبة المقاعد التي تشغلها النساء في الحكومات المحلية؛
- الهدف السادس عشر، الغاية 16.7:
  - المؤشر 16.7.1: نسبة تمثيل الجنسين في المؤسسات العامة، بما فيها المجالس المحلية؛
  - المؤشر 16.7.2 : نسبة السكان الذين يشعرون بأن عملية صنع القرار شاملة وتمثيلية.

لذلك، من الضروري أن يترافق تحديد عدد أعضاء المجالس البلدية مع إجراءات تصحيحية تضمن تمثيلًا نسائيًا عادلاً، بما يعزز مشاركة المرأة الفعالة في صنع القرار المحلي ويدعم بناء مؤسسات بلدية أكثر شمولًا وعدالة.

المادة 10 مدة ولاية المجالس البلدية ست سنوات

تُحدّد المادة 10 من قانون الانتخابات البلدية في لبنان مدة ولاية المجالس البلدية بست سنوات، وهي مدة تُعد أطول من المعدل الإقليمي والدولي، حيث تتراوح عادة بين اربع سنوات كما في الأردن[40] والمملكة العربية السعودية[41] إلى خمس سنوات في تونس[42]. في سياق يتّسم ببطء التحوّل نحو المساواة بين الجنسين ومحدودية تجديد النخب، تساهم هذه المدة الطويلة في ترسيخ الهياكل الذكورية التقليدية داخل المجالس، ما يحدّ من فرص مشاركة النساء والشباب ويُضعف ديناميات التجديد الديمقراطي. وتُفاقم هذه الإشكالية غياب

38 UNDP Lebanon. 2025 Lebanese Municipal and Mukhtar Elections: Key Results publication. www.lb.undp.org

39 منظمة الأمم المتحدة للإحصاء. (د.ت.). الإطار العالمي لمؤشرات أهداف التنمية المستدامة بعد مراجعة 2020 [وثيقة PDF باللغة العربية]. https://unstats.un.org/sdgs/indicators/Global%20Indicator%20Framework%20after%202020%20review_Ara.pdf

40 الدستور. (2023، 17 سبتمبر). «الدستور» تنشر نص مشروع قانون البلديات: انتخاب رئيس المجلس البلدي وأعضائه مباشرة باستثناء أمانة عمان. الدستور. https://www.addustour.com/articles/861102-«الدستور»-تنشر-نص-مشروع-قانون-البلديات-*-انتخاب-رئيس-المجلس-البلدي-وأعضائه-مباشرة-باستثناء-امانة-عمان-*

41 وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان. (١٤ كانون الأول، ٢٠٠٥). مجالس المناطق. https://majales.momra.gov.sa/MOMRA/portalpages/Details.aspx?pageId=9

42 الجمهورية التونسية. (2023). مرسوم عدد 8 لسنة 2023 مؤرخ في 8 مارس 2023 يتعلق بتنقيح القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء وإتمامه. http://www.carthage.tn/sites/default/files/public/%D9%85%D8%B1%D8%B3%D9%88%D9%85%20%D8%B9%D8%AF%D8%AF%208%20%D9%84%D8%B3%D9%86%D8%A9%202023.pdf

نص قانوني يحدّد سقفًا لعدد مرات التجديد لعضوية المجلس، ما يفتح المجال أمام استمرار الوجوه ذاتها في تولي المناصب على مدى دورات متتالية. هذا الواقع يعزز منطق احتكار السلطة السياسية ويخلق بيئة مغلقة تعيق دخول النساء والوجوه الشابة غير المنخرطة في الشبكات التقليدية للنفوذ والخدمات.

كما شكّل التمديد المتكرر للمجالس البلدية بين عامي 2022 و2025 ، حيث تم تمديد الولاية ثلاث مرات متتالية ، انتهاكاً صارخًا لمبدأ الانتظام الديمقراطي، ما أدى إلى تجاوز المدة القانونية إلى تسع سنوات فعلية. وقد انعكس هذا التمديد سلباً على مشاركة المرأة؛ فإضافة إلى حرمان النساء من فرص الترشح خلال تلك الفترة، تم تثبيت الهامش المحدود لمشاركتهن عند 5.4%، مما جمّد مؤشرات التمثيل النسائي طيلة تسع سنوات. كما عطّل هذا الواقع تطبيق إصلاحات انتخابية واعدة، مثل تعديل عام 2017 الذي أتاح للنساء المتزوجات الترشح في بلدتهن الأصلية، وهو تعديل كان من شأنه تعزيز فرص النساء في المشاركة.

تجدر الإشارة إلى الأثر المتعلق بالمساواة بين الجنسين في الانتخابات البلدية عند إجرائها في مواعيدها المقررة؛ إذ تضاعفت نسبة تمثيل النساء[43] من 5.4% إلى 10.37% بين دورتَي 2016 و2025، ما يؤكد أهمية انتظام العملية الانتخابية كأداة فاعلة لدفع عجلة التغيير. وبالرغم من أنّ النساء يشكّلن أكثر من نصف الجسم الانتخابي (51.5% وفق بيانات وزارة الداخلية لعام 2024)، فإن غياب الانتخابات الدورية وعدم إقرار الإصلاحات القانونية اللازمة يُبقيان على تدنّي تمثيل النساء ويقوّضان قدرة البلديات على القيام بدورها كمحرّك للتنمية المحلية المستدامة والشاملة.

توصيات

إن استمرار المجالس البلدية لفترات طويلة بدون تجديد حقيقي، وعدم وجود قيود على عدد مرات التجديد، يساهمان في ترسيخ عدم المساواة في الحياة السياسية المحلية. من أجل تصحيح هذا الخلل، تبرز الحاجة الملحة إلى مراجعة المادة 10 بشكل يعزز من دور النساء في الحكم المحلي، كالتالي:

1. **تقصير مدة ولاية المجالس البلدية إلى أربع سنوات، بما ينسجم مع المعايير الإقليمية والدولية ويعزز دينامية التغيير الديمقراطي والتجديد الدوري للنخب وتداول السلطة.**
2. **تحديد سقف قانوني لعدد مرات التجديد المتتالية.**
3. **إدراج آليات تضمن الانتظام الدوري للانتخابات البلدية والتقيد بها.**
4. **ضمان فرص متكافئة للترشح والفوز لكلا الجنسين.**

المادة 11 التصويت

أُلغيت بموجب المادة 45 من القانون رقم 665 الصادر في 30 كانون الأول 1997 واستعيض عنها ضمناً بالأحكام الواردة في المادة 21 من القانون المذكور.

ينص القانون على أن انتخاب أعضاء المجلس البلدي يتم بالتصويت العام المباشر وفقًا للأصول المنصوص عليها في قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب، مع اعتبار البلدية دائرة انتخابية واحدة.

يُشكّل مبدأ التصويت العام المباشر أحد الركائز الأساسية للمشاركة الديمقراطية، حيث يضمن لكل ناخب وناخبة الحق في التعبير الحر والمباشر عن خياراتهم السياسية. في السياق اللبناني، يُعد هذا المبدأ أداة حيوية لتعزيز الحقوق السياسية للنساء، وتمكينهن من اتخاذ قرارات مستقلة بمعزل عن الضغوط العائلية أو الحزبية أو الطائفية. كما أن منع نظام «الوكالات» أو «التصويت بالنيابة» يساهم في حماية هذا الحق، ويحول دون استغلاله بما يقوّض حرية النساء في اختيار ممثليهن، خصوصاً في البيئات التي تُقيّد فيها أدوار النساء العامة[44].

◄ العنف الانتخابي القائم على أساس نوع الجنس وتقويض استقلالية التصويت

على الرغم من الطابع المباشر لعملية الاقتراع، تُظهر تقارير[45] مراقبة الانتخابات[46] أنّ النساء ما زلن يتعرضن لأشكال متعدّدة من الضغوط والتوجيه القسري داخل مراكز الاقتراع وفي محيطها. وتشمل هذه الضغوط أنماطًا متباينة من الترهيب الأسري، والتهديد بفقدان الدعم الاقتصادي أو الاجتماعي، وصولًا إلى إصدار تعليمات حزبية أو فتاوى دينية تهدف إلى التأثير على خيارات النساء أو تقييد استقلاليتهن في التصويت. وقد وثّقت الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات (لادي) [47] خلال انتخابات عام 2025 ما مجموعه 161 حالة تتعلق بـ»تخويف أو ضغط على الناخبين/ات داخل أو في محيط مراكز الاقتراع»، إضافةً إلى 8 حالات مصنّفة ضمن خانة «سوء التعامل مع النساء»، شملت التحرش، والضغط، والتهديد، فضلًا عن العنف اللفظي والجسدي.

في هذا السياق، يُعدّ إخضاع النساء لتوجيهات تصويتية قسرية، سواء من خلال الضغط الأسري المباشر أو التهديد أو عبر فتاوى محلية مقيّدة، انتهاكًا مزدوجًا يقوّض الحق الفردي في المشاركة السياسية ويكرّس في الوقت ذاته أشكالا من التمييز ضد النساء ضمن الفضاء العام. إذ إنّ حرمان النساء من حرية الاختيار الانتخابي يحوّل العملية الديمقراطية إلى آلية لإعادة إنتاج الهيمنة الذكورية على القرار السياسي. وتشكل هذه الممارسات نمطًا من أنماط العنف الانتخابي القائم على نوع الجنس، وانتهاكًا صريحًا للحقوق السياسية المكفولة بموجب الدستور والمعايير الدولية لحقوق الإنسان. وعليه، تبرز الحاجة الملحّة إلى اعتماد إجراءات[48]

44 Rodríguez, L. J. (n.d.). Gender and elections. ACE Electoral Knowledge Network. https://aceproject.org/ace-en/topics/ge/onePage

45 Chebaro, A. (2022). #MeToo in politics: Violence Against Women in Politics (VAWp) report – Lebanon 2022. Produced by Maharat and Madanyat for UNDP. https://www.undp.org/sites/g/files/zskgke326/files/2022-09/metoo-politics-VAWP%20report-en_0.pdf

46 الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات (لادي). (2016).تقرير مراقبة الانتخابات البلدية والاختيارية من منظور النوع الاجتماعي. https://www.lade.org.lb/getattachment/News/الاخبار/اطلاق-دراسة-حول-الانتخابات-البلدية-والاختيارية-من/Gender-Monitoring-Report-LADE.pdf.aspx?lang=ar-LB

47 الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات (لادي).(2025). تقرير مراقبة الانتخابات البلدية والاختيارية 2025 من منظور جندري. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. https://www.undp.org/sites/g/files/zskgke326/files/2025-09/2025_gender_monitoring_report-full_report_ar.pdf

48 هيئة الأمم المتحدة للمرأة. (2015). العمليات الانتخابية الشاملة: دليل لهيئات إدارة الانتخابات لتعزيز المساواة بين الجنسين ومشاركة المرأة. https://www.unwomen.org/sites/default/files/Headquarters/Attachments/Sections/Library/Publications/2015/Inclusive-electoral-processes-en.pdf

وقائية وتشريعية صارمة تكفل حماية استقلالية التصويت لدى النساء، وتعزّز حضورهن كمواطنات فاعلات وشريكات أساسيات في الحياة العامة وصنع القرار.

توصيات:

1. **وضع تشريعات واضحة تجرّم العنف الانتخابي القائم على أساس نوع الجنس، بما في ذلك أي شكل من أشكال الضغط أو التوجيه القسري لتصويت النساء، سواء من الأسرة أو المرجعيات الدينية أو السياسية[49].**
2. **تعزيز سرّية التصويت وضمان آليات الحماية في مراكز الاقتراع، عبر تدريب موظفي الأقلام على التعرف إلى مؤشرات التصويت القسري، ومنع الممارسات التي تؤدي إلى التصويت الجماعي أو بالنيابة دون تفويض قانوني صريح.**
3. **إطلاق حملات توعية وطنية تستهدف كل من النساء والرجال، تروّج لحق المرأة في التصويت الحر والمستقل، وتواجه الخطاب المجتمعي أو الديني الذي يُقيد هذا الحق.**
4. **إشراك قوى المجتمع المدني والبلديات في رصد الانتهاكات المتعلقة بحرية التصويت وتوثيقها، خاصة في المناطق الريفية والمجتمعات ذات البنية العشائرية أو الطائفية المغلقة.**
5. **دعم مشاركة النساء في المراقبة الانتخابية وتمكينهن من لعب أدوار قيادية في لجان التنظيم والإشراف، ما يسهم في خلق بيئة انتخابية أكثر عدالة وشمولاً. كما يتضمن ذلك تدريب العاملات في أقلام الاقتراع على آليات الحماية من العنف الانتخابي الذي قد يواجهنه، وأساليب رصده والتبليغ عنه.**
6. **اقتراح إضافة مادة جديدة إلى قانون الانتخابات البلدية تحت عنوان: «حماية حرية التصويت ومنع العنف الانتخابي القائم على نوع الجنس»، تنص على ما يلي:**
«تُحظر أي ممارسة ترمي إلى التأثير على حرية الناخب أو الناخبة في اختيار مرشحه/ا، بما في ذلك الضغط الأسري، التهديد، أو التوجيه القسري للتصويت، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر. وتُعتبر هذه الأفعال من قبيل العنف الانتخابي القائم على نوع الجنس وتُعاقب بموجب القوانين الجزائية النافذة. تتولى الهيئة المشرفة على الانتخابات، بالتنسيق مع هيئات المجتمع المدني، رصد هذه الانتهاكات واتخاذ التدابير الوقائية المناسبة، لا سيما في مراكز الاقتراع، لضمان السرّية والاستقلالية التامة لعملية التصويت.»

المادة 12 ملغاة

أُلغيت بموجب المادة 45 من القانون رقم 665 الصادر في 30 كانون الأول 1997.

49 OSCE Office for Democratic Institutions and Human Rights (ODIHR). (2022). Violence against women in elections: A monitoring guide. Organization for Security and Cooperation in Europe. https://www.osce.org/files/f/documents/e/7/530272_1.pdf

المادة 13 الناخبون

تنص المادة 13 من قانون الانتخابات البلدية على أنه:
«لا يشترك في الاقتراع إلا الناخب المدون اسمه في القائمة الانتخابية أو الحاصل على قرار بتدوين اسمه من لجنة قيد الأسماء.»
ورغم وضوح هذه المادة في تحديد أهلية الناخبين، إلا أن التطبيق العملي لها يُظهر فجوة بنيوية بين الجنسين تُقيد حق النساء في الاقتراع، وتضعف مشاركتهن السياسية، خصوصًا على المستوى البلدي، حيث يفترض أن تكون مشاركتهن أكثر ارتباطًا بالمجتمع المحلي اليومي.

◄ أولاً: قيد النفوس كأداة إقصاء نسوي

بموجب القانون اللبناني، يُمارس الحق في الاقتراع وفقا لقيد النفوس وليس بناء على مكان الإقامة الفعلية. وغالبًا ما يحتفظ الرجل بقيده في بلدته الأصلية، ما يمنحه الحق بالترشح والتصويت معًا ضمن بيئته الاجتماعية والسياسية.
وبموجب النظام الأبوي السائد في قوانين الأحوال الشخصية، تُسجّل المرأة المتزوجة تلقائيًا في قيد عائلة زوجها، أي أنها تفقد قيدها المستقل الذي يربطها ببلدتها الأصلية، حيث قد تكون قد نشأت، وشاركت مجتمعيًا، وبنت حيثية سياسية وشبكات دعم محلي.
رغم أن التعديلات التي أُدخلت على قانون البلديات عام 2017 منحت المرأة المتزوجة حق الترشح في بلدتها الأصلية[50]، فإن حقها في الاقتراع ما يزال مقيدًا بسجلها العائلي التابع لزوجها. ويُعد هذا التقييد القانوني عائقًا أمام تعزيز فرصها الانتخابية في بيئتها الأصلية، إذ قد يحرمها من التصويت لنفسها أو من الدعم المباشر من محيطها الاجتماعي. ومع ذلك، تُظهر النتائج الانتخابية أن هذه الخطوة شكّلت مدخلًا مهمًا نحو زيادة المشاركة السياسية للنساء، حيث بلغ عدد المرشحات في بلداتهن الأصلية 193 امرأة، فازت منهن 83 أي بنسبة تقارب 43%. كما أن الفائزات في بلداتهن الأصلية شكّلن حوالي 6.23% من إجمالي النساء الفائزات على المستوى الوطني (1331 امرأة) [51]، ما يعكس وجود قاعدة يمكن البناء عليها. وبالتالي، فإن هذه الأرقام تشير إلى أن إدخال تدابير قانونية إضافية وتعزيز الدعم المؤسسي والسياسي قد يسهمان في رفع نسب تمثيل النساء، وتحويل هذا «التمكين الجزئي» إلى مشاركة أكثر فعالية وتأثيرًا.

◄ ثانيًا: الأعباء الإدارية غير متوازنة

تواجه النساء في هذا الإطار عبئًا إضافيًا في حال رغبن في استعادة قيدهن الأصلي أو تحديث مكان قيدهن بما يتماشى مع واقعهن الاجتماعي، خاصة بعد الزواج، الطلاق، أو الترمل. تتطلب هذه الإجراءات مسارات إدارية بيروقراطية معقدة لا يواجهها الرجال عادة، ولا تشجّع على

50 مجلس النواب اللبناني. (2017، 17 أكتوبر). تعديل القانون رقم 665 تاريخ 1997/12/29 الذي عدل المرسوم الاشتراعي رقم 118 تاريخ 1977/6/30 قانون البلديات. الجريدة الرسمية، 49، 3686.
http://77.42.251.205/LawView.aspx?opt=view&LawID=274019
51 UNDP Lebanon. 2025 Lebanese Municipal and Mukhtar Elections: Lessons Learned and Key Recommendations publication. www.lb.undp.org

تصحيح القيد، وتؤدي في كثير من الأحيان إلى عزوف النساء عن المشاركة السياسية، خصوصًا في حال غياب التوعية القانونية أو الدعم المؤسسي.

◄ ثالثا: فجوة العمر وتلاشي الحيثية السياسية

يتفاقم هذا التحدي في ظل وجود فجوة تشريعية بين سن الاقتراع، المحدد بـ 21 عامًا، وسن الترشح، الذي حددته المادة 7 من قانون الانتخابات النيابية[52] عند 25 عامًا. فالعديد من النساء يبدأن مشاركتهن المدنية والمجتمعية في سن مبكرة ضمن بيئتهن المحلية عبر مؤسسات التعليم العالي، الجمعيات المدنية، أو المبادرات الاجتماعية، غير أن القانون الحالي لا يتيح لهن فرص الترشح الفعلية في الوقت المناسب. خلال هذه الفترة الانتقالية، تواجه الكثير من النساء تغيّرات حياتية مهمة، مثل الزواج والانتقال إلى بلدات أزواجهن، وبدء أدوار الأمومة، مما يؤدي إلى تراجع تدريجي في مشاركتهن في الحياة العامة والاقتصادية. وبالتالي، يُحرمن من إمكانية استثمار الحيثيات الاجتماعية التي بنينها سابقًا، مما يزيد من فجوة التمثيل النسائي، خاصة في ظل غياب السياسات والآليات الداعمة لتمكين المرأة وفي غياب التعويض المادي لأعضاء المجلس البلدي. وتشير دراسة صادرة عن الاتحاد البرلماني الدولي[53] إلى أن خفض سن الترشح يُعتبر أحد المحفزات الفعالة لدخول النساء الشابات إلى العمل العام والمشاركة السياسية.

◄ رابعًا: عدم المساواة بين الرجال والنساء في منح الحق بالاقتراع– قراءة في المادة 5 من قانون الانتخابات النيابية

في المقابل، تُظهر المادة 5 المعدّلة من قانون الانتخابات النيابية تمييزًا صارخًا من منظور المساواة بين الجنسين. إذ تنص على انه:

«لا يجوز للمجنس أن يقترع إلا بعد انقضاء عشر سنوات على صدور مرسوم تجنيسه، ولا يُطبق هذا النص على المرأة الأجنبية التي تصبح لبنانية باقترانها من لبناني».

يعني ذلك أن المرأة الأجنبية التي تتزوج من رجل لبناني تُمنح الحق في الاقتراع فور نيلها الجنسية، بينما يُحرم أزواج اللبنانيات وأولادهن من نيل الجنسية أصلًا، ومن ثم من هذا الحق، في حال حصلوا على الجنسية لاحقًا. يكرّس هذا الواقع نظامًا قانونيًا غير متكافئ، يُعامل النساء اللبنانيات كمواطنات من درجة أدنى، ويقوّض مبدأ المساواة أمام القانون المكرّس في المادة 7 من الدستور اللبناني[54]، كما ينتهك التزامات لبنان الدولية بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[55] (سيداو)، لا سيما المادتين 9 و16.

52 وزارة الداخلية والبلديات. (2017). النص الكامل لقانون الانتخاب رقم 44 تاريخ 2017/6/17. https://elections.gov.lb/getattachment/168cd874-c57c-4456-833d-e8aaa7f8bec1/44-2017.aspx-باختنالا-نوناقل-لماكلا-صنلا

53 Inter-Parliamentary Union. (2023, October 20). Youth participation in national parliaments 2023. https://www.ipu.org/resources/publications/reports/2023-10/youth-participation-in-national-parliaments-2023#

54 مجلس النواب اللبناني. (د.ت). الدستور اللبناني. https://www.lp.gov.lb/backoffice/uploads/files/الدستور%20اللبناني(1).pdf

55 مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. (1979). اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/convention-elimination-all-forms-discrimination-against-women

هـذا التمييـز لا يُعـد تفصـيلاً قانونيًـا، بـل هـو جـزء مـن بنيـة إقصائيـة أوسـع، تُنتـزع فيهـا النسـاء اللبنانيـات مـن اسـتقلاليتهن القانونيـة، وتُربطـن قانونًـا بعائلـة الـزوج، بينمـا تُمنـح النسـاء الأجنبيـات كامـل الحقـوق السياسـية بمجـرد اقترانهـن برجـل لبنانـي. وتنعكـس هـذه التناقضـات بشـكل واضـح فـي الانتخابـات البلديـة، التـي مـن المفتـرض أن تشـكّل المدخـل الأساسـي للمواطنـة الفاعلـة والمشـاركة المحليـة المباشـرة، لكنهـا تتحـول، فـي ظـل هـذه السياسـات، إلـى مسـاحة إنتـاج إضافيـة للتمييـز وعـدم المسـاواة.

توصيات

1. **تعديـل المـادة 13 مـن قانـون الانتخابـات البلديـة بمـا يسـمح للمـرأة بالاقتـراع فـي مـكان ترشـحها (بلدتهـا الأصليـة)، دون ارتبـاط حصـري بالقيـد العائلـي لزوجهـا. هـذا التعديـل يضمـن تكامـل الحـق فـي الترشـح والاقتـراع، ويمنـع أي تقييـد تمييـزي لحـق النسـاء بالمشـاركة السياسـية الفعلـي وهـو يتماشـى مـع المـادة 7 مـن اتفاقيـة سـيداو[56] ويتوافـق مـع المـادة 25 مـن العهـد الدولـي الخـاص بالحقـوق المدنيـة والسياسـية[57]، التـي تؤكـد حـق المواطنيـن والمواطنـات فـي المشـاركة فـي الشـؤون العامـة دون عوائـق تمييزيـة فـي ظـل انتخابـات دوريـة حـرة ونزيهـة تضمـن المسـاواة والتعبيـر الحـر عـن الإرادة.**
2. **إلغـاء الفجـوة بيـن سـن الاقتـراع والترشـح عبـر خفـض سـن الترشـح إلـى 21 عامًـا، بمـا يتيـح للشـابات اسـتثمار الحيثيـة المجتمعيـة والسياسـية التـي قـد يبـدأن ببنائهـا مبكـرًا، ويعـزز فـرص الانخـراط فـي العمـل البلـدي مـن عمـر مناسـب.**
3. **مراجعـة المـادة 5 مـن قانـون الانتخابـات النيابيـة لضمـان المسـاواة فـي الحقـوق السياسـية بيـن النسـاء والرجـال، وإنهـاء التمييـز فـي منـح الجنسـية والحـق بالاقتـراع، بمـا ينسـجم مـع الدسـتور اللبنانـي والاتفاقيـات الدوليـة.**
4. **تبسـيط إجـراءات تحديـث القيـد الانتخابـي وتسـجيل الناخبيـن خصوصًـا للنسـاء اللواتـي تغيـر وضعهـن الاجتماعـي (زواج، طلاق، ترمـل)، لضمـان عـدم تعرضهـن لأي تمييـز إداري يحـدّ مـن قدرتهـن علـى ممارسـة حقوقهـن السياسـية.**
5. **إطلاق حـملات توعيـة قانونيـة ومجتمعيـة بقيـادة وزارة الداخليـة والبلديـات ومنظمـات المجتمـع المدنـي، تُشـجّع النسـاء علـى التحقـق مـن قيدهـن، وتشـرح لهـن آليـات التحقـق مـن إدراج أسـمائهن فـي القوائـم الانتخابيـة ضمـن المهـل المحـددة وكيفيـة المشـاركة الانتخابيـة.**

خلاصة

يُظهـر تحليـل المـادة 13 مـن قانـون الانتخابـات البلديـة، فـي سـياق ارتباطهـا بالمادتيـن 5 و7 مـن قانـون الانتخابـات النيابيـة، أنّ النظـام الانتخابـي الحالـي يعكـس بنيـة قانونيـة غيـر منصفـة تُقيّـد الحقـوق السياسـية للنسـاء مـن خلال آليـات إداريـة غيـر متوازنـة.

56 المرجع السابق

57 مكتب الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. (1966). العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. تم الاسترجاع في 19 يونيو 2025، من https://www.ohchr.org/sites/default/files/ccpr.pdf

فربط حق الاقتراع بالقيد العائلي للزوج، لا بمكان الإقامة الفعلي أو ببلدة النشأة، يحرم النساء من التصويت في بيئة هن أكثر ارتباطًا بها، ويفرغ حق الترشح من مضمونه. تتفاقم هذه الإشكالية بسبب فجوة السن بين الاقتراع والترشح، والتعقيدات البيروقراطية التي تثقل كاهل النساء وحدهن. أما المادة 5 من قانون الانتخابات النيابية، فتكشف عن تمييز صارخ ضد النساء اللبنانيات، عبر حرمان أزواجهن وأولادهن من الحقوق السياسية، في مقابل منحها لزوجات اللبنانيين الأجنبيات. كل هذه العناصر تعكس خللاً في تكافؤ الفرص، وتؤكد الحاجة الملحة إلى إصلاح تشريعي يضمن العدالة والمساواة الفعلية في المشاركة السياسية، لا سيما على المستوى البلدي، بوصفه المدخل الأساسي للمواطنة الفاعلة.

المادة 14 دعوة الهيئات الناخبة وتحديد مراكز الاقتراع

تنص المادة 14 على أن:
«تُدعى الهيئات الانتخابية البلدية بقرار من وزير الداخلية خلال الشهرين السابقين لنهاية ولاية المجالس البلدية. يُذكر في القرار مراكز الاقتراع وتكون المهلة بين تاريخ نشره واجتماع الهيئة الانتخابية ثلاثين يوماً على الأقل.»
تتضمن المادة 14 من قانون البلديات اللبناني بُعدين رئيسيين: أولاً، الإطار الزمني لدعوة الهيئات الانتخابية؛ وثانياً، تحديد أماكن الاقتراع. ولكل من هذين الجانبين تأثيرات واضحة ومركبة على مشاركة النساء في الحياة السياسية، تستدعي تفكيكاً وتحليلاً معمقاً من منظور المساواة بين الجنسين.

◄ أولاً – الإطار الزمني للدعوة:

تنص المادة على وجوب دعوة الهيئات الانتخابية خلال الشهرين السابقين لنهاية ولاية المجالس، مع مهلة دنيا لا تقل عن ثلاثين يوماً بين نشر القرار وتاريخ الاقتراع. ان غياب جدول زمني انتخابي ثابت أو إلزامي، والتأجيلات المتكررة للانتخابات، يُقوّضان الثقة في إجراء الاستحقاق في موعده، ما يجعل العديد من النساء يترددن في الترشح. لا يعود ذلك إلى تقصير ذاتي، بل إلى بنية قانونية وسياسية غير مستقرة تضع المرشحات وخاصة المستقلات في موقع مخاطرة مرتفعة، خاصة في ظل غياب الدعم الحزبي والتمويل الانتخابي المخصص للنساء. وبالتالي، تصبح المهلة الزمنية القصيرة عائقاً مركباً يتقاطع فيه غياب الثقة، وضيق الوقت، وضعف الموارد، ليحول دون دخول النساء المعترك الانتخابي بفرص متكافئة، ويُكرّس تمييزاً مبنياً على نوع الجنس، من خلال نتائج القانون لا نصه الظاهري.

◄ ثانياً – تحديد أماكن الاقتراع:

ينصّ الشق الثاني من المادة على وجوب تضمين قرار الدعوة إلى الانتخابات تحديدًا لـ «مراكز الاقتراع»، غير أنّ هذا القرار الوزاري يفتقر إلى معايير تنفيذية واضحة تضمن مراعاة احتياجات النساء ومتطلبات الإتاحة الجسدية. فما زالت العديد من المناطق تعتمد الفصل بين الذكور

والإناث داخل مراكز الاقتراع، وهو إجراء لا يستند إلى أي نص قانوني ملزم، بل يرتكز إلى أعراف اجتماعية وثقافية تُعيد إنتاج التمييز وتُهدر الموارد اللوجستية. وإلى جانب ذلك، يتبيّن أنّ عددًا من مراكز الاقتراع يفتقر إلى التهيئة اللازمة لتمكين فئات واسعة من الناخبين والناخبات من المشاركة، ولا سيما الحوامل، وكبيرات السن، وذوات الإعاقة، أو اللواتي تقع على عاتقهن مسؤوليات رعاية تحد من سهولة حركتهن. وتُفضي هذه العوائق العملية في كثير من الأحيان إلى امتناع فعلي عن ممارسة الحق في الاقتراع. وفي هذا الإطار، وثّقت الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات (لادي) خلال مراقبتها للانتخابات البلدية[58] لعام 2025 وجود 191 مركز اقتراع غير مؤهّل لاستقبال الأشخاص ذوي الإعاقة أو المسنّين أو الحوامل. ومع ذلك، مثّل التعاون بين الاتحاد اللبناني للمعوقين حركيًا ووزارة الشؤون الاجتماعية تقدّمًا ملحوظًا، إذ زوّدت الوزارة وزارة الداخلية والبلديات بلائحة اسمية بالناخبين والناخبات من ذوي الإعاقة تتضمّن سجلات قيودهم/ن، ما أتاح تحديد أماكن اقتراعهم/ن ونقل أقلام اقتراعهم/ن الى الطابق الأرضي.[59]

توصيات

يتضمّن النص المتعلّق بتحديد المهل ومراكز الاقتراع عناصر واعدة تتيح تعزيز الشفافية والإنصاف الانتخابي، إلا أنّ تفعيلها في الممارسة العملية لا يزال محدودًا. ويُعد هذا النص مدخلاً مهمًا أمام منظمات المجتمع المدني لمساءلة الجهات المعنية، والدفع نحو إصلاحات انتخابية تراعي مبادئ المساواة وعدم التمييز.

وفي هذا الإطار، يُوصى باستخدام هذه الاحكام لدفع وزارة الداخلية الى تخصيص مراكز اقتراع تراعي العدالة الجغرافية وتكافؤ الفرص، بما يضمن وصولاً فعليًا وآمنًا لجميع المواطنات والمواطنين، خاصةً النساء والفئات المهمشة.

كما يُقترح اعتماد نظام «الميغاسنتر» (المراكز الانتخابية المركزية الكبرى) كآلية استراتيجية لتعزيز مشاركة النساء وذوي الاحتياجات الخاصة في العملية الانتخابية[60] سواء من حيث الاقتراع أو الترشح، من خلال:

1. **تمكين الناخبين والناخبات من التصويت في مواقع قريبة من أماكن سكنهم الفعلي لتقليل العوائق اللوجستية والاجتماعية.**
2. **تجهيز المراكز وفق معايير تضمن النفاذ السهل والآمن لجميع الفئات، بما في ذلك كبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة والحوامل والمرافقين للأطفال، مع صون الكرامة الإنسانية.**

58 الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات (لادي). (2025 . (تقرير مراقبة الانتخابات البلدية والاختيارية للعام 2025 [PDF/تقرير-مراقبة-الانتخابات-البلدية-والاختيارية2025-.aspx. https://www.lade.org.lb/getattachment/ed066e9a-ec3e-4734-b66a-67895285914c

59 برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. (2025، تموز). مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة السياسية. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. https://www.undp.org/sites/g/files/zskgke326/files/2025-09/pwds_political_participation_report_ar.pdf

60 El-Kak, N. (2022, April 13). Polling megacenters: An important reform that the government should implement. Lebanese Center for Policy Studies (LCPS). https://www.lcps-lebanon.org/en/articles/details/3654/polling-megacenters-an-important-reform-that-the-government-should-implement

3. توفير وسائل نقل آمنة وميسّرة للوصول إلى مراكز الاقتراع.
4. تنفيذ حملات توعية تركز على حرية الاختيار وضمان النفاذ المتكافئ إلى المعلومات والقرار الانتخابي.

يمثّل اعتماد الميغاسنتر خطوة نوعية للحد من أنماط التصويت القسري أو الموجّه، وتعزيز المشاركة الحرة والمستقلة للنساء، بما يدعم مبدأ الإنصاف الانتخابي، ويعزّز ثقة النساء بالنظام الديمقراطي.

ويتسق هذا التوجه مع التزامات لبنان الدولية، خاصة الهدف الخامس من أهداف التنمية المستدامة (SDG 5) بشأن المساواة بين الجنسين[61]، والهدف السادس عشر (SDG 16)[62] المتعلق ببناء مؤسسات شاملة وخاضعة للمساءلة، بما يرسّخ مبدأ المشاركة السياسية المتكافئة، ويضمن انتقالًا نحو مساواة فعلية لا شكلية.

خلاصة

يتّضح من التحليل أن المادة 14، على الرغم من طابعها التنظيمي الظاهري، تؤدي في تطبيقها العملي إلى تكريس اختلالات بنيوية تعيق المشاركة السياسية المتكافئة للنساء، سواء بسبب قصر المهلة الزمنية المحدّدة أو لغياب معايير تنظيمية مُلزمة تراعي المساواة عند تحديد مراكز الاقتراع.. ويُظهر هذا الواقع الحاجة إلى إصلاح مزدوج الابعاد: أولا، مراجعة الصياغة التشريعية للمادة لاقرار مهل زمنية أطول وأكثر استقراراً، بما يُعيد بناء الثقة بالعملية الانتخابية ويُمكّن النساء وجميع المرشحين من خوض الاستحقاق بشروط متكافئة؛ وثانيا، إصدار قرارات تنظيمية تنفيذية تُلزم وزارة الداخلية باعتماد معايير واضحة مبنية على مبادئ الإتاحة والمساواة وعدم التمييز عند تحديد مراكز الاقتراع، مع مراعاة احتياجات مختلف الفئات العمرية والاجتماعية وبخاصة ذوي الإعاقة والنساء. وتتوافق هذه التوصيات مع أفضل الممارسات الدولية[63]، كما ورد في التوجيهات الفنية الصادرة عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والاتحاد البرلماني الدولي، التي تدعو إلى ضمان بيئة انتخابية دامجة ومراعية للمساواة بين الجنسين في كافة مراحل الدورة الانتخابية، انطلاقاً من النصوص القانونية ووصولاً إلى الممارسات الميدانية. وعليه، فإن تعديل المادة 14 أو استكمالها بإطار تنظيمي واضح يراعي المساواة بين الجنسين ويراعي احتياجات ذوي الاعاقة،

61 الأمم المتحدة. (د.ت). المساواة بين الجنسين – الهدف 5 من أهداف التنمية المستدامة. https://www.un.org/sustainabledevelopment/ar/gender-equality/

62 الأمم المتحدة. (د.ت). السلام والعدل والمؤسسات القوية – الهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة. https://www.un.org/sustainabledevelopment/ar/peace-justice/

63 UN Women & United Nations Development Programme (UNDP). (2015). Inclusive electoral processes: A guide for electoral management bodies on promoting gender equality and women's participation. United Nations. https://www.unwomen.org/en/digital-library/publications/2015/7/inclusive-electoral-processes

لا يشكل فقط ضرورة تشريعية، بل التزاماً دولياً وأداة لتعزيز العدالة الانتخابية في لبنان.
ورغم هذه الثغرات، تُشكّل المادة 14 إطاراً يمكن تفعيله إيجابياً، إذ يتيح وجود مهلة قانونية ومراكز محددة فرصاً محتملة للمساءلة والمناصرة باتجاه تحسين الظروف الانتخابية، عبر مطالبة وزارة الداخلية باعتماد معايير عادلة وشاملة في تحديد المواقع، وضمان كفاية المهلة الزمنية بما يتيح مشاركة حقيقية لجميع المواطنين والمواطنات دون تمييزورغم هذه الثغرات، تُشكّل المادة 14 إطاراً يمكن تفعيله إيجابياً، إذ يتيح وجود مهلة قانونية ومراكز محددة فرصاً محتملة للمساءلة والمناصرة باتجاه تحسين الظروف الانتخابية، عبر مطالبة وزارة الداخلية باعتماد معايير عادلة وشاملة في تحديد المواقع، وضمان كفاية المهلة الزمنية بما يتيح مشاركة حقيقية لجميع المواطنين والمواطنات دون تمييز
Bottom of Form.

المادة 15 صلاحية تحديد موعد الانتخابات البلدية

إن إلغاء المادة 15 من قانون البلديات واستبدالها بأحكام المادة 23 من القانون رقم 1997/665، التي تمنح وزير الداخلية صلاحية تحديد موعد الانتخابات البلدية استنادًا إلى ما يُسمّى بـ«سلامة العمليات الانتخابية»، يكرّس منطقًا مركزيًا فضفاضًا يسمح بتفاوتات زمنية وجغرافية في إجراء الانتخابات المحلية، ويُفاقم هذا الواقع ما ورد في المادة 20 من القانون نفسه، التي تُجيز تأجيل الانتخابات في المناطق التي لم تُستكمل فيها المصالحة أو العودة بفعل الاحتلال أو التهجير. من منظور المساواة بين الجنسين، تُعيد هذه الصيغة القانونية إنتاج أنماط الإقصاء البنيوي للنساء، خاصة في المناطق الخارجة من النزاعات أو المحرومة من انتخابات ديمقراطية فعلية، حيث تُحرَم النساء كمترشحات من فرص الوصول إلى المجالس البلدية، ويُجرّدن كناخبات من وكالتهن السياسية في الشأن المحلي.

تُعامل الانتخابات، في هذه المناطق، لا كاستحقاق دستوري جامع، بل كترف مؤجَّل إلى حين «توفر الظروف»، ما يؤدي إلى تغييب النساء عن المشاركة في إعادة بناء السلام المحلي، في انتهاك واضح لقرار مجلس الأمن[64] 1325 وغيره من الالتزامات الدولية التي تُلزم الدولة اللبنانية بإشراك النساء في عمليات المصالحة والحوكمة المحلية. كما يسهم استمرار التمديد الإداري عبر التعيينات (محافظون وقائم مقامون، ومعظمهم رجال) في تعزيز التراتبية الذكورية في إدارة الشأن العام.

ويتعمق هذا الأثر الإقصائي حين نأخذ في الاعتبار التفاوت بين المناطق في إجراء الانتخابات، إذ تحظى النساء في المناطق التي تُجرى فيها الانتخابات بفرص أكبر للمساءلة والتأثير والمشاركة، بينما تُقصى نساء المناطق المهمّشة، لا سيما تلك التي لم تُدمج بعد في خريطة المصالحة أو إعادة الإعمار، ما يعمّق الفجوة بين المركز والأطراف، وبين النساء صاحبات النفاذ إلى المؤسسات، ونظيراتهن في البيئات الأشد هشاشة. وعليه، فإن غياب إطار قانوني عادل

64 مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة .(2000). القرار 1325 (2000) بشأن المرأة والسلام والأمن.
https://www.un.org/womenwatch/ods/S-RES-1325(2000)-A.pdf

وشامل يأخذ بعين الاعتبار هذه الأبعاد، لا يهدد فقط مبدأ تكافؤ الفرص بين الجنسين، بل يُعيد إنتاج علاقات القوة الذكورية في بنية الدولة المحلية.
بناء عليه فإن اداج مقاربة ملزمة تراعي المساواة بين الجنسين في تنظيم مواعيد وآليات الانتخابات البلدية يُعد شرطًا أساسيًا لضمان مشاركة النساء في الحياة السياسية، لا سيما في ظروف ما بعد النزاع، باعتبار هذه المشاركة جزءًا لا يتجزأ من بناء السلم الأهلي والديمقراطية التشاركية.

المادة 16 إحالة قانونية إلى قانون الانتخابات

بالاستناد إلى المادة 16 من قانون البلديات اللبناني، التي تنص على سريان أحكام قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب «في كل ما لا يتعارض وأحكام هذا القانون»، تبرز إحالة قانونية تهدف إلى ملء الفراغات التنظيمية في الإطار البلدي، عبر الاستفادة من الممارسات الحديثة المنصوص عليها في القانون[65] رقم 2017/44. إلا أن هذه الإحالة، ورغم صيغتها الإلزامية، لم تُترجم فعليًا في العملية الانتخابية البلدية، حيث بقيت دون تفعيل تنظيمي أو إداري في انتخابات 2025.
إن غياب تفعيل هذه الإحالة أدّى إلى استبعاد فصول محورية من القانون النيابي، كالإشراف على الحملة الانتخابية، وتنظيم الإنفاق والتمويل، وضبط الإعلام والإعلان، واقتراع غير المقيمين، عن نطاق الانتخابات البلدية. وهذه الفصول تُعتبر ضرورية لضمان نزاهة العملية الانتخابية وعدالتها، لا سيما لجهة تأمين تكافؤ الفرص أمام النساء، اللواتي غالبًا ما يواجهن عقبات في النفاذ إلى الموارد المالية، والتغطية الإعلامية، والشبكات الداعمة.
ويُفاقم هذا الغياب غيابُ أي نصوص صريحة في قانون البلديات تُحدد سقفًا للإنفاق الانتخابي، أو تُنظّم عمل وسائل الإعلام والإعلان خلال الحملات الانتخابية، بخلاف ما هو معمول به في الانتخابات النيابية. هذه الثغرات تتيح لمراكز النفوذ المالي والإعلامي فرض هيمنة غير متكافئة على المشهد الانتخابي، الأمر الذي يُكرّس اختلال ميزان المساواة بين الجنسين في الترشّح والتمثيل، ويُضعف فرص النساء، لا سيما المستقلات منهن، في خوض الحملات بشروط عادلة.
في موازاة ذلك، ينصّ القانون النيابي في مادته 125 على استثناء الانتخابات البلدية من النظام النسبي، ما يُبقي النظام الأكثري البسيط ساريًا في المجالس المحلية. هذا النظام، المعتمد ضمن دائرة واحدة، يعزز فرص القوى التقليدية ويقوّض إمكانية وصول الفئات الأقل تمثيلًا، ومن ضمنها النساء والمستقلون والشباب، إلى مواقع القرار. فعلى الرغم من أن الترشّح في الانتخابات البلدية يتم بصورة فردية، إلا أن اللوائح الانتخابية تُبنى لاحقًا بشكل غير رسمي، وغالبًا ما تتحدد بمعايير حزبية أو عشائرية أو دينية، وهو ما يُقصي العديد من النساء من المشاركة الفاعلة، إما عبر استبعادهن، أو إدراجهن بشكل رمزي دون توفير الدعم الانتخابي الفعلي.
تشير بيانات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي[66] إلى أن نسبة النساء المرشحات بلغت 5.6% في انتخابات 2010 وارتفعت إلى 6.9% في 2016 والى 12% في 2025. بينما بقيت نسب الفائزات

65 وزارة الداخلية والبلديات. (2017). النص الكامل لقانون الانتخاب رقم 44 تاريخ 2017/6/17. https://elections.gov.lb/833d-e8aaa7f8bec1-getattachment/168cd874-c57c-4456-aspx.2017--44الانتخاب-لقانون-الكامل-النص/
66 United Nations Development Programme. (2016). Women in Municipal Elections 2016: Key Results. https:// www.undp.org/sites/g/files/zskgke326/files/migration/lb/Women-in-Municipal-Elections-2016---Key- Results.pdf

منخفضة اذ بلغت 4.6% في 2010 و5.4% في 2016 و10,37% في دورة 2025[67]، ما يعكس فجوة واضحة بين الترشح والفوز، تعود في جزء كبير منها إلى غياب بيئة قانونية وتنظيمية داعمة، وليس إلى ضعف في الاستعداد أو الكفاءة.

هذا الواقع يبرز وجود تمييز غير مباشر ناتج عن التفاعل بين النظام الانتخابي غير التمثيلي، والثقافة السياسية الذكورية، وضعف الأطر التنظيمية والرقابية. كما يُسهم في تكريس اللامساواة، من خلال حرمان النساء من الضمانات القانونية والمؤسساتية التي تمكّنهن من المنافسة على قدم المساواة.

وفي ضوء التجارب المقارنة، لا سيما التجربة التونسية[68]، يُظهر النظام النسبي المقترن بتدابير ملزمة، كالتناصف في القوائم، فعالية واضحة في رفع تمثيل النساء[69]، حيث بلغت نسبتهن نحو 47% في الانتخابات البلدية لعام 2018. في المقابل، يُظهر النظام اللبناني، في صيغته الحالية، بنية قانونية وتنظيمية عاجزة عن ضمان الشمولية والعدالة التمثيلية.

توصيات:

1. **تفعيل الإحالة القانونية المنصوص عليها في المادة 16 من خلال إدماج فصول القانون الانتخابي النيابي المتعلقة بالإشراف، والتمويل، والإعلام، في مسار الانتخابات البلدية.**
2. **اعتماد النظام النسبي في الانتخابات البلدية المقترن بتدابير خاصة مؤقتة كالكوتا النسائية، كأداة تُمكّن من تمثيل أكثر عدالة وشمولًا للفئات المهمّشة، وتعكس التنوّع الاجتماعي الحقيقي على المستوى المحلي مع ضمان تمثيل حد ادنى للنساء من خلال حجز المقاعد.**
3. **إنشاء هيئة مستقلة دائمة للإشراف على الانتخابات، تضمن الشفافية والنزاهة وتكافؤ الفرص، وتُعزز ثقة الناخبات والمجتمع بالعملية الانتخابية.**
4. **وضع سقف قانوني ملزم للإنفاق الانتخابي في البلديات ولمناصب الاختيارية، مع اعتماد آلية رقابة واضحة وشفافة لضبط التمويل والمصروفات، تراعي الفروقات في الموارد بين المرشحين والمرشحات بما يضمن وصولًا عادلًا للنساء ويأخذ في الاعتبار تفاوت الفرص الاقتصادية بين الجنسين، إذ يمتلك الرجال عادةً قدرة أكبر على الوصول إلى التمويل.**
5. **تنظيم عمل وسائل الإعلام والإعلان خلال الحملات البلدية اسوة بالتنظيم المعتمد في الانتخابات النيابية، بما يضمن تكافؤ الفرص في التغطية والترويج، ويمنع احتكار الظهور الإعلامي من قبل أصحاب النفوذ المالي أو السياسي.**

67 UNDP Lebanon. 2025 Lebanese Municipal and Mukhtar Elections: Key Results publication. www.lb.undp.org/

68 UN Women. (2018). Tunisia achieves historic representation of women in local elections. Retrieved from https://arabstates.unwomen.org/en/news/stories/2018/7/tunisia-achieves-historic-representation-of-women-in-local-elections

69 International IDEA. (2018). Tunisia's Electoral Legal Framework: Analysis and Recommendations. Stockholm: International Institute for Democracy and Electoral Assistance. Retrieved from https://www.idea.int/sites/default/files/publications/tunisia-electoral-legal-framework-analysis-and-recommendations.pdf

6. حث مؤسسات المجتمع المدني على توفير دعم مالي أو تقني مباشر للمرشحات المستقلات، من خلال صناديق دعم أو شراكات، لتجاوز فجوة التمويل والوصول إلى الناخبين اسوة بحملة فيفتي فيفتي البريطانية[70].

خلاصة

إن عدم تفعيل الإحالة القانونية الواردة في المادة 16، مقترنًا باعتماد نظام انتخابي غير تمثيلي، يُنتج دينامية إقصائية تعيق المشاركة السياسية المتوازنة للنساء في الحكم المحلي. ويقتضي هذا الواقع إصلاحًا جذريًا في الإطار القانوني للانتخابات البلدية، باتجاه ضمان بيئة دامجة وعادلة، قائمة على مبادئ المساواة، وتكافؤ الفرص، والتمثيل الشامل لكافة الفئات المجتمعية.

المادة 17 القوائم الانتخابية

بناءً على المادة 17 من قانون البلديات، التي تنص على اعتماد «القائمة الانتخابية المعتمدة لانتخاب أعضاء المجلس النيابي» في الانتخابات البلدية، يتضح غياب سجل انتخابي خاص بالبلديات، ما يترتّب عليه مجموعة من التحديات المرتبطة بدقة البيانات وشمولها. وبما أن هذه القوائم تُبنى وفق الدوائر النيابية الأوسع وتُحدّث دوريًا استنادًا إلى المادة 5 من قانون الانتخاب، التي تنص على وجوب تنقيح القوائم سنويًا في شهري شباط وآذار، فإن ارتباطها بمهل ومواقيت مختلفة عن الدورة البلدية، يؤدي إلى فجوات زمنية أو جغرافية بين القيد الفعلي ومكان الاقتراع البلدي.

يُفاقم هذا الواقع من ضعف مشاركة النساء تحديدًا، إذ لا تُتاح لهنّ فرصة كافية لتعديل قيدهنّ الانتخابي أو الاعتراض على القوائم في حال تغير وضعهن العائلي بالرغم من توفرها في ظل محدودية الوعي بهذه المهل والإجراءات، وضعف الحملات التوعوية الموجهة إليهنّ. كما أن الدور الإداري للمختار في إعداد هذه القوائم لا يخضع لرقابة فعالة أو إلى ضوابط قانونية واضحة، ما يفتح الباب أمام ممارسات تمييزية في تسجيل الناخبين أو تعديل قيودهم. هذا الخلل ينعكس بشكل صارخ على النساء، حيث سُجّلت حالات عديدة من رفض تسجيل ترشيح نساء في بلداتهن الأصلية، بذريعة تغيّر القيد بعد الزواج، إما عن جهل بالتعديلات القانونية أو بسبب تحيّزات اجتماعية او بسبب خلل تقني في النظام الإلكتروني المخصّص لتسجيل الترشيحات[71]. وقد دفعت هذه الممارسات وزارة الداخلية والبلديات إلى إصدار التعميم[72] رقم 2/إم/2023، ومن ثم إعادة تأكيده[73] في العام 2025، للتنبيه إلى حق المرأة المتزوجة

70 50:50 Parliament. (n.d.). Home. https://5050parliament.co.uk/

71 الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات (لادي). . (2025)التقرير الأول للمرحلة التمهيدية للانتخابات البلدية والاختيارية. تم الاسترجاع من https://www.lade.org.lb/getattachment/50f26dcc-2e23-45a0-a01b-1a838ffa7e90/التقرير-الاول-للمرحلة-التمهيدية-للانتخابات-البلدية.aspx

72 وزارة الداخلية والبلديات. (2023، 13 نيسان(. تعميم رقم 2/إم/2023 يتعلق بترشيح السيدات لعضوية المجالس البلدية. الوكالة الوطنية للإعلام. https://www.nna-leb.gov.lb/ar/متفرقات/607768/تعميم-لوزير-الداخلية-يتعلق-بالمرشحات-لعضوية-مجلس-ب

73 وزارة الداخلية والبلديات. (2025، 7 نيسان) . تعميم رقم 2/إم/2025 بشأن ترشيح السيدات لعضوية المجلس البلدي. تم الاسترجاع من https://elections.gov.lb/News/الاخبار/وزير-الداخلية-اصدر-تعميمًا-حول-ترشيح-السيدات-لعضوية.aspx

في الترشح في بلدتها الأصلية، وطلب من المحافظين والقائمقامين ضمان التزام المخاتير به لدى تسلّم طلبات الترشيح.

في ضوء ما سبق، يُبرز الواقع الحاجة إلى إعادة تنظيم دور المختار في العملية الانتخابية البلدية. ووفقًا للتقييم الحالي، أصبح هذا الدور عبئًا على الخزينة وغير متماشي مع متطلبات التحديث، نظرًا لإمكانية مكننة كافة المعاملات الانتخابية، ما يتيح الوصول إليها بسهولة وبكلفة منخفضة، ويحدّ من مظاهر الزبائنية والفساد. ومن ثم، يوصى بإلغاء الدور الإداري للمختار في إعداد القوائم الانتخابية، مع وضع ضوابط قانونية واضحة لضمان حيادية العملية الانتخابية، وتعزيز التوعية القانونية لدى الجهات المعنية لضمان تطبيق القوانين والتعاميم بشكل عادل ومتساوٍ بين الجنسين، بما يضمن مشاركة فعالة للنساء ويعزز الشفافية والكفاءة في الانتخابات البلدية.

تدابير خاصة مؤقتة تاريخية

ألغى قانون 1953 شرط أن يكون الناخب ذكراً، معترفاً بحق النساء في المشاركة السياسية. لكن النساء مُنِعن من المشاركة الفعلية لتعذّر إدراج أسمائهن في القوائم الانتخابية المعتمدة. ولضمان عدم تغييبهن، **اتخذت الحكومة تدبيراً خاصاً مؤقتاً تصحيحا لهذا الخلل (TSM)** فعَيَّنت ثلاث سيدات في مجلس بلدية بيروت هن ابتهاج قدورة، لور تابت، وألن ريحان، كتطبيق عملي لحق المرأة واستحضار حضورها في الشأن العام إلى حين استكمال إجراءات تسجيلهن الانتخابي.[74]

74 Moughaizil, L. (1985). Women in Lebanese Legislation in Light of International Conventions, with a Comparison to Arab Legislations. Institute for Women's Studies in the Arab World, Beirut University College.

ممارسة فضلى: تعميم وزارة الداخلية حول الأسماء المتشابهة لحماية أصوات الناخبين والمرشحات

أصدرت وزارة الداخلية والبلديات تعميمًا يحمل الرقم 2/إم/2025 تاريخ ٢ أيار ٢٠٢٥[75] يهدف إلى معالجة مسألة الأسماء المتشابهة أو غير المطابقة بين ما هو وارد في السجلات الرسمية وما يُكتب على ورقة الاقتراع، تفاديًا لإبطال الأصوات الصحيحة. وتُعدّ هذه الخطوة ممارسة إدارية فضلى تعزز الشفافية وتضمن صحة نتائج الاقتراع.

تكتسب هذه الممارسة أهمية مضاعفة من منظور المساواة بين الجنسين، لا سيما في ظل غياب أوراق اقتراع مطبوعة سلفًا، واعتماد الناخبين على الكتابة اليدوية لأسماء المرشحين والمرشحات. هذا الواقع يفتح الباب أمام الالتباس أو الخطأ في كتابة الاسم، خاصة بالنسبة للنساء اللواتي يُعرفن اجتماعيًا أحيانًا باسم عائلة الزوج بدلًا من اسم العائلة عند الولادة. ما قد يؤدي إلى التشكيك في هوية المرشحة المقصودة أو إلى اعتبار الورقة لاغية، رغم وضوح النية التصويتية.

ومن اجل حماية أصوات الناخبين والناخبات، وضمان مشاركة النساء في العملية الديمقراطية على قدم المساواة يعتبر تعميم الوزارة خطوة ضرورية على المستوى الوطني.

بناءً عليه، يُوصى باعتماد هذا التعميم كإجراء دائم في كل دورة انتخابية بلدية ونيابية، مع الحرص على نشره بوسائل متنوعة وتعميمه على لجان القيد ومراكز الاقتراع، إلى جانب تكثيف حملات التوعية حوله، لضمان فهم الناخبين والناخبات لكيفية التصويت الصحيح وتفادي إبطال أصواتهم نتيجة التباسات شكلية.

75 وزارة الداخلية والبلديات. (2025). تعميم رقم 2/إم/2025 يتعلق بالأسماء المتشابهة والباطلة في القوائم الانتخابية. تم الاسترجاع من https://www.nna-leb.gov.lb/ar/متفرقات/607768/تعميم-لوزير-الداخلية-يتعلق-بالمرشحات-لعضوية-مجلس-ب

المادة 18 الشروط القانونية والإدارية والمالية للترشح

المادة 18 ملغاة واستبدلت بالمادة 25 من القانون رقم 1997/665 .
تحدد المادة 25 شروط الترشح لعضوية المجالس البلدية من خلال التصريح الرسمي، تقديم التأمين المالي، والإجراءات المتعلقة بقبول الترشيح والطعن فيه. ويُظهر تحليل هذه المادة من منظور المساواة بين الجنسين استمرار وجود معيقات بنيوية تؤثر سلبًا على فرص النساء في الترشح والمنافسة الفعالة. ففي السياق اللبناني، حيث تواجه النساء تحديات اجتماعية، اقتصادية، وعائلية، تتحول المتطلبات المالية والإجرائية، رغم بساطتها النسبية، إلى عوائق فعلية أمام العديد منهن، خاصة في ظل ضعف الاستقلال المالي، ومحدودية المعرفة القانونية. كما أن التعقيدات الإدارية النسبية وغياب حملات التوعية الشاملة والمراعية لاحتياجات جميع الفئات يعمّقان التفاوت في الوصول إلى فرص الترشح والمشاركة السياسية.
من هنا، يمكن أن تُسهم مكننة الإجراءات وتبسيطها، بدلاً من التعقيدات البيروقراطية، في تعزيز الشفافية وتسهيل العملية الانتخابية، مما يوفّر فرصًا أكثر مساواة لجميع الأفراد، بما في ذلك النساء. وعليه، ورغم إيجابية بعض البنود، كحق الطعن المجاني واسترداد التأمين المالي، إلا أن تحقيق المساواة الفعلية يتطلب تعزيز الدعم المؤسسي للنساء، من خلال تبسيط الإجراءات، تخفيض الأعباء المالية، وتكثيف التوعية القانونية والانتخابية بما يراعي احتياجاتهن الخاصة.

المادة 19 تنظيم شروط وآليات الترشح والفوز في الانتخابات البلدية

الغيت المادة 19 واستبدلت بنص المادة 26 من القانون 1997/665.
تساهم المادة 26 من القانون رقم 1997/665، التي حلت ضمناً محل المادة 19 الملغاة، في تنظيم شروط وآليات الترشح والفوز في الانتخابات البلدية، عبر تحديد عدد الأعضاء بحسب القرى، واعتماد نظام الأكثرية البسيطة للفوز، وتنظيم حالات التزكية، واسترداد التأمين المالي. توفّر المادة بذلك إطارًا قانونيًا واضحًا يُمَكّن من تنظيم العملية الانتخابية ضمن آليات قابلة للرصد والمساءلة، ويتيح للمترشحين والمترشحات فرصًا للطعن أو الاعتراض بناءً على قواعد معلنة.
يكشف تحليل المادة من منظور المساواة بين الجنسين استمرار وجود معيقات بنيوية امام المشاركة النسائية الفعالة في الانتخابات.
يُعدّ اعتماد معيار فوز الأكبر سنًا عند تساوي الأصوات إحدى الثغرات البارزة في النظام الانتخابي، إذ يعكس امتدادًا غير مباشر لمنظومة السلطة الأبوية التي تُقدّم «الشرعية العمرية» على حساب الكفاءة والتمثيل العادل. ففي كثير من السياقات البلدية، يُنظر إلى كبار السن، غالبًا من الرجال، بوصفهم أكثر «أهلية» للقيادة استنادًا إلى العمر والخبرة، لا إلى الكفاءة أو الرؤية. هذا النهج يقلّل من فرص الشباب، ولا سيما النساء، في الوصول إلى مواقع التمثيل حتى عند تحقيقهن نتائج متقدمة. كما أنّ هذا المعيار لا ينسجم مع مبدأ تكافؤ الفرص، بل يعمّق تهميش الفئات الأصغر سنًا ويضعف آليات التجديد الديمقراطي داخل المجالس البلدية، ويُكرّس في الوقت نفسه ديناميكيات السلطة الأبوية التقليدية من خلال إعادة إنتاج الهرمية العمرية.

كما يشكّل شيوع التزكية، خصوصًا في المناطق الريفية والصغيرة أو حيث الهيمنة الحزبية، تحديًا آخر. فهي غالبًا ما تُبنى على تفاهمات بين زعامات محلية تقليدية ذات طابع عائلي أو حزبي أو مالي، ما يؤدي إلى تغييب النساء أو إدراجهن بشكل رمزي. وتؤدي هذه الممارسة إلى حرمان النساء من خوض الحملات الانتخابية، وفقدانهن فرصة بناء قاعدة دعم شعبية أو مراكمة الخبرة السياسية، مما يضعف قدرتهن على التمكين المستدام والوصول إلى مواقع القرار. وقد أشارت الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات (لادي)[76] إلى أن الضغوط بمختلف أشكالها ساهمت في ارتفاع نسب التزكية، فضلًا عن السماح بالانسحاب في أي وقت دون تحديد مهلة، وهو ما يزيد من هشاشة مشاركة النساء.

25.54%

نسبة النساء الفائزات بالتزكية من مجموع الفائزات (340/1331)

▲ النتائج الانتخابية الأخيرة

ورغم هذه التحديات، تكشف النتائج الانتخابية الأخيرة عن مكاسب صغيرة لكنها تراكمية. فقد بلغت نسبة النساء الفائزات بالتزكية نحو 25.54% من مجموع الفائزات (340 امرأة من أصل 1331)[77]. ورغم أن هذه النسبة تعكس انتشار التزكية، فإنها في الوقت نفسه مؤشر على بداية تحوّل في الثقافة السياسية باتجاه تقبّل أوسع لحضور النساء في البلديات. ويعود هذا التقدّم إلى تراكم جهود ناشطات نسويات، وفاعلات داخل الأحزاب ومنظمات المجتمع المدني والاعلام عملن جميعًا على الضغط لتغيير الصورة النمطية عن النساء وتعزيز الوعي بدورهن في التنمية المحلية. هذا الحراك المتعدد المستويات سمح بتحويل بعض القيود البنيوية إلى فرص لتعزيز المشاركة النسائية، بما في ذلك استثمار حالات الانسحاب المتأخر للضغط على القوى المحلية لإدراج نساء في اللوائح، وتحويل ما قد يبدو ثغرة إلى مساحة للتأثير الإيجابي.

إضافة لما ورد، تُسجَّل للمادة بعض النقاط الإيجابية التي يمكن البناء عليها. فمن جهة، يشكل النص الواضح بشأن استرداد التأمين المالي في حال الفوز أو الحصول على 25% من الأصوات حافزًا للنساء لخوض التجربة الانتخابية حتى مع احتمال الخسارة، مع ضمان عودة جزء من التكاليف، مما يُخفف من العوائق الاقتصادية.

كما أن حيادية النص من حيث اللغة تفتح الباب أمام تطوير ممارسات تنفيذية تراعي مبادئ العدالة والمساواة، وتواكب التعديل التشريعي المباشر. يمكن، على سبيل المثال، أن تعتمد وزارة الداخلية قرارات تنظيمية تشجع على التوازن بين الجنسين في تشكيل اللوائح، خصوصاً في البلديات المؤلفة من عدة قرى، أو أن تُخصص حملات توعية تُبرز حقوق النساء في الترشح وتوضح آليات استرداد التأمين والاستفادة من الطعن.

76 الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات (لادي). (2025). تقرير مراقبة الانتخابات البلدية والاختيارية للعام 2025. [PDF] https://www.lade.org.lb/getattachment/ed066e9a-ec3e-4734-b66a-67895285914c/تقرير-مراقبة-الانتخابات-البلدية-والاختيارية2025-.aspx

77 UNDP Lebanon. 2025 Lebanese Municipal and Mukhtar Elections: Lessons Learned and Key Recommendations publication. www.lb.undp.org

فـي المحصلـة، تعكـس المـادة مزيجًـا مـن التحديـات البنيويـة والفـرص الناشـئة. ورغـم محدوديـة المكاسـب حتـى الآن، فإنهـا تُعـدّ خطـوات صغيـرة تراكميـة ناتجـة عـن حـراك طويـل ومتعـدد الأطـراف. هـذه الخطـوات يمكـن أن تشـكل أساسًـا لسياسـات أوسـع تدعـم المشـاركة النسـائية الفعالـة وتدفـع نحـو ثقافـة سياسـية أكثـر شـمولية وعدالـة.

توصيات:

اسـتنادًا إلـى روح المـادة 50 مـن قانـون الانتخابـات النيابيـة[78]، والتـي تعتـرف بإمكانيـة الفـوز بالتزكيـة عنـد غيـاب المنافسـة، يمكـن إدراج نـص معـدل فـي قانـون البلديـات يفـرض مـا يلـي:

1. **تخصيـص نسـبة لا تقـل عـن 30% مـن المقاعـد فـي المجالـس البلديـة للنسـاء، سـواء فـي حـال فـوز اللائحـة عبـر التصويـت أو بالتزكيـة.**
2. **فـي حـال فـوز لائحـة بالتزكيـة، يُشـترط أن تسـتوفي الشـروط المتعلقـة بالتـوازن والتمثيـل ضمـن أعضائهـا ليُعتبـر الفـوز نافـذًا، وإلا تُعـد اللائحـة غيـر مسـتوفية، وتُفتـح مهلـة جديـدة للترشـيح وفقًـا لأحـكام المـادة 50.**
3. **توفيـر برامـج تدريبيـة لجميـع الراغبيـن بالمشـاركة، بمـا يعـزز قدرتهـم علـى الانخـراط الفعّـال فـي تشـكيل اللوائـح، وبنـاء التحالفـات والتفاهمـات السياسـية، بمـا يدعـم توسـيع قاعـدة المشـاركة فـي المجالـس البلديـة.**
4. **تعديـل معيـار الحسـم فـي حـال تسـاوي الأصـوات ليأخـذ فـي الاعتبـار عناصـر موضوعيـة أو مهنيـة، مـع مراعـاة ضمـان التمثيـل العـادل والمتـوازن أو اعتمـاد القرعـة المباشـرة دون أي تفضيـل مبنـي علـى العمـر.**

المادة 20 الطعن في صحة الانتخابات

تنـص المـادة 20 علـى إمكانيـة الطعـن فـي صحـة الانتخابـات أمـام مجلـس شـورى الدولـة خـلال مهلـة 15 يومًـا مـن إعـلان النتائـج، دون الإشـارة إلـى أي رسـوم أو أعبـاء ماليـة علـى الطاعنيـن. كمـا تُحيـل المـادة إلـى تطبيـق أحـكام قانـون العقوبـات علـى الأفعـال التـي تفسـد العمليـة الانتخابيـة وهـي نقـاط إيجابيـة يمكـن البنـاء عليهـا مـا يتيـح للنسـاء إمكانـات للمشـاركة علـى قـدم المسـاواة، متـى توفـرت البيئـة الداعمـة لذلـك.

تبـدو المـادة محايـدة مـن حيـث الصياغـة، إلا أن تحليلهـا مـن منظـور المسـاواة بيـن الجنسـين يُظهـر مجموعـة مـن التحديـات البنيويـة التـي تعيـق لجـوء النسـاء إلـى الطعـن وتحـد مـن إمكانيـة اسـترداد حقوقهـن الانتخابيـة، ومنهـا:

1. الوصـول إلـى العدالـة الانتخابيـة: لا يعنـي غيـاب الرسـوم أن الطعـن متـاح بشـكل عـادل للجميـع. تواجـه النسـاء، خصوصًـا فـي المناطـق الريفيـة والمهمشـة، عـدة صعوبـات فـي الوصـول إلـى القضـاء الإداري، بمـا فـي ذلـك نقـص المعرفـة بالإجـراءات القانونيـة، وغيـاب الدعـم القانونـي، والخـوف مـن الانتقـام السياسـي أو المجتمعـي. ويـزداد هـذا التحـدي إذا كانـت المرشـحة الوحيـدة أو واحـدة مـن القلائـل فـي منطقتهـا، خصوصًـا فـي بيئـات تفتقـر إلـى ضمانـات كافيـة لحمايـة الفئـات الأقـل تمثيـلًا أو مـن يتقدمـون بالاعتراضـات مـن التبعـات السياسـية والاجتماعيـة.

78 مجلس النواب اللبناني. (2008). قانون رقم 25 تاريخ 2008/10/8 وتعديلاته: الانتخابات النيابية. وزارة الداخلية والبلديات – إدارة الانتخابات. https://elections.gov.lb/النيابية/2009/نصوص-قانونية/قانون-الانتخاب/قانون-رقم25---2008 وتعديلاته-الانتخابات-النيابية.2=index{2:oaicite]contentReference::8203;&aspx}

2. غياب آليات الدعم المجاني: يساهم غياب آليات الدعم المجاني للنساء المرشحات أو المترشحات المتضررات في الطعن أو الإبلاغ عن المخالفات في تعميق الفجوة بين الرجال والنساء في إمكانية اللجوء للطعن. حيث يتمتع الرجال عادةً بدعم حزبي أو عائلي أقوى، وقدرة مالية اكبر، مما يمنحهم أفضلية في هذه العملية.
3. ضعف الإبلاغ عن الفساد الانتخابي المرتبط بالتمييز: يفاقم ضعف الإبلاغ عن الفساد الانتخابي الذي يستهدف النساء التحديات التي تواجههن. تشير العديد من التقارير إلى وجود ممارسات انتخابية ضد النساء، مثل التخويف، الضغط الأسري، وشراء الأصوات من عائلاتهن. ورغم هذه الانتهاكات، نادرًا ما يتم توثيقها أو الطعن في نتائجها بسبب الثقافة الذكورية التي تُقلل من شأن هذه الأفعال أو تعتبرها «عادية». أن حيادية النص من حيث اللغة تفتح المجال أمام اعتماد مقاربات تنفيذية تراعي المساواة، دون الحاجة إلى تعديل تشريعي مباشر.

بناءً عليه، فإن تعزيز مشاركة النساء لا يتطلب بالضرورة تغيير مضمون المادة، بل تطوير ممارسات تطبيقها عبر إجراءات تنفيذية مبسطة، دعم توعوي وقانوني موجه، وتسهيل الوصول إلى الخدمات ذات الصلة، بما يعزز من فرص النساء في الترشح الفعّال ضمن الإطار القانوني القائم.

توصيات:

ينبغي توفير آلية طعن ميسّرة وشاملة، تتضمن:

1. **دعم قانوني مجاني للنساء المرشحات عبر نقابات المحامين أو بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني؛**
2. **تدريب القضاة والإداريين بما يراعي الفوارق في الفرص والظروف بين مختلف الفئات؛**
3. **إدراج بعد يراعي منظور المساواة بين الجنسين في مراقبة الانتخابات والتحقيق في الطعون، لرصد الممارسات التمييزية والحد منها.**
4. **التزام الجهات المعنية بمراقبة الانتخابات والبت في الطعون بإدماج معايير المساواة والتمثيل العادل ضمن إجراءاتها، على نحو يتيح توثيق أي ممارسة ذات طابع تمييزي والتصدي لها بالوسائل القانونية المناسبة.**

المادة 21 الشغور في المجلس البلدي

تنص المادة 21 من قانون البلديات اللبناني على أنه في حال شغور ربع مقاعد المجلس البلدي، تُجرى انتخابات تكميلية خلال مهلة لا تتجاوز الشهرين. وتُشكّل هذه القاعدة القانونية آلية لضمان استمرارية العمل البلدي وتجديد التمثيل المحلي عند حصول شغور واسع، مما يفتح مجالًا أمام لتحقيق التوازن بين الجنسين في تركيبة المجلس.

تُعتبر الانتخابات التكميلية الناتجة عن الشغور فرصة استراتيجية لتحسين التمثيل النسائي في المجالس البلدية، لكنها غالبًا ما تُستغل بشكل محدود بسبب غياب آليات دعم ومساندة للنساء المرشحات في الانتخابات. أظهرت مراجعة نتائج الانتخابات التكميلية 2016 أن الشواغر

في العديد من البلديات تم ملؤها عبر التزكية أو التفاهمات العائلية أو السياسية[79] التي غالبًا ما تكون محكومة بالبنية الذكورية، مما يؤدي إلى استبعاد النساء أو إدراجهن بشكل رمزي.
كما أن البيئة السياسية في الانتخابات التكميلية غالبًا ما تكون أقل نشاطًا إعلاميًا، ما يجعل النساء أقل قدرة على الوصول إلى الدعم اللازم لبناء حملات انتخابية قوية. بالإضافة إلى ذلك، لا تضمن المادة 21 أي شرط لتنظيم التوازن بين الجنسين في حالة الشغور، مما يعزز من استمرار الهيمنة الذكورية في المجالس المحلية ويُعيد إنتاج نفس النخب السياسية كما يمكن ان يؤدي إلى استبدال النساء برجال في حال شغور مقاعدهن ، مما يفاقم التهميش البنيوي للنساء في السياسة المحلية.
إضافة الى ذلك، ان عدم تنظيم انتخابات في البلديات المستحدثة او المنحلة أو إدارتها من قبل قائم مقامين أو محافظين دون انتخابات فعلية يعمّق بدوره الإقصاء النسائي، ويؤدي إلى غياب آلية تجديد عادلة وشاملة للتمثيل المحلي بما يشمل النساء.
اذ انه وفقاً لأحدث الإحصاءات (نيسان 2024)، بلغ عدد البلديات في لبنان 1064 بلدية، من ضمنها 34 بلدية مستحدثة و122 بلدية منحلة، إضافة إلى 8 بلديات لم تشهد انتخابات منذ عام 2016 لأسباب مختلفة[80].
بالمقابل، تتيح المادة 21 هامشًا يمكن البناء عليه لإحداث تغيير إيجابي. فالمهلة الزمنية المحددة تُوفر فرصة سريعة للتدخل عبر دعم المجتمع المدني والجهات المعنية لترشيح نساء يتمتعن بالكفاءة، وللتفاوض على تمثيل متوازن في اللوائح. كما يمكن للمادة أن تتحوّل إلى أداة لتصحيح التمثيل النسائي، إذا ما اقترنت بإجراءات تحفيزية ومرافقة قانونية للنساء خلال الاستحقاقات التكميلية.

توصيات

1. **تعديل النص القانوني للمادة 21 ليشمل اشتراطات واضحة لضمان مراعاة المساواة بين الجنسين في المجالس عند إعادة ملء المقاعد.**
2. **إطلاق حملات دعم وتدريب سريع للنساء المرشحات في حال الدعوة إلى انتخابات تكميلية، بالشراكة مع منظمات المجتمع المدني.**
3. **إنشاء قاعدة بيانات مركزية لرصد الشواغر والانتخابات التكميلية من منظور المساواة بين الجنسين وذلك لضمان الشفافية وتحفيز مساءلة البلديات التي تستبعد النساء.**

79 الوكالة الوطنية للإعلام. (2019، 17 أكتوبر). اقفال باب الترشيح لانتخابات سبعة مجالس بلدية في قضاء صور. قناة المنار. https://almanar.com.lb/5838054

80 الدورية الشهرية. (2024، 2 أبريل). بلديات لبنان 2024: 1064 بلدية، 34 مستحدثة، 122 منحلّة و8 لم تشهد انتخابات. الدورية الشهرية. https://monthlymagazine.com/magazine/399/بلديات-لبنان2024---1064بلدية-34-مستحدثة،-122منحلّة-و8--لم-تشهد-انتخابات-

خلاصة

تنص المادة 21 من قانون البلديات اللبناني على ملء الشواغر في المجالس البلدية خلال مهلة شهرين إذا شغر ربع المراكز، لكن تحليلها من منظور المساواة بين الجنسين يكشف عن تأثيرات غير مباشرة قد تؤدي إلى استمرار اختلال التوازن بين الرجال والنساء في المجالس. الفرصة التي توفرها الانتخابات التكميلية غالبًا ما تُستغل بشكل محدود لصالح النساء بسبب غياب آليات لدعم الترشيح النسائي، مما يعمّق الهيمنة الذكورية في المجالس البلدية. كما أن غياب أي تدبير لتعزيز المساواة في المادة 21 يمكن أن يؤدي إلى استبدال النساء برجال في حال شغور مقاعدهن، مما يفاقم التهميش البنيوي للنساء في السياسة المحلية.لتصحيح هذا الوضع، يُوصى بتعديل المادة 21 لضمان التوازن بين الجنسين عند ملء الشواغر، إضافة إلى تنفيذ تدابير تحفيزية لدعم النساء المرشحات، ورصد الانتخابات التكميلية من منظور المساواة بين الجنسين لضمان الشفافية والمساءلة.

الخلاصة الاستنتاجية للقسم الاول

إن المواد من 8 إلى 21 من قانون البلديات اللبناني تهدف إلى توفير تنظيم شامل وعادل للعملية الانتخابية، لكنها تكشف عن عدد من التحديات التي تؤثر على فعالية تطبيقها. بدايةً، يظهر أن المادة 8 والمادة 9 تؤكد على ضرورة إعداد القوائم الانتخابية بناءً على سجلات محددة وتنقيحها بشكل دوري، إلا أن الربط بين القوائم الانتخابية الخاصة بالبلديات وتلك المتعلقة بالانتخابات النيابية يخلق صعوبات، حيث أن التحديث السنوي لهذه القوائم في شهري شباط وآذار لا يتماشى مع مواعيد الانتخابات البلدية، مما يؤدي إلى فجوات في القيد الانتخابي.

المواد من 10 إلى 13، التي تتعلق بالترشح للانتخابات وضوابط القيد، تعطي فرصة للنساء والرجال على حد سواء للترشح، لكنها تفتقر إلى آليات فعالة لمراقبة تطبيق هذه القوانين، مما قد يؤدي إلى تسييس العملية الانتخابية أو التمييز ضد النساء في بعض الحالات. على الرغم من إقرار بعض الحقوق مثل حق المرأة المتزوجة في الترشح في بلديتها الأصلية (المادة 15)، إلا أن تطبيق هذا الحق يواجه معوقات مثل الجهل بالقوانين أو ممارسات التمييز من قبل المخاتير، كما حدث في حالات متعددة.

من ناحية أخرى، تشمل المواد من 14 إلى 21 تحديد الطرق الخاصة بالاقتراع، والإشراف على الانتخابات، بالإضافة إلى الإجراءات القانونية المتعلقة بالطعون الانتخابية. رغم أن هذه المواد تهدف إلى ضمان نزاهة العملية الانتخابية، إلا أن غياب الرقابة الفعالة على تنفيذ هذه

الأحكام يحد من فعالية النظام الانتخابي بشكل عام. كما أن التعامل مع الطعون الانتخابية، رغم وجود آليات قانونية، يظل محدودًا في تطبيقه من حيث إمكانية الوصول إلى الآليات القانونية والوعي بها من قبل الناخبين، خاصة النساء.

إجمالًا، يمكن القول أن قانون البلديات اللبناني يتضمن آليات مهمة لضمان تمثيل عادل للناخبين/ات والمرشحين/ات في الانتخابات البلدية، لكن هناك حاجة ملحة لإصلاحات قانونية وتنظيمية تشمل تحسين إدارة القوائم الانتخابية، تعزيز الوعي بالقوانين بين الناخبين/ات والمخاتير، ووضع آليات رقابية فعالة لضمان حيادية العملية الانتخابية.

القسم الثاني— حل المجلس البلدي وإعادة إنتخابه

المواد 22–25 حل المجالس البلدية وانتخاب مجالس جديدة

تتناول المواد 22 إلى 25 من قانون البلديات الإجراءات المرتبطة بحل المجالس البلدية وانتخاب مجالس جديدة. رغم حيادية النصوص القانونية من حيث الشكل، إلا أن تحليلها من منظور المساواة بين الجنسين يكشف عن آليات قد تؤدي إلى استمرار أو تعزيز اختلال التوازن في التمثيل بين الجنسين، خاصة في غياب تدابير تصحيحية فعالة.

تنص المادة 22 على إمكانية حلّ المجلس البلدي بمرسوم معلَّل يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الداخلية في حال ارتكاب مخالفات جوهرية ومتكرّرة، فيما تُعتبر المجالس منحلة حكماً وفق المادة 23 إذا فقدت نصف أعضائها على الأقل أو أُبطل انتخابها. وفي ظل اعتماد النظام الاكثري وغياب معايير واضحة تضمن تمثيلًا متوازنًا عند إعادة تشكيل المجالس، يُخشى أن تؤدي عمليات الحلّ والشغور الى تكريس الهيمنة الذكورية عبر تفاهمات عائلية أو سياسية ضيّقة تستبعد او تقلص اعداد شرائح معينة مثل النساء، الشباب، وذوي الإعاقة، غالبا إمّا باستبدال النساء برجال عند إعادة التكوين أو عبر تغييبهن الكامل عن التفاهمات السياسية التي تسبق الانتخابات التكميلية، مما يُضعف التنوع ويعيد إنتاج أنماط الإقصاء التقليدية.

أما المادة 24، فتقضي بإجراء انتخابات جديدة خلال مهلة شهرين من تاريخ الحل، على أن يتولى القائمقام أو المحافظ إدارة أعمال المجلس مؤقتًا. بالنظر إلى أن غالبية هؤلاء الإداريين هم من الرجال، فإن غياب حضور نسائي وازن في المواقع الإدارية المؤقتة يُفاقم الإقصاء السياسي للمرأة، ويؤثر على نوعية القرارات والخدمات المقدمة خلال المرحلة الانتقالية.

تمنع المادة 25 تجديد المجلس البلدي كليًا أو جزئيًا خلال الأشهر الستة الأخيرة من ولايته، مما يُبقي المجالس على حالها ويمنع إدخال تغييرات تصحيحية خلال فترة زمنية حساسة، ويكرّس التوازنات الاجتماعية والسياسية القائمة التي تميل لصالح الرجال.

في ظل النظام الأكثري وعدم وجود كوتا أو تدابير داعمة، تواجه النساء تحديات متزايدة خلال الانتخابات التكميلية، التي غالبًا ما تتم تحت زخم سياسي وإعلامي ضعيف، وسط تفاهمات محكومة بالهياكل الذكورية التقليدية. تتفاقم هذه الصعوبات بسبب ضيق المهل الزمنية للإعداد للانتخابات، مما يحد من قدرة النساء على بناء حملات انتخابية فعالة أو استقطاب دعم اجتماعي كافٍ. كما أن غيابهن عن مراحل التفاهم والتحضير يزيد من تهميشهن السياسي.

توصيات

1. **اعتماد معايير واضحة تفرض التوازن بين الجنسين عند إعادة تشكيل المجالس بعد الحل أو الانحلال.**
2. **مراجعة آليات تشكيل اللوائح الانتخابية لضمان إدماج النساء بصورة عادلة.**
3. **تعزيز تمثيل النساء في اللجان التحضيرية والإدارية المشرفة على الانتخابات، بما يضمن مشاركة فاعلة في جميع مراحل العملية الانتخابية.**
4. **تطوير برامج دعم عاجل للمرشحات في الانتخابات الفرعية، لضمان حشد الدعم المجتمعي والسياسي الضروري.**

من الضروري إدخال تدابير تصحيحية تضمن تمثيلا عادلا للرجال والنساء. ويُوصى بتحديد آليات لضمان تمثيل النساء في حال حل المجلس البلدي، مثل فرض كوتا نسائية ملزمة في الانتخابات التكميلية. كما ينبغي مراجعة تشكيل القوائم الانتخابية التكميلية لضمان التوازن بين الجنسين، ولا سيما في حالات الانتخابات الجزئية. إضافة الى ذلك، فإن رفع الوعي وتشجيع تمثيل النساء في اللجان التحضيرية والإدارية لإشراف على الانتخابات، يعزز من تمكينهن السياسي والإداري في المجالس الجديدة.

الخلاصة للمواد 22–25 من قانون البلديات

تُبرز المواد 22 إلى 25 من قانون البلديات اللبناني ثغرات بنيوية تؤثر سلبًا على التمثيل العادل بين الجنسين ضمن المجالس المحلية، خاصة في حالات حل المجلس البلدي أو إعادة تشكيله بعد الانحلال أو الشغور.رغم أن النصوص تبدو محايدة من الناحية الشكلية، إلا أن غياب أي تدابير تصحيحية أو معايير إلزامية لتمثيل كافة الفئات بشكل عادل في مراحل الحل وإعادة الانتخاب يؤدي عمليًا إلى استمرار أو تفاقم الهيمنة الذكورية في المجالس البلدية.

تشير المادة 22 إلى حل المجلس بسبب المخالفات، بينما تحدد المادة 23 شروط الانحلال التلقائي عند فقدان نصف الأعضاء. وفي الحالتين، تعيد الانتخابات التكميلية إنتاج تفاهمات سياسية واجتماعية غالبًا ما تستبعد النساء، خصوصًا في ظل النظام الأكثري وضعف المشاركة النسائية في التفاهمات التحضيرية.

تُناط إدارة المجالس المحلولة مؤقتًا بالقائمقام أو المحافظ بحسب المادة 24، مما يزيد من حضور الذكور في المواقع القيادية الانتقالية ويؤثر على القرارات المحلية من منظور المساواة بين الجنسين.

أما المادة 25، فبمنعها التجديد خلال الأشهر الستة الأخيرة للولاية، تكرّس التوازنات التقليدية القائمة، وتمنع أي تدخل لتصحيح اختلالات التمثيل النسائي قبل انتهاء الدورة البلدية والتمهيد لمرحلة جديدة.

بناءً عليه، تكشف هذه المواد عن حاجة ملحة لإصلاحات قانونية وإجرائية تكفل تعزيز مشاركة النساء وضمان عدم تهميشهن في فترات الأزمات البلدية، عبر تعديل النصوص لإدخال اشتراطات واضحة لضمان تمثيل متوازن ومستدام بين الجنسين في الانتخابات التكميلية وإدماج النساء في لجان إدارة العمليات الانتخابية.

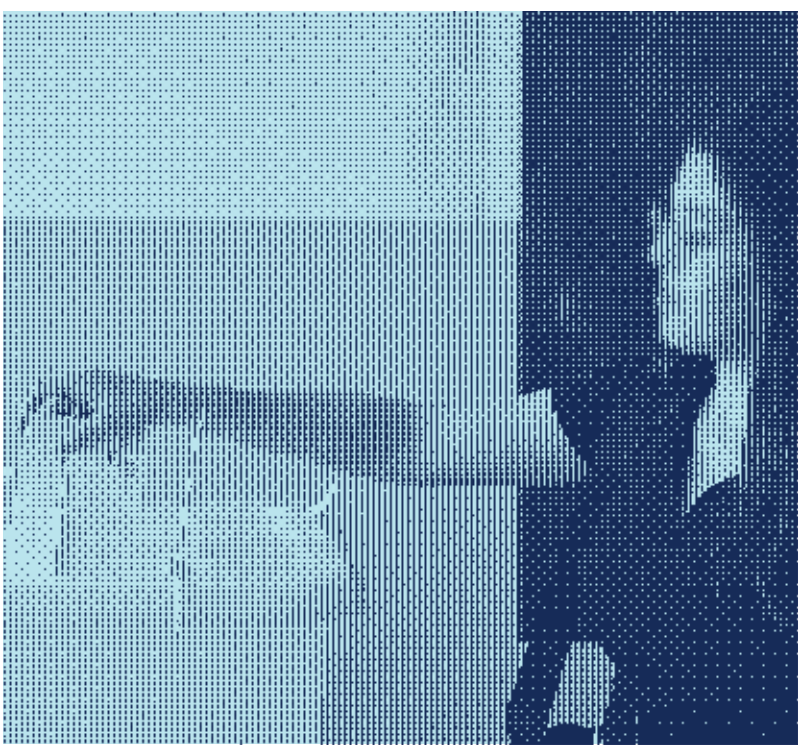

الفصل الثاني

نظام أعضاء المجلس البلدي

القسم الأول—التمانع وفقدان الأهلية

المادة 26 التمانع

يشكّل النص القانوني الذي يمنع الجمع بين عضوية المجلس البلدي ومناصب عامة أخرى – كما هو وارد في المادة ٢٢ من القانون ١٩٩٧/٦٦٥ (المادة ٢٦ المستبدلة)– مدخلًا مهمًا نحو تعزيز الشفافية ، منع تضارب المصالح في العمل البلدي والمساهمة في تحقيق الحوكمة الرشيدة . فإلزام من يتم انتخابهم لعضوية المجالس البلدية بالاختيار بين هذه العضوية وبين أي منصب رسمي أو تعيين في مؤسسة عامة، يضع حدًا لاحتكار النخب السياسية التقليدية للمواقع العامة، ويكرّس مبدأ فصل السلطات وتكافؤ الفرص.

يُعدّ هذا الفصل القانوني بين المناصب فرصة حقيقية لتوسيع قاعدة النساء المترشحات والمنتخبات على المستوى البلدي. غالبًا ما تُقصى النساء من المواقع المنتخبة بسبب التوزيع غير العادل للمناصب، الذي يسمح لبعض الشخصيات، وغالبًا من الذكور، بتجميع السلطات والنفوذ. حين يُجبر أصحاب المناصب على الاختيار بين عضوية مجلس بلدي أو عضوية مجلس إدارة في مؤسسة عامة، تُفتح فجوات كانت مغلقة أمام مرشحات قادرات على تقديم بدائل نوعية في الحكم المحلي.

إلا أن تطبيق هذه المواد القانونية، خصوصًا المادة ٢٩ من القانون ١٩٧٧/١١٨ التي تحدد مهلة أسبوعين للبت في التنازع بين المناصب، لا يزال محدودًا في الواقع العملي، في ظل غياب آليات رصد فعّالة، وضعف المتابعة من قبل السلطات المختصة. وعليه، فإن التراخي في تنفيذ هذه القواعد القانونية يُفرّغها من مضمونها، ويعيد إنتاج احتكار المواقع التمثيلية من قبل النافذين واغلبهم من الذكور، بدل أن تشكّل أداة لإعادة توزيع الفرص وتحقيق التمثيل العادل في المجالس المحلية.

يضاف إلى ذلك أن نقص التوعية القانونية بين المرشحات والمرشحين قد يؤدي إلى إسقاط عضوية بعض النساء المنتخبات دون أن تُمنح لهن فرصة الدفاع عن حقّهن، خصوصًا في حال شغلهن لمنصب في هيئة عامة أو مؤسسة رسمية سبق انتخابهن. في هذه الحالة، قد تُستخدم القوانين بطريقة انتقائية تمسّ النساء أكثر من غيرهن، نتيجة ضعف حضورهن في دوائر القرار، وغياب الحماية القانونية الكافية لهن.

بالاستناد إلى ما تقدم، فإن التطبيق العادل والمنصف للمادتين ٢٢ من القانون رقم ١٩٩٧/٦٦٥ و٢٩ من القانون رقم ١٩٧٧/١١٨ يمكن أن يشكّل أداة فعّالة لتعزيز مشاركة النساء في الحكم المحلي، شريطة أن يُرافق ذلك إجراءات داعمة تضمن عدالة التنفيذ وتكافؤ الفرص، ومنها:

- تنظيم حملات توعية قانونية موجّهة للمرشحات لشرح الحقوق والمسؤوليات القانونية المرتبطة بعضوية المجالس البلدية،
- فرض التصريح الإلزامي من قبل المرشحين والمرشحات عن أي منصب يشغلونه من المناصب المذكورة في القانون والتي قد تُحدث تضارباً في المصالح، على أن يكون هذا التصريح علنياً ومتاحاً للجمهور ضمن أوراق الترشح،
- تدريب الهيئات الرقابية والإدارية على كيفية متابعة حالات تضارب المصالح وتطبيق القانون بطريقة شفافة وخالية من التمييز،
- ضمان الشفافية والمساءلة في قرارات المحافظين من خلال اعتماد آليات إشعار رسمي وعلني، تتيح حق الاعتراض أو الطعن القانوني ضمن مهلة زمنية واضحة ومعلنة.

تُسهم هذه التوصيات في منع استغلال النص القانوني كأداة إقصاء، وتعزز بيئة انتخابية أكثر نزاهة وشمولًا، مما يُمهّد الطريق نحو مشاركة أوسع وأكثر فاعلية للنساء في الحياة السياسية المحلية.

المادة 27 الفئات غير المؤهلة للترشح لعضوية المجالس البلدية

تنص المادة ٢٧ من قانون البلديات على عدة فئات غير مؤهلة للترشح لعضوية المجالس البلدية، أبرزها الأشخاص الذين لا يعرفون القراءة والكتابة، المحكومون بجرائم معينة، والمفلسون. ورغم أن النص يبدو محايدًا ظاهريًا، إلا أن تطبيقه يترتب عليه تأثيرات غير مباشرة تعكس الفجوات الاجتماعية التي تواجهها النساء في لبنان.

1. **شرط القراءة والكتابة:** ان الاكتفاء بشرط «عدم الأمية» لم يعد كافيًا لمجاراة الدور المتطور للبلديات، بل يساهم في إضعاف الكفاءة المطلوبة للعضو البلدي ويُبقي المعايير عند الحدّ الأدنى، بدل أن يعكس الحاجة إلى خبرات علمية ومهارات تتناسب مع متطلبات التنمية المحلية. وعليه، يُوصى بتعديل النص القانوني بحيث يُستعاض عن شرط الأمية بضرورة حيازة شهادة رسمية، بما يعزز مبدأ الجدارة ويكرّس مشاركة قائمة على الكفاءة. كما يجب ضمان شمولية العملية الانتخابية وتفادي أي أشكال للتمييز، مع الاستفادة من التطور التكنولوجي الذي أتاح تمكين جميع الأفراد، بمن فيهم الأشخاص ذوي وذوات الإعاقة البصرية، من المشاركة الكاملة والفاعلة في الحياة العامة.
2. **شرط الإفلاس:** تقليديًا، كانت النساء يتأثرن بشكل أكبر بهذا الشرط بسبب مفهوم الوحدة الاقتصادية في العائلة، حيث كان يُعتبر الإفلاس المالي للزوج عائقًا للزوجة. ومع التعديلات الأخيرة على قانون التجارة في ٢٠١٩ التي تفصل الذمة المالية للزوجة عن الزوج[81]، من المتوقع أن يقل تأثير هذا الشرط، ولكن ما زال من الضروري توفير الوعي لضمان عدم استبعاد النساء جراء هذه الأحكام.
3. **الأحكام الجنائية (المواد ٣٢٩- ٣٣٤) من قانون العقوبات:** تنص الفقرة الثالثة من المادة ٢٧ من قانون البلديات على عدم أهلية الترشح لعضوية المجالس البلدية للمحكومين بموجب المواد ٣٢٩ إلى ٣٣٤ من قانون العقوبات. وهذه المواد تجرّم أفعالاً مرتبطة بالعنف الانتخابي والتأثير غير المشروع على العمليات الديمقراطية، كالتهديد، الإكراه،

81 قانون التجارة البرية، المادة 629 (عدلت بموجب القانون 2019/126). الجريدة الرسمية، العدد 4075، 07 نيسان 1943، ص. 62-1. http://77.42.251.205/LawArticles.aspx?LawTreeSectionID=269483&lawId=244586&language=ar

التزوير، استغلال السلطة، والتأثير في إرادة الناخبين وهي أفعال غالبًا ما تُمارس ضد النساء بهدف تهميشهن سياسيًا.

يشكّل هذا النص أداة قانونية مهمة في ردع العنف السياسي ضد النساء، شرط تفعيله وتفسيره بطريقة تعترف بأن هذه الأفعال غالبًا ما تُمارَس بحقهن بهدف تهميشهن سياسيًا. ويسهم استبعاد الأفراد الذين يرتكبون العنف السياسي أو يستخدمون أساليب الإكراه والتشهير أو التزوير من عضوية المجالس البلدية في خلق بيئة سياسية أكثر أمانًا وعدالة، ويعزز الجهود الرامية إلى الحدّ من العنف الموجّه ضد المرأة في المجال العام. وعليه، فإن تفعيل هذه المادة ضمن مقاربة تراعي المساواة بين الجنسين لا يقتصر على حماية نزاهة الانتخابات فحسب، بل يشكّل أيضًا ضمانة مؤسسية تحول دون الإقصاء والتمييز والعنف السياسي ضد النساء. ومن هذا المنطلق، يُوصى بتدريب القضاة والهيئات الانتخابية على فهم الأبعاد المتصلة بهذه الانتهاكات، وتبني تفسير يتوافق مع الاتفاقيات الدولية، وفي مقدمتها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو).

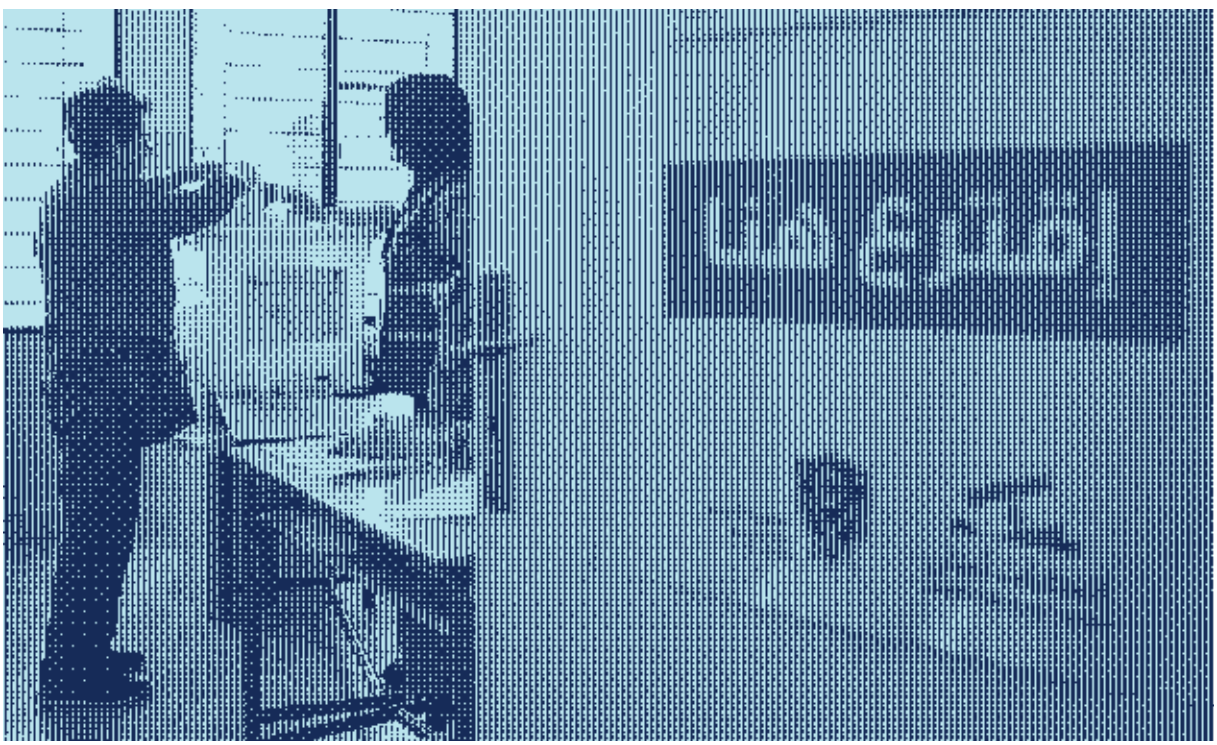

دراسة حالة آمال شيا وتحديات الصور النمطية التمييزية

آمال شيا[82]، كاتبة وناشطة كفيفة، ترشحت وفازت في الانتخابات البلدية رغم عقبات إجرائية وتمييز اجتماعي واضح. اذ رفض كاتب العدل إصدار وثائق ترشحها إلا بعد تقرير طبي[83]، وتعرضت لحملة تشويه بسبب إعاقتها، ما يعكس قصورًا قانونيًا وثقافيًا عميقًا. هذا التعامل لا يكتفي بإقصاء الأفراد ذوي الإعاقة، بل يكشف هشاشة النصوص القانونية التي تكتفي بشرط «عدم الأمية» بدل تقييم الكفاءة الفعلية والخبرات العلمية والثقافية.

نجاح شيا، وهي مؤلفة لكتب عدة، يثبت أن القوانين والممارسات الحالية متقادمة وتمييزية، خصوصًا عند تقاطع الإعاقة والجنس.

هذه الحالة تؤكد الحاجة الملحّة لمراجعة النصوص الانتخابية:

تعديل شرط الترشح بحيث يُستبدل معيار «عدم الأمية» بمعايير أكثر دقة تعكس الكفاءة والجدارة.

إلغاء الإجراءات التمييزية التي تفرض متطلبات إضافية غير مبررة على فئات محددة.

تعزيز التدريب والتوعية للمشاركين في العملية الانتخابية لضمان معاملة متساوية، وكسر الصور النمطية التي تحد من المشاركة السياسية العادلة.

هذه التجربة توضح أن إصلاح النصوص القانونية والممارسات الإدارية ليس مسألة تقنية فقط، بل خطوة جوهرية لترسيخ المساواة والشفافية في العملية الانتخابية.

82 برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. (2025، تموز). مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة السياسية. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. https://www.undp.org/sites/g/files/zskgke326/files/2025-09/pwds_political_participation_report_ar.pdf

83 زبيب، هدى. (19 أيلول/سبتمبر 2025). نحو الإيفاء بحق الناخبين المعوقين في الاقتراع بكرامة في استحقاق الانتخابات البلدية والاختيارية. المفكرة القانونية. تم الاسترجاع من: https://legal-agenda.com/نحو-الإيفاء-بحق-الناخبين-المعوقين-في-الإنتخابات

المادة 28 قيود القرابة في عضوية المجالس البلدية

تُظهر المادة 28 من قانون البلديات اللبناني ثغرات ديمقراطية واضحة، إذ تستند إلى مبدأ منع تداخل المصالح داخل المجالس البلدية، لكنها تعالج حالة انتخاب أقارب من خلال إقالة الأحدث سنًا أو اللجوء إلى القرعة عند تعادل السن. هذا التدبير يُكرّس أنماطًا أبوية تقليدية، ويفتقر إلى المعايير الديمقراطية، إذ يتجاهل عدد الأصوات التي حصل عليها كلٌّ من الفائزين، ما يُضعف شرعية التمثيل الشعبي ويؤدي في كثير من الحالات إلى استبعاد النساء لصالح الذكور الأكبر سنًا ضمن البنية الأسرية. كما أن إسناد سلطة الحسم إلى القائمقام يحدّ من استقلالية العملية الانتخابية، ما يستدعي إعادة النظر في هذه الآلية بما يضمن احترام الإرادة الشعبية ويعزز التوازن في المجالس البلدية.

ومن الثغرات اللافتة أيضًا، إغفال القانون لحالة تعدد الزوجات. فبينما يحظر القانون ترشح الزوج والزوجة معًا، لا توجد مادة قانونية تمنع ترشح أكثر من زوجة للرجل الواحد في المجلس البلدي نفسه. ففي حين يُعتبر الزوج والزوجة من الأقارب أو الأصهار، لا يُصنّف القانون الزوجات المتعددات كأقارب أو أنسباء لبعضهن البعض، مما يتيح لهن الترشح معًا دون مخالفة قانونية. وقد أوردت صحيفة «النهار» اللبنانية في 6 ايار 2025، أن رجل أعمال من جنوب لبنان متأهل من ثلاث نساء يعتزم ترشيحهن جميعًا للانتخابات البلدية المقبلة[84]، مستفيدًا من هذه الثغرة القانونية. هذا الإغفال يعكس حاجة ملحة لمراجعة النصوص القانونية بهدف مواءمتها مع مبادئ المساواة والتمثيل العادل في الحوكمة المحلية.

تعكس هذه المادة انحيازًا بنيويًا ضد المشاركة السياسية المتكافئة، ويستدعي الأمر إعادة النظر فيها بما يضمن احترام الإرادة الشعبية، وتعزيز التمثيل الديمقراطي، وترسيخ الشفافية والعدالة التمثيلية داخل المجالس البلدية.

خلاصة

ختامًا، يُشكّل تطبيق مواد التمانع وفقدان الأهلية في قانون البلديات اللبناني فرصة لتعزيز مشاركة النساء في الحكم المحلي، إذا اقترن بإصلاحات تدعم الشفافية وتكافؤ الفرص. لضمان ذلك، يُوصى بتفعيل آليات الرقابة، تعزيز وعي المرشحات بحقوقهن، فرض التصريح العلني عن المناصب المتضاربة، وتفسير مواد فقدان الأهلية بطريقة تراعي التمييز القائم على نوع الجنس، بما يتماشى مع التزامات لبنان الدولية كاتفاقية سيداو.

84 النهار. (2025، 6 أيار). رجل أعمال من جنوبي لبنان متأهل من 3 نساء سيرشحهن معاً للانتخابات البلدية. https://www.annahar.com/lebanon/whispers/213644/سيرشح-زوجاته-للبلدية

القسم الثاني—الاستقالة والتوقيف عن العمل

المادة 30 تحليل: الاستقالة والرجوع عنها

تنظم المادة 30 من قانون البلديات إجراءات تقديم الاستقالة من المجلس البلدي، سواء للرئيس أو نائب الرئيس أو أي عضو بلدي، وتحدد كيفية قبول الاستقالة واعتبارها نهائية بعد فترة زمنية معينة. في السياق اللبناني، حيث تشكل الضغوط السياسية والاجتماعية جزءًا أساسيًا من الواقع السياسي، قد تشكل هذه المادة تحديًا إضافيًا للنساء اللواتي قد يواجهن ضغوطًا اجتماعية أو سياسية تؤدي إلى استقالتهن من المناصب. في بيئة يهيمن عليها الذكور، قد يُنظر إلى الاستقالة كوسيلة للنساء للخروج من الساحة السياسية نتيجة للتحديات أو الضغوط التي قد تمنعهن من المشاركة الفعالة في الحياة العامة.

في كثير من الأحيان، تتعرض النساء لضغوط أكبر للاستقالة عندما يواجهن مقاومة أو تهميشًا سياسيًا واجتماعيًا، خصوصًا إذا كن يمثلن حزبًا أو أقلية في المجلس البلدي أو يفتقرن إلى شبكة دعم قوية. في هذا السياق، قد تجد المرأة نفسها أمام معادلة صعبة: إما الاستقالة للتخلص من الضغوط أو الاستمرار في المنصب دون القدرة على التأثير بشكل فعال.

رغم هذه التحديات، توفر المادة 30 فرصة إضافية للنساء في بعض الحالات. إذ تنص المادة على إمكانية التراجع عن الاستقالة قبل أن تُعتبر نهائية، مما يمنح النساء الفرصة لإعادة تقييم قرارهن في ضوء تغير الظروف السياسية أو الاجتماعية. إذا استقالت المرأة تحت ضغط، يمكنها استعادة منصبها خلال الفترة القانونية، إذا ما تغيرت الظروف، مما يوفر لها مرونة أكبر في التعامل مع التحديات التي قد تواجهها في المجلس البلدي.

كذلك، تحديد فترة زمنية واضحة لتقديم الاستقالة واعتبارها نهائية يمنح العضو/ة المستقيل/ة وقتًا كافيًا للتفكير واتخاذ القرار بشكل مدروس دون ضغوط فورية قد تؤثر على هذا القرار.

التوصيات:

1. **تعزيز التدابير المساندة: تطوير سياسات تشجع النساء على البقاء في المناصب السياسية وعدم الاستقالة تحت الضغوط، مع توفير بيئة داعمة لهن.**
2. **المرونة في العودة عن الاستقالة: توعية النساء بإمكانية الرجوع عن الاستقالة، مما يعزز قدرتهن على اتخاذ قرارات مدروسة بعيدًا عن التسرع.**
3. **إنشاء شبكة دعم: وضع برامج دعم سياسات تنموية تمكن النساء من مواجهة التحديات الاجتماعية والسياسية في المجلس البلدي، مما يقلل من حاجتهن للاستقالة.**

خلاصة

المادة 30 من قانون البلديات توفر للعضو البلدي الفرصة للتراجع عن استقالته قبل أن تُعتبر نهائية. قد تتيح هذه المادة للنساء الفرصة لتصحيح قراراتهن في ظل الضغوط السياسية أو الاجتماعية. حالة «هدى الأسطة قصقص» في بلدية بيروت[85]، التي استقالت بناءً على طلب حزبها ثم تراجعت بعد استقالتها من الحزب، تُظهر كيف يمكن للنساء الاستفادة من هذه المادة لتغيير قراراتهن في ضوء الضغوط الحزبية.
رغم هذه الفرصة، يبقى من الأهمية بمكان التعامل مع الضغوط السياسية والاجتماعية بطريقة تسهم في دعم النساء وتمكينهن من الاستمرار في المناصب البلدية بشكل فعال.

المادة 31 التوقيف عن العمل

المادة 31 تتعلق بتخلف عضو المجلس البلدي عن تلبية الدعوة إلى الاجتماعات المتوالية بدون عذر مشروع، مع السماح للمجلس البلدي باتخاذ قرار باعتبار العضو مستقيلاً إذا غاب أربع مرات متوالية.
يمكن أن تثير هذه المادة تحديات خاصة بالنسبة للنساء في المجالس البلدية، حيث يمكن أن تكون النساء أكثر عرضة للغياب بسبب الالتزامات العائلية أو المسؤوليات الأخرى التي تتطلب وقتهن. في بعض الحالات، قد تتعرض النساء لأحكام صارمة بشأن الغياب من الاجتماعات مقارنة بالرجال، حيث يُعتبر غيابهن غير مبرر بينما قد يُعذر الرجال بنفس الظروف.
بالإضافة إلى ذلك، قد تؤثر الثقافة الذكورية في القرارات التي يتخذها المجلس البلدي، حيث يمكن أن يُنظر إلى غياب المرأة عن الاجتماعات على أنه تقاعس أو نقص في الالتزام. كما أن غياب التدابير التكنولوجية لدعم الاجتماعات عن بعد قد يزيد من حدة التمييز ضد النساء اللواتي قد يتعذر عليهن الحضور لأسباب خاصة بالوضع الاجتماعي أو العائلي.

التوصيات:

1. **تخصيص خيارات العمل عن بُعد أو تمكين أعضاء المجالس البلدية، وخاصة النساء، من المشاركة في الاجتماعات عبر وسائل التواصل الحديثة لتجاوز العوائق الاجتماعية والعائلية التي قد تعوق الحضور.**
2. **تقديم برامج لدعم النساء في المناصب السياسية، بما في ذلك إرشاد ومساعدة لتسهيل التوازن بين العمل والحياة الشخصية، مما يقلل من احتمالية اتخاذ قرارات قد تُضر بحضورهن في الاجتماعات.**

85 الدورة. (2019، 14 تشرين الثاني). استقالة هدى الأسطه قصقص من مجلس بلدية بيروت.
https://www.ad-dawra.com/2019/11/14/%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D9%82%D8%A7%D9%84%D8%A9-%D9%87%D8%AF%D9%89-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B3%D8%B7%D9%87-%D9%82%D8%B5%D9%82%D8%B5-%D9%85%D9%86-%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3-%D8%A8%D9%84%D8%AF%D9%8A%D8%A9-%D8%A8/

3. **التأكيد على المساواة في معاملة الرجال والنساء عند النظر في غياب الأعضاء عن الاجتماعات، مع مراعاة الظروف الاجتماعية التي قد تؤثر على النساء بشكل خاص.**

خلاصة

يبرز التحليل من منظور المساواة بين الجنسين للمادتين 30 و31 من قانون البلديات تحديات محددة تواجهها النساء في المجال السياسي المحلي، حيث تعزز الضغوط الاجتماعية والسياسية التي قد تؤدي إلى استقالتهن أو تهميشهن بسبب الغياب عن الاجتماعات. توفر المادة 30 فرصة للنساء للاستفادة منها للتراجع عن الاستقالة، مما يتيح لهن إعادة تقييم قراراتهن في ظل التغيرات السياسية والاجتماعية. وفي الوقت نفسه، قد تؤدي المادة 31 إلى معاملة غير عادلة للنساء بسبب التحديات التي يواجهنها في التوازن بين الالتزامات العائلية أو الاجتماعية والمهام العامة، إضافة إلى تأثير الثقافة الذكورية السائدة، مما يساهم في تقليص فرصهن في الاستمرار في المناصب.

على الرغم من أن بعض المواد تحاول تنظيم العملية القانونية بشكل دقيق، إلا أن غياب مرونة تدابير العمل عن بُعد والمقاربة الشاملة لظروف واحتياجات النساء قد يؤثر سلباً على فرصهن في الاستمرار في المناصب البلديّة. من الضروري تطوير سياسات تشجع على تمكين النساء في المناصب السياسية، من خلال تعزيز خيارات العمل عن بُعد وتوفير الدعم الاجتماعي والسياسي المناسب. كما يجب ضمان المساواة في معاملة النساء والرجال فيما يتعلق بالغياب عن الاجتماعات، مع أخذ الظروف الاجتماعية الخاصة بالنساء بعين الاعتبار.

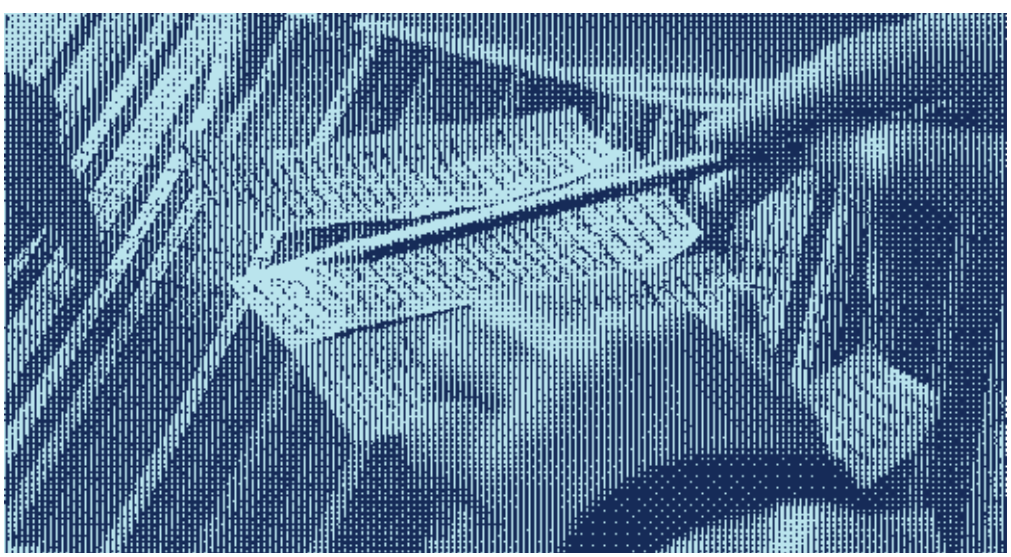

الفصل الثالث

سير العمل في المجلس البلدي

القسم الأول—الدعوة إلى اجتماعات المجلس البلدي

المادة 32 دعوة المجلس البلدي للاجتماع

تنص المادة 32 من قانون البلديات على أن المجلس البلدي يجتمع مرة واحدة على الأقل شهريًا بناءً على دعوة من الرئيس، أو بطلب من المحافظ أو القائمقام أو من أكثرية أعضاء المجلس، على أن تتضمّن الدعوة مواضيع الاجتماع بشكل واضح.
تتيح هذه المادة إطارًا قانونيًا يُمكّن النساء من المطالبة بعقد اجتماعات رسمية ومناقشة مواضيع ذات أولوية، مما يعزز المشاركة الجماعية ويحدّ من احتكار السلطة داخل المجالس البلدية. ومع ذلك، فإن التطبيق العملي لهذه المادة يكشف عن مجموعة من التحديات التي تؤثر بشكل غير متكافئ على النساء[86]، مثل استبعادهن من تحديد جداول الأعمال، أو عدم الاستجابة الجدية لدعواتهن لعقد الاجتماعات، لا سيما في المجالس التي تهيمن عليها ثقافة ذكورية وفي ظل غياب كتلة نسائية قادرة على الضغط.

المادة 33 إجراءات الدعوة وتبليغ الأعضاء

تنظّم المادة 33 كيفية توجيه الدعوة للأعضاء، وتشترط أن تكون خطية وتُرسل قبل موعد الجلسة بثلاثة أيام على الأقل، مع إمكانية تقصير المهلة عند الضرورة. كما تلزم العضو المقيم خارج نطاق البلدية بتحديد محل إقامة ضمن النطاق البلدي.
توفر هذه المادة أساسًا لضمان التنظيم والوضوح، إلا أنها تتضمن ثغرات قد تؤثر سلبًا على مشاركة النساء. فالنساء قد يواجهن تحديات إضافية عندما تكون أماكن إقامتهن الفعلية مختلفة عن مسقط رأسهن أو مكان تسجيلهن البلدي، وخاصة اذا ما كن مقيمات في أماكن خارج النطاق البلدي حيث عضويتهن. هذا الاختلاف الجغرافي قد يؤدي إلى تأخير أو فشل في التبليغ، لا سيما مع الاعتماد الحصري على وسائل التبليغ الورقية والتقليدية، مما يعزز من تهميشهن داخل المجلس.

86 مهارات & مدنيات. (2023). وسائل الإعلام ومراقبة النوع الاجتماعي في انتخابات البلدية 2023: العنف ضد المرأة في المجال السياسي – تقرير شهر شباط 2023. بيروت: هيئة الأمم المتحدة للمرأة.
https://maharatfoundation.org/media/2367/vawp-report-feb-2023-final.pdf

بالإضافة إلى ذلك، تُواجه النساء تحديات تتعلق بالهيمنة الذكورية على المجلس البلدي[87]، حيث يُقصين غالبًا من النقاشات المالية أو العمرانية بذريعة أنها «قضايا تقنية» تتطلب خبرات ذكورية. ويؤدي غياب الكتلة الضاغطة للنساء، وندرة عددهن في عضوية المجلس، إلى تجاهل أولوياتهن أو تغييب قضاياهن، في ظل ثقافة تمييزية تُقيِّد مشاركتهن الفاعلة، وتكرّس انماطاً تقليدية تفصل بين الشأن العام و«الوظائف الرعائية» التي تُسند للنساء.

ففي إحدى البلديات في شمال لبنان، تروي عضوة منتخبة[88] أنها كانت تتلقى الدعوات متأخرة بسبب إرسالها بالبريد إلى عنوانها المسجل في البلدة رغم إقامتها الفعلية في بيروت، مما حال دون حضورها بعض الاجتماعات. ورغم مطالبتها باعتماد البريد الإلكتروني أو الرسائل النصية، قوبلت طلباتها بالرفض بحجة الالتزام بنص القانون. كما ذكرت أنها لم تُدعَ إلى لجنة إعداد موازنة البلدية، بحجة «عدم إلمامها بالتفاصيل التقنية».

التوصيات:

1. **تعديل الأطر القانونية والإجرائية لتعزيز العدالة والمساءلة داخل المجالس البلدية دون تمييز بين الجنسين.**
2. **تحديث وسائل التبليغ باعتماد أدوات تكنولوجية حديثة تضمن وصول الدعوات إلى جميع الأعضاء في الوقت المناسب، خصوصًا النساء اللواتي قد يترشحن في بلدات تختلف عن مكان إقامتهن.**
3. **تحديد موعد ثابت شهري للاجتماعات بما يسهل على العضوات تنظيم التزاماتهن المختلفة ويعزز مشاركتهن الفعالة.**
4. **ضمان مشاركة النساء في اللجان الرئيسية خاصة في اللجان الفنية والمالية من خلال آليات تمثيل عادلة أو تدابير إيجابية، ما يعزز تمثيلهن في القرارات الجوهرية.**
5. **توفير تدريبات حول النوع الاجتماعي لأعضاء المجالس عند انتخابهم بهدف التصدي للثقافة الذكورية التي قد تُستبعد النساء بسببها من النقاشات المهمة.**
6. **اعتماد معايير واضحة لتنظيم جدول الأعمال ونشره بشكل مسبق، لتعزيز الشفافية وضمان تنظيم فعال لاجتماعات المجلس.**
7. **نشر المقررات الصادرة بعد كل جلسة لتعزيز الشفافية والمحاسبة في إطار الحوكمة الرشيدة وتمكين الناخبين من متابعة الأداء البلدي بفعالية.**

خلاصة

تُظهر المادتان 32 و33 من قانون البلديات أن التحديات التي تواجه النساء في المشاركة في المجالس البلدية لا تقتصر على النصوص القانونية فقط، بل تمتد لتشمل التطبيق الفعلي لهذه النصوص في إطار ثقافي ذكوري تقليدي ونقص في التمثيل النسائي. إن الإجراءات المتعلقة بعقد الاجتماعات وتوجيه الدعوات غالبًا ما تُفاقم من هذه التحديات، خاصة في ظل غياب آليات مرنة تراعي الظروف الاجتماعية

87 المرجع السابق.

88 Maharat Foundation, & Madanyat. (2023). Shedding light on violence against women in politics in Lebanon [PDF]. UN Women. https://maharatfoundation.org/media/2561/vawp-final-report-eng.pdf

المعقدة، مثل اختلاف مواقع الإقامة وظروف الرعاية الخاصة بالنساء. كما أن غياب معايير واضحة لتنظيم جدول الأعمال وتوزيع المهام يؤدي إلى استبعاد النساء من ملفات رئيسية تحت ذريعة نقص الخبرة أو بسبب التصورات النمطية المرتبطة بالأدوار التقليدية الموكلة الى كل من النساء والرجال.

لتجاوز هذه التحديات وتعزيز مشاركة النساء بشكل فعال في المجالس البلدية، من الضروري إجراء تعديلات قانونية وإجرائية تشمل عدة جوانب حيوية. أولاً، يجب تحديث وسائل التبليغ عبر تبني أدوات تكنولوجية حديثة تضمن وصول الدعوات إلى جميع الأعضاء في الوقت المناسب، مع مراعاة خصوصية النساء اللواتي قد يترشحن في بلدات تختلف عن مكان إقامتهن. كما يُوصى بتحديد موعد ثابت شهري للاجتماعات، ما يسهل على العضوات التنسيق بين التزاماتهن المختلفة. من المهم أيضًا ضمان مشاركة النساء في اللجان الفنية والمالية من خلال آليات تمثيل عادلة أو اتخاذ تدابير إيجابية لتعزيز دورهن في ملفات اتخاذ القرارات المهمة. بالإضافة إلى ذلك، يجب توفير تدريبات مستمرة لأعضاء المجالس حول النوع الاجتماعي للتصدي للثقافة الذكورية التي قد تُستبعد النساء بسببها من النقاشات الجوهرية.

وفي إطار الشفافية والمحاسبة، يجب اعتماد معايير واضحة لتنظيم جدول الأعمال ونشره مسبقًا، بالإضافة إلى نشر المقررات الصادرة بعد كل جلسة. هذا سيساهم في تعزيز الشفافية وتحقيق الحوكمة الرشيدة، ما يمكّن الناخبين من متابعة الأداء البلدي بفعالية ويسهم في المحاسبة الفردية وضمان العدالة والمساواة بين الجنسين داخل المجالس البلدية.

القسم الثاني—النصاب والمناقشات

تحدّد المواد 34 إلى 39 من قانون البلديات الأحكام المتعلقة بنصاب الجلسات، وسريتها، وإدارة المناقشات، وآليات اتخاذ القرار. من منظور المساواة بين الجنسين، تطرح هذه المواد عدداً من التحديات البنيوية التي تؤثر على مشاركة النساء في العمل البلدي بشكل فاعل ومتساوٍ عند تطبيقها.

المادة 34 النصاب القانوني لانعقاد الجلسات

تنص المادة على ضرورة حضور أكثر من نصف أعضاء المجلس لعقد جلسة قانونية، مع إمكانية عقد جلسة ثانية بحضور ثلث الأعضاء فقط. تؤثر هذه المادة بشكل غير مباشر على النساء العضوات في المجالس البلدية، خصوصاً في ظل ضعف تمثيلهن العددي وتعرضهن المستمر لضغوط اجتماعية وأسرية قد تؤدي إلى تغيّبهن. كما قد تُستخدم آليات التأجيل أو النصاب لإقصاء الأصوات النسائية أو تقويض مشاركتهن في اتخاذ القرار.

المادة 35 سرية الجلسات

تنص المادة على سرية الجلسات، ما قد يخلق بيئة غير آمنة للنساء ويحدّ من قدرة المجتمع المدني والإعلام على مراقبة سلوك الأعضاء داخل المجلس البلدي. في ظل غياب تدابير رادعة أو آليات واضحة للتعامل مع العنف القائم على النوع الاجتماعي، قد تساهم السرية في إخفاء ممارسات تمييزية أو تحرش جنسي، مما يقوّض مبدأ الشفافية والمساءلة. كما أن اعتماد السرية في المداولات والمحاضر يحجب إمكانية مساءلة كل عضو/ة من قبل الناخبين والناخبات، ويُضعف من مبدأ الشفافية والمحاسبة الديمقراطية والمشاركة المجتمعية، خاصة

تجاه النساء اللواتي قد يُتهمن بالتقصير دون أن تتوفر لهن فرصة الدفاع عن أدائهن أو إبراز مساهماتهن بشكل علني. إن الاعتماد على المحاسبة الجماعية بدلاً من الفردية، ضمن سياق الهيمنة الذكورية والتمثيل النسائي المحدود، يؤدي إلى طمس الدور الفعلي للنساء، ويحول دون بناء قاعدة مجتمعية داعمة لهن. كما يُعيق فرص إعادة انتخابهن أو تمكينهن داخل الهياكل البلدية و يحدّ من فعالية الحوكمة المحلية الشاملة.

المادة 36 رئاسة الجلسات

تعتمد المادة على التراتبية التقليدية في تحديد من يرأس الجلسة في حال غياب الرئيس ونائبه، إذ يتم إسناد المهمة إلى أكبر الأعضاء سناً، ما قد يرسّخ أنماط الهيمنة الهيكلية السلطوية الذكورية في ظل ضعف تمثيل النساء الأكبر سناً في الحياة السياسية. كما تغيب الاعتبارات المتعلقة بالتوازن بين الجنسين في القيادة داخل المجالس.

المادة 37 حفظ النظام في الجلسات

رغم أن المادة تنص على مسؤولية رئيس الجلسة في حفظ النظام، إلا أنها لا تتطرق بشكل صريح إلى كيفية التعامل مع حالات العنف القائم على النوع الاجتماعي، مثل التحرش الجنسي، أو الإساءة اللفظية أو التهديد، وهي ممارسات موثقة تواجهها النساء في الحياة السياسية[89]. كما أنها لا تقدم آليات لحماية الضحايا والمبلغين. إن اقتصار النص على «الجناية أو الجنحة» دون تضمين سلوكيات تميز على أساس الجنس قد يؤدي إلى تغييب المساءلة في هذه الحالات وقد يُعرّض النساء للانسحاب أو للعزلة داخل المجالس.

المادة 38 مناقشة الحسابات المالية

تعزز المادة مبدأ الشفافية عبر تجنب تضارب المصالح، إلا أنها تغفل أهمية إشراك النساء بفعالية في مناقشات الإدارة المالية التي غالباً ما تُحتكر من قبل الذكور بسبب الصور النمطية حول الاختصاصات. يغيب التوجيه نحو ضمان مشاركة عادلة في لجان المال والمحاسبة، مما قد يؤدي إلى تغييب أولويات النساء عن توزيع الموارد.

89 مهارات & مدنيات. (2023). وسائل الإعلام ومراقبة النوع الاجتماعي في انتخابات البلدية 2023: العنف ضد المرأة في المجال السياسي – تقرير شهر شباط 2023. بيروت: مهارات.
https://maharatfoundation.org/media/2367/vawp-report-feb-2023-final.pdf

المادة 39 الجلسات الاستثنائية وتحديد جدول الأعمال

يُمنح رئيس البلدية صلاحيات واسعة في الدعوة إلى جلسات استثنائية وتحديد جدول الأعمال ومنع النقاش في بعض المواضيع، مما قد يؤدي إلى تهميش القضايا ذات الأولوية للنساء، مثل الخدمات الاجتماعية أو الشكاوى المتعلقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي. كما لا توفر المادة آليات ديمقراطية لمشاركة أعضاء المجلس، بمن فيهم النساء، في تحديد الأولويات.

التوصيات

1. **مراجعة المواد التنظيمية للمجالس البلدية لضمان التمثيل العادل للنساء في مواقع اتخاذ القرار، بما في ذلك رئاسة الجلسات واللجان المالية والادارية، واعتماد آليات التناوب أو التمثيل العادل.**
2. **إقرار تدابير لحماية النساء داخل المجالس، من خلال إدراج نصوص صريحة حول العنف القائم على النوع الاجتماعي، والتحرش الجنسي، وآليات تقديم الشكاوى وحماية المبلّغين.**
3. **إلغاء سرية الجلسات أو تقييدها في حالات استثنائية فقط، مع تعزيز الشفافية والمساءلة من خلال النشر المسبق لجدول الأعمال ومقررات الجلسات، وتوثيق مداولات المجلس بما يتيح مراقبة الأداء والمحاسبة الفردية المجتمعية خاصة في ما يتعلق بقرارات الإنفاق والتنمية.**
4. **تقييد السلطة المنفردة للرئيس في تحديد مواضيع الجلسات، وضمان آلية تشاركية تمكّن جميع الأعضاء من إدراج بنود تتعلق بالمساواة بين الجنسين واحتياجات المجتمع المحلي المتنوعة.**
5. **بناء قدرات أعضاء المجالس على النوع الاجتماعي والحوكمة لتقليص الفجوة المعرفية ولتحدي التحيزات الذكورية حول ربط بعض المواضيع ب «تخصص» الرجال فقط.**

خلاصة

يكشف تحليل هذا القسم (المواد 34 إلى 39) عن ثغرات بنيوية عميقة في العمل البلدي، حيث تتقاطع المركزية الذكورية، وسرّية الإجراءات، وغياب الآليات الوقائية والمساءلة الفردية، فضلاً عن تجاهل التحديات الخاصة بالنساء في هذا المجال. هذه العوامل تُنتِج بيئة غير دامجة قد تُثني النساء عن الاستمرار في مواقع القرار. ورغم وجود بعض المواد التي توفر مرونة نسبية (مثل المادة 34 المتعلقة بالدعوة الثانية)، فإن الإطار العام لا يعكس مبادئ الحوكمة الرشيدة أو العدالة في التمثيل، خصوصاً في ظل ضعف التمثيل العددي للنساء.

القسم الثالث—التصويت على المقررات

يتناول القسم الثالث من المواد المتعلقة بالتنظيم الداخلي للمجلس البلدي آليات التصويت على المقررات، بدءاً من كيفية ممارسة المجلس لسلطاته وصولاً إلى عملية تدوين القرارات. يستعرض هذا القسم تفاصيل تتعلق بممارسة المجلس البلدي لصلاحياته، أساليب التصويت المختلفة (علني وسري)، والضوابط الخاصة بتدوين القرارات ومراقبة تنفيذها. بشكل عام، يهدف هذا القسم إلى ضمان اتخاذ القرارات بشكل قانوني وموثوق، مع الحفاظ على الشفافية والمساءلة.

لا يبرز هذا القسم فارقاً كبيراً بين الذكور والإناث، إذ أن الإجراءات التي تطرقت إليها المواد، مثل التصويت العلني، التسجيل الرسمي للقرارات، أو القواعد الخاصة بحفظ السجلات، لا تميز بين الأعضاء بناءً على الجنس. في هذا السياق، تبدو المواد أكثر تقنية في طبيعتها، حيث تتعلق بنظام عمل داخلي عام. ومع ذلك قد تؤثر تطبيقاتها بشكل غير مباشر على النساء إذا كانت البيئات المحلية لا توفر لهن الحماية أو فرص المشاركة المتساوية.

المادة 40 ممارسة الصلاحيات

تقتصر المادة 40 على النص بأن المجلس البلدي يمارس صلاحياته من خلال قرارات تصدر في جلسات رسمية، لكنها لا تحدد آليات المداولة أو تضمن أن تكون هذه العملية متكافئة وديمقراطية. إن هذا القصور يعكس ضعفًا في البعد الإجرائي للمادة، ويثير تساؤلات حول شفافية اتخاذ القرار وضمان المشاركة العادلة لجميع الأعضاء.

المادة 41 التصويت

تنص المادة على أن التصويت يكون علنياً، ويُجرى سرياً في حالات محددة. رغم أن التصويت العلني يساهم في الشفافية، إلا أنه قد يضع النساء تحت ضغط اجتماعي بسبب الهيمنة الذكورية. إذ قد يُفضّلن السكوت أو التصويت بما يتوافق مع التوقعات الاجتماعية السائدة، ما يؤثر على حرية الاختيار.

المادة 42 اتخاذ القرارات

تنص المادة على أن القرارات تُتَّخذ بأكثرية أصوات الأعضاء الحاضرين، مع ترجيح صوت الرئيس في حال تعادل الأصوات. غير أن هذا الترتيب قد يؤدي، في حال غياب التمثيل المتوازن أو ضعف التنوع داخل المجلس كما هو غالبا حال تمثيل النساء، إلى تركيز سلطة القرار بيد جهة واحدة، مما يقلل من فعالية مشاركة بقية الأعضاء ويحدّ من التنوع في الآراء والاتجاهات.

المادة 43 المصلحة الخاصة

تتعلق هذه المادة بمنع الأعضاء من الاشتراك في المناقشة أو التصويت إذا كان لديهم مصلحة خاصة. قد يكون لهذه المادة تأثير إيجابي على المساواة إذا طبقت بشكل منصف، حيث تضمن منع هيمنة أي جهة معينة (سواء كانت رجالاً أو نساءً) على القرارات الخاصة.

المادة 44 تدوين القرارات

تتعلق هذه المادة بتوثيق قرارات المجلس بطريقة دقيقة وشفافة. هذا الأمر يعزز من الشفافية والمساءلة الفردية والجماعية، وبالتالي قد يساهم في تحسين بيئة العمل البلدي بشكل عام، بما في ذلك تعزيز مشاركة النساء إذا تم تطبيق هذه الآلية بالشكل الصحيح، وتظهير عملهن للناخبين/ات.

المادة 45 حق الحصول على نسخ من القرارات

تتيح المادة للأفراد الحق في الحصول على نسخ مصدقة من القرارات، مما يعزز من حق المشاركة والمساءلة. في هذا السياق، يعد حق النساء في الوصول إلى هذه الوثائق أمراً مهماً، حيث يتيح لهن متابعة الأعمال البلديّة وممارسة دور رقابي فعال مما يعزز من مشاركتهن المجتمعية والسياسية ومحاربة الفساد.

خلاصة

لا يظهر هذا القسم تميزاً بين الجنسين بشكل صريح في القوانين التي يحددها، إذ تركز المواد على الإجراءات التقنية الخاصة بتنظيم العمل البلدي. مع ذلك، هناك فرصة كبيرة لتضمين هذه المواد تدابيرا لتحسين المشاركة النسائية وتعزيز الشفافية وحماية النساء في المجالس البلدية.

القسم الرابع—محاضر الجلسات

المادة 46 تدوين محاضر الجلسات

تنص المادة 46 على ضرورة تنظيم محضر لكل جلسة من جلسات المجلس البلدي، يتضمن توثيق كافة تفاصيل الجلسة من دعوة، جدول أعمال، قرارات متخذة، أسماء الأعضاء الحاضرين، أسماء الأشخاص الذين شاركوا في المناقشة، ملاحظاتهم، وأسماء الذين صوتوا في الاقتراع العلني مع توثيق وجهة تصويتهم.
تتطلب المادة 46 تحسينًا في طريقة توثيق المداخلات لضمان المساواة بين الجنسين في توثيق المساهمات الفكرية لجميع الأعضاء. فغالبًا ما يتعرض دور النساء في الجلسات لتقليل من أهميته أو تجاهله، سواء عن طريق التغاضي عن مداخلاتهن أو تصنيف آرائهن كأقل أهمية بناءً على تصورات ثقافية تميز ضدهن. لهذا فإن توثيق محاضر الجلسات يجب أن يتضمن نسبة الأفكار إلى أصحابها بدقة ووضوح، بحيث لا يتم تهميش أو تجاهل مداخلات النساء.
إذا لم يتم اتخاذ التدابير اللازمة لضمان توثيق شامل وعادل للمداخلات كافة، فإن محاضر الجلسات قد تُساهم في استمرار الهيمنة الثقافية الذكورية السائدة في المجالس البلدية. وفي هذه الحالة، قد يتعرض دور النساء للتقليص أو التجاهل، مما ينعكس سلبًا على تمثيلهن

في عملية اتخاذ القرار. وعليه، يعد توثيق المساهمات النسائية بشكل عادل دون تمييز خطوة أساسية لتعزيز مشاركتهن الفعالة في صنع القرار وضمان الاعتراف بمساهماتهن على قدم المساواة مع مساهمات الرجال، كما ان هذه الخطوة تعزز من شفافية العمل البلدي

التوصيات:

1. **ضمان توثيق مداخلات النساء بشكل دقيق وموثق في محاضر الجلسات، مع التأكيد على نسب الأفكار والمساهمات إلى أصحابها بشكل عادل وشفاف.**
2. **مراجعة المحاضر بشكل دوري للتأكد من أن كافة الأعضاء، بما في ذلك النساء، تم منحهم الفرصة الكافية للتعبير عن آرائهم دون انقطاع أو تهميش.**
3. **تدريب المسؤولين عن تدوين المحاضر على أهمية الالتزام بالحياد وعدم التمييز بناء على نوع الجنس عند تسجيل المداخلات والتأكد من أن جميع الآراء تُسجل بشكل حيادي ومنصف.**
4. **وضع آلية للمراجعة والتصحيح في حال تبين أن المحاضر لا تعكس المساهمات النسائية بشكل دقيق أو تم تهميشهن بشكل غير عادل.**

خلاصة

يعتبر توثيق المحاضر في المجالس البلدية أداة أساسية لضمان الشفافية والمساءلة، ويجب أن يتم من خلاله الاعتراف المتساوي بالمساهمات النسائية. من خلال ضمان أن المحاضر تشمل جميع المداخلات بشكل دقيق ومتوازن، يمكن تعزيز المشاركة المتساوية وضمان تمثيل النساء بشكل عادل في جميع جوانب العملية البلديّة.

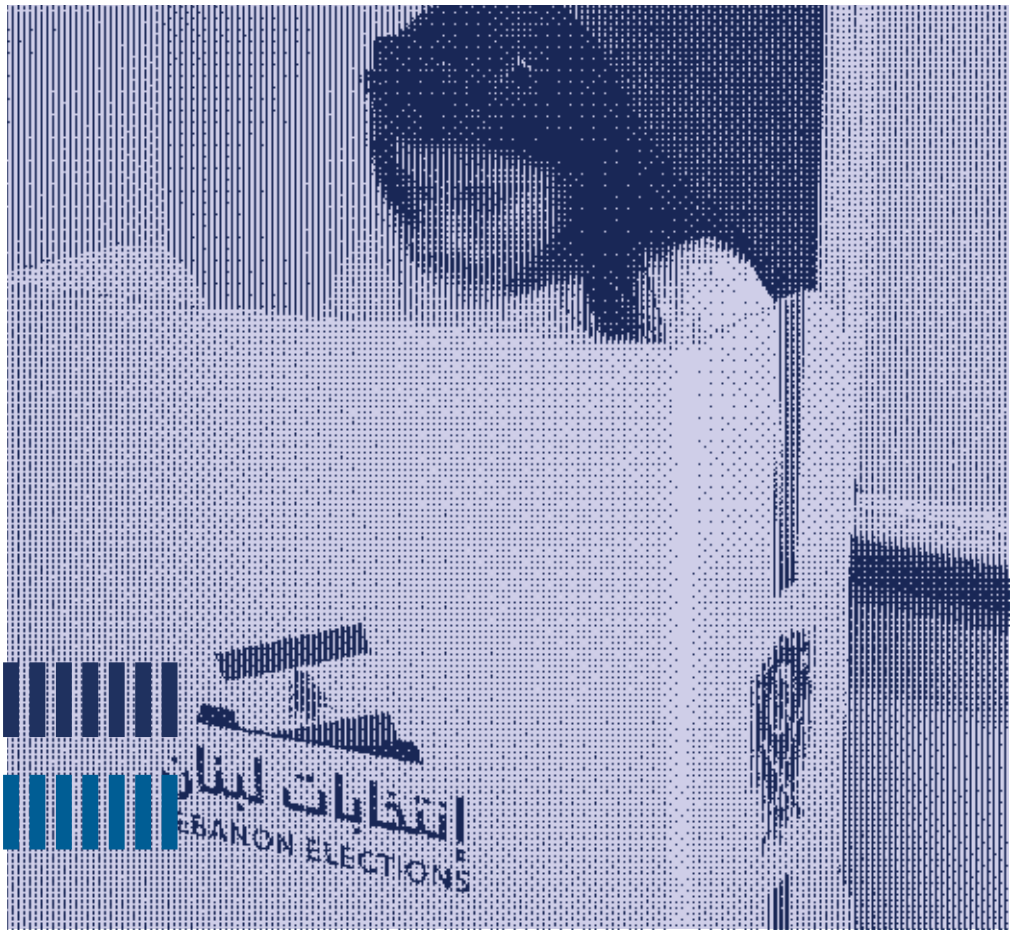
انتخابات لبنان
LEBANON ELECTIONS

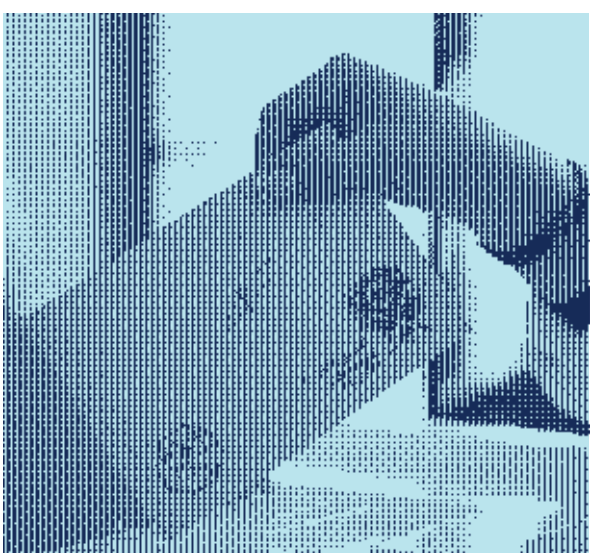

الفصل الرابع

المجلس البلدي

تشكل البلديات الجهة الأقرب إلى السكان، وتمتلك صلاحيات واسعة في تقديم الخدمات العامة والتنموية والاجتماعية. وتبرز أهمية إشراك النساء في المجالس البلدية ليس فقط لتمثيلهن السياسي، بل أيضاً كعنصر فاعل في تصميم وتنفيذ سياسات حساسة للنوع الاجتماعي، خصوصاً في مجالات الرعاية الاجتماعية، التعليم، الصحة، والنقل المحلي.

ومن خلال قراءة المواد القانونية المتعلقة بصلاحيات المجلس البلدي، يتبين أن المجلس مخوّل:

- إنشاء وإدارة دور الحضانة، المدارس، المساكن الشعبية، المستوصفات، المؤسسات الصحية والاجتماعية.
- تقديم المساعدة للمعوزين والمسنين وذوي الإعاقة.
- تنظيم النقل العام وإنشاء الأسواق المحلية.
- مراقبة المؤسسات التعليمية والصحية وتقديم تقارير بشأنها.

هذه الصلاحيات تمثل فرصاً استراتيجية لتقديم خدمات تعزز مشاركة النساء الاقتصادية والاجتماعية، من خلال:

- توفير مراكز رعاية الأطفال لدعم النساء العاملات.
- إنشاء خدمات رعاية المسنين وذوي الإعاقة، لتخفيف عبء الرعاية غير المدفوعة عن كاهل النساء.
- ضمان وسائل نقل محلية آمنة ومنتظمة تُسهّل حركة النساء.
- تحسين الوصول إلى الخدمات الصحية والتعليمية، خاصة للفئات المهمشة من النساء والفتيات.

القسم الأول—مدى اختصاص المجلس البلدي

المادة 47 مدى اختصاص المجلس البلدي

تسمح هذه المادة للمجلس البلدي بالتفاعل مع حاجات السكان، مما يفتح الباب أمام دمج احتياجات النساء والفئات المهمشة في النقاشات العامة والمقترحات. لكن ضعف التمثيل النسائي في المجالس قد يؤدي إلى تهميش هذه الحاجات.

المادة 48 الصفة الإلزامية للأنظمة

يمتلك المجلس البلدي صلاحية اتخاذ قرارات تؤثر مباشرة على حياة جميع السكان ضمن نطاقه، مثل تنظيم النقل والأسواق والسكن والصحة والتعليم. إلا أن هذه القرارات غالبًا ما تُتخذ دون تحليل منهجي لآثارها على مختلف الفئات الاجتماعية وبخاصة النساء، مما قد يحول دون فهم تأثيراتها المتباينة وتلبية الاحتياجات المتنوعة. وعليه، تبرز الحاجة الملحة إلى اعتماد تحليلات شاملة لتأثير القرارات على جميع الفئات قبل إقرار أي نظام أو إجراء بلدي.

المواد 51–49 صلاحيات المجلس البلدي

تشكل صلاحيات المجلس البلدي أداة مركزية للتأثير في السياسات المحلية وتحديد أولويات التنمية على المستوى البلدي. وعند تفعيل هذه الصلاحيات من منظور المساواة بين الجنسين، يمكن أن تلعب دورًا حاسمًا في الحد من الفقر، والعنف، والبطالة، والأمية، وتلبية احتياجات النساء والفتيات، لا سيما في المجتمعات الهشّة. فالمجالس البلدية تملك صلاحية إعداد الموازنات، وتخطيط الطرق والمرافق العامة، والموافقة على المشاريع ذات النفع العام، وتنظيم النقل، ودعم المؤسسات التربوية والاجتماعية، وكلها أدوات يمكن توجيهها لتعزيز العدالة الاجتماعية والمساواة بين الجنسين.

على سبيل المثال، تتيح صلاحيات إعداد الموازنة ونقل الاعتمادات فرصة لإدراج احتياجات النساء والفتيات ضمن أولويات الإنفاق، كتمويل خدمات الرعاية، النقل الآمن، والصحة الإنجابية. كما أن صلاحيات قبول الهبات وتوجيه الموارد نحو المشاريع ذات «النفع العام» يمكن أن تُستخدم لدعم المبادرات النسائية والمراكز الصحية والملاجئ، شرط اعتماد معايير شفافة تراعي المساواة وعدم التمييز.

كذلك، تُمكّن صلاحيات تخطيط الأشغال العامة، وتنظيم الطرق، والحدائق، والإنارة، من تحسين السلامة العامة وسهولة التنقل للنساء، خاصة الحوامل والمسنات وذوات الإعاقة، إذا ما تمّ إشراكهن فعلياً في تصميم هذه المشاريع. أما في ما يخص لجان المناقصات واللجان الفنية، فإن تمثيل النساء فيها أساسي لضمان اعتماد معايير تراعي الاحتياجات المتنوعة وتحفز الإدماج والعدالة الاجتماعية.

وتبرز أهمية خاصة لإنشاء مؤسسات الرعاية، كالحضانات والمراكز الصحية، إذ يسهم ذلك في تخفيف العبء غير المدفوع عن النساء ويعزز مشاركتهن الاقتصادية. كذلك، فإن المساهمة في المدارس الرسمية يجب أن تضمن بيئة آمنة وشاملة للفتيات، وتشجع على كسر الصور

النمطية عبر أنشطة لا صفّية. أما على صعيد النقل العام، فإن تصميم أنظمة نقل آمنة، موثوقة ومنخفضة الكلفة، يشكّل ضرورة خاصة للعاملات والطالبات.

تُبرز التجارب اللبنانية أهمية إشراك النساء بشكل فاعل في عمليات التخطيط المحلي، والتقييم، وتنفيذ السياسات، بوصفه ركيزة أساسية لتحسين الخدمات وتعزيز العدالة الاجتماعية. ففي بلدية البترون[90]، تم إدماج النساء في قوى الشرطة البلدية، مع تكييف مركز الشرطة لاستقبال ومعالجة حالات العنف القائم على نوع الجنس، بما يعكس التزاماً بمبادئ الحماية والوقاية. أما في مدينة طرابلس[91]، فقد نفذت البلدية، بالتعاون مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة، مشروعاً لتوزيع الفوط الصحية استجابةً لحالة «فقر العادة الشهرية» التي تعاني منها العديد من النساء والفتيات في المناطق المهمشة. كما اعتمدت بلدية بيروت[92] سياسة تهدف إلى الوقاية من التحرش الجنسي في أماكن العمل البلدية، مما يشكّل خطوة مهمة نحو خلق بيئة عمل آمنة وشاملة.

تشير هذه المبادرات إلى أن اعتماد مقاربة شاملة ومستجيبة للنوع الاجتماعي على المستوى البلدي يساهم في تحسين جودة الخدمات، وتعزيز الشفافية والمساءلة، وتحقيق التنمية المحلية العادلة والمستدامة، بما يتماشى مع التزامات لبنان الوطنية والدولية، لا سيما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) وأهداف التنمية المستدامة.

توصيات:

تُعد التوصيات المستجيبة لاحتياجات الفئات المختلفة لتفعيل صلاحيات المجالس البلدية خطوة محورية نحو إرساء تنمية محلية شاملة وعدالة اجتماعية مستدامة.

أن إدراج تحليل مبني على منظور النوع الاجتماعي لاحتياجات مختلف الفئات وآثار المشاريع عليها في دفاتر الشروط وأولويات المشاريع يضمن عدالة التوزيع في الخدمات والبنى التحتية، ويؤمن استجابة فعلية لاحتياجات النساء والفتيات، خصوصاً في الأحياء المهمشة.

تُسهم الدعوة إلى إنشاء وحدات متخصصة داخل البلديات تُعنى برصد احتياجات مختلف الفئات المجتمعية في تعزيز كفاءة السياسات المحلية، حيث توفّر هذه الوحدات المشورة الفنية وتعمل على تقييم آثار القرارات المتخذة على النساء خاصة بما يضمن كشف الفجوات وتصحيحها. كما يشكل تخصيص نسبة من الموازنة البلدية لدعم خدمات الرعاية ومبادرات مكافحة العنف القائم على النوع الاجتماعي، أداة فعالة في تخفيف الأعباء غير المدفوعة عن النساء وتمكينهن اقتصادياً واجتماعياً. وأخيراً، فإن ضمان المشاركة المجتمعية للنساء في عمليات التخطيط الحضري وتوزيع الموارد لا يعزز فقط

90 UNDP Lebanon. (2023, May 10). In times of crisis, security efforts must prioritize the needs of vulnerable groups, including women [Video]. Facebook. https://www.facebook.com/share/v/15j3pjXF1s/

91 UN Women Lebanon. (2022, March). A Tripoli-based social enterprise begins the production of eco-friendly sanitary pads as part of Women's Peace and Humanitarian Fund project. https://lebanon.unwomen.org/en/stories/press-release/2022/03/a-tripoli-based-social-enterprise-begins-the-production

92 UNICEF. (2022, September 19). Beirut Municipality launches policy and reporting mechanism against sexual harassment with the support of UNICEF and AFD. https://www.unicef.org/lebanon/press-releases/beirut-municipality-launches-policy-and-reporting-mechanism-against-sexual

شرعية القرارات البلدية، بل يؤدي إلى خلق بيئة ملائمة وآمنة تلبي حاجات جميع فئات المجتمع، بما في ذلك النساء، الأطفال، وكبار السن.
إن تطبيق هذه التوصيات من شأنه أن يُحدث أثراً إيجابياً ملموساً، ويساهم في بناء مجتمعات محلية أكثر عدلاً وشمولاً، تتماشى مع المعايير الدولية ومع التزامات لبنان في مجال حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين.

المادة 52 الرقابة على السلطة التنفيذية

تنص هذه المادة على الرقابة ورفع التقارير إلى سلطة الرقابة. غير أن الرقابة تقتصر عادةً على الجوانب الإدارية والمالية، دون تقييم منهجي لآثار القرارات على النساء والفئات الأخرى في المجتمع. وهذا يعني أن التفاوتات بين النساء والرجال في الاستفادة من الخدمات والبنى التحتية تبقى غير مرصودة وغير معالجة، رغم انعكاسها الكبير على العدالة والمشاركة الفعلية.

توصيات:

1. **تطوير مؤشرات رقابية تراعي الفروق بين الجنسين، مثل نسبة النساء المستفيدات من الخدمات، وتأثير المشاريع على فرص العمل، والسلامة في النقل .**
2. **إلزام المجلس بنشر تقارير رقابية تراعي النوع الاجتماعي.**
3. **إشراك منظمات المجتمع المدني النسوية والعاملة على قضايا العدالة الاجتماعية والحكم الرشيد في مناقشة التقارير الرقابية.**

المادة 53 اللجان ولجنة المناقصات

تشكّل اللجان، وخاصة لجنة المناقصات، أداة مؤثرة في تلزيم المشاريع والصفقات. غياب النساء عنها يؤدي إلى تغييب معايير المساواة في العقود العمومية. ويمكن الاستفادة من إمكانية تعيين أعضاء من خارج المجلس البلدي لتعزيز عمل اللجان وتدعيمها بالخبرات.

التوصيات:

1. **تخصيص نسبة إلزامية لمشاركة النساء في لجنة المناقصات واللجان الفنية.**
2. **تفعيل فتح باب المشاركة في اللجان أمام الخبراء/الخبيرات، وخاصة النساء، لتمكينهن من المساهمة في العمل البلدي كما نصت المادة.**
3. **تضمين دفاتر الشروط إلزامية احترام معايير المساواة وعدم التمييز في الصفقات البلدية.**
4. **تخصيص حصة من العقود لدعم المؤسسات التي تملكها أو تديرها نساء.**

المادة 54 نفاذ القرارات

تنص على نفاذ القرارات البلدية بمجرد صدورها إلا في حالات الرقابة الإدارية. لكن غياب آليات مراجعة من منظور المساواة يجعل هذه القرارات نافذة حتى لو كانت تنطوي على أثر سلبي على النساء أو الفئات الهشة.

التوصيات:

استنادًا إلى التزامات لبنان الدولية، خاصة اتفاقية سيداو[93] (المادتان 2 و3 و7) وأهداف التنمية المستدامة (الهدف 5 الخاص بالمساواة[94]، الهدف 11 الخاص بالمدن المستدامة[95]، والهدف 16 الخاص بالحوكمة الشاملة[96])، ينبغي إلزام البلديات بإجراء دراسات أثر شاملة قبل اعتماد القرارات أو المشاريع الكبرى. هذه الدراسات تضمن تقييم التأثيرات التفاضلية على مختلف فئات المجتمع، بما في ذلك النساء والفئات الأكثر هشاشة، وهي تعزز مبدأ العدالة وعدم التمييز، بما ينسجم مع مبادئ الشفافية والمساءلة والتنمية المحلية المستدامة.
تمكين سلطة الرقابة الإدارية من التحقق من مدى إدماج منظور المساواة بين الجنسين في القرارات المعروضة عليها.

المادة 55 نشر القرارات

تنص على نشر القرارات على باب البلدية، وهو إجراء محدود وغير كافٍ للوصول إلى النساء وللعديد من المواطنين بسبب ضيق الوقت، صعوبة التنقل، عدم الالمام بوجود هذه المعلومات وكيفية الاستفادة منها.

التوصيات:

1. **توسيع آليات نشر القرارات عبر وسائل رقمية لضمان وصولها إلى كافة المواطنين لاسيما النساء والفئات المهمشة.**
2. **تنظيم جلسات عامة تشاركية لشرح القرارات ذات الأثر المباشر على المجتمع المحلي.**
3. **تبسيط صياغة القرارات بلغة مفهومة، بما يسهل وصول المعلومة لجميع الفئات.**

93 الأمم المتحدة. (1979). اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
https://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/text/sconvention.htm
94 الأمم المتحدة. (2015). أهداف التنمية المستدامة: الهدف الخامس – المساواة بين الجنسين.
https://www.un.org/sustainabledevelopment/ar/gender-equality/
95 الأمم المتحدة. (2015). أهداف التنمية المستدامة: الهدف الحادي عشر – مدن ومجتمعات محلية مستدامة.
https://www.un.org/sustainabledevelopment/ar/cities/
96 الأمم المتحدة. (2015). أهداف التنمية المستدامة: الهدف السادس عشر – السلام والعدالة والمؤسسات القوية.
https://www.un.org/sustainabledevelopment/ar/peace-justice/

خلاصة

يُظهر تحليل الصلاحيات البلدية من منظور المساواة بين الجنسين أن المجالس المحلية تمتلك أدوات فعّالة لتعزيز العدالة الاجتماعية وتحقيق التنمية الشاملة. ويسهم إدماج مبادئ المساواة بين الجنسين في التخطيط والتنفيذ، إلى جانب التعاون مع خبراء في قضايا المساواة وتخصيص الموارد بشكل عادل (المادة ٥٣)، في تحسين نوعية الخدمات وتوسيع فرص المشاركة للنساء. مما يشكّل مدخلاً أساسياً لتحقيق المساواة الفعلية، وتلبية الحاجات المتمايزة للنساء والفتيات، وتعزيز تمكينهن على المستويات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

تُشكّل صلاحيات المجلس البلدي إطاراً مرناً وغنياً يمكن للبلديات أن تستند إليه لتطوير سياسات محلية مستجيبة للنوع الاجتماعي، أي سياسات تراعي الفوارق بين احتياجات النساء والرجال والفئات المهمّشة، وتعمل على الحد من التمييز وتعزيز العدالة الاجتماعية.

يتيح قانون البلديات اللبناني للمجلس البلدي ضمن منطقته إنشاء أو إدارة أو المساهمة في مجموعة واسعة من الخدمات والمرافق العامة، تشمل المدارس والمستشفيات والمستوصفات، المؤسسات الاجتماعية والثقافية، النقل العام، الأسواق، والمرافق الرياضية. هذا التنوع في الصلاحيات يوفر أساساً متيناً لتطوير سياسات بلدية مستجيبة للنوع الاجتماعي.

على سبيل المثال، يمكن للبلدية أن تُدرج معايير مراعية للنوع الاجتماعي عند إنشاء أو إدارة دور حضانة ومدارس رسمية، من خلال تأمين بيئة آمنة للفتيات، وتوفير خدمات دعم نفسي واجتماعي للأطفال الناجين من العنف الأسري. كما يمكنها عند إنشاء أو دعم مستوصفات ومراكز صحية، أن تدمج خدمات خاصة بالصحة الإنجابية كما فعلت بلدية طرابلس وخدمات دعم للنساء المعنّفات عند انشاء مراكز الشرطة البلدية وهو ما قامت به بعض البلديات كبلدية البترون بالشراكة مع منظمات دولية ومحلية.

كذلك، يمكن للبلديات التدخل في وسائل النقل المحلي لضمان السلامة للنساء والفتيات، من خلال تحسين الإضاءة، ووضع تدابير لحماية الراكبات من التحرش، كما بادرت بلدية صيدا إلى مناقشته ضمن خطة تطوير النقل الحضري. وفي ما يخص المؤسسات الثقافية والاجتماعية، يمكن للبلديات دعم الأندية والمراكز التي تروّج للمساواة بين الجنسين وتستضيف فعاليات توعية وتثقيف مجتمعي كما فعلت مؤخرا بلدية بيروت بالتعاون مع هيئات الأمم المتحدة (مشروع سيما). كما يُتيح دور المجلس البلدي في تنظيم الاستثمار في المطاعم والمسابح والمقاهي إمكانية فرض شروط على هذه المؤسسات لاحترام قواعد عدم التمييز وتأمين بيئة آمنة للنساء وحمايتهن من التحرش.

من جهة أخرى، يُوصى بتفعيل مشاركة النساء والخبراء/الخبيرات في جميع اللجان، بما فيها اللجان التقنية ولجنة المناقصات، وفتح المجال

لمساهمتهن في اتخاذ القرارات ورصد تنفيذ المشاريع. كما يُنصح بنشر القرارات إلكترونيًا وبصيغ مبسطة لتعزيز الشفافية وإتاحة المعلومات للنساء والفئات المهمشة، مع مراعاة الأثر الاجتماعي والتفاضلي عند التأجيل أو المصالحات، وإنشاء وحدات تقييم الأثر لرصد تنفيذ القرارات وقياس تأثيرها على المساواة بين الجنسين.

لتفعيل هذه المقاربات، يمكن للبلديات اللبنانية تبني خطة عمل شاملة ومستجيبة لاحتياجات كافة الفئات، تعكس الأولويات المحلية وتُبنى على تشخيص احتياجات النساء والفتيات، وتُنفّذ من خلال شراكات مع المجتمع المدني والخبراء/الخبيرات في التنمية المحلية. كما يُمكن اعتماد موازنات بلدية تراعي الفجوات بين الجنسين (Gender-responsive budgeting)، لضمان تخصيص الموارد بعدالة وفقاً للاحتياجات الحقيقية، بما يحقق تنمية محلية شاملة ومستدامة.

القسم الثاني—الرقابة الإدارية على قرارات المجلس البلدي

المواد 56-66 آليات الرقابة الإدارية على قرارات المجلس البلدي

تحدد المواد 56–66 آليات الرقابة الإدارية على قرارات المجلس البلدي، وتشمل صلاحيات القائمقام، المحافظ، ووزير الداخلية في تصديق أو تأجيل القرارات، وتفويض الصلاحيات، والمصادقة الضمنية، وإجراءات الطعن والمصالحات.
تبرز أهمية إدماج تقييم أثر هذه القرارات على النساء والفئات المهمشة، حيث أن القرارات المتعلقة بالموازنة، المرافق العامة، النقل، الخدمات الاجتماعية، والمشاريع الإنشائية تؤثر بشكل متفاوت على النساء والفئات الأكثر هشاشة، وغالبًا يتم تمريرها بدون تحليل منهجي للفوارق بين الجنسين أو مشاركة مجتمعية واسعة.

التوصيات:

1. **إدماج تحليل الأثر على الجنسين في جميع القرارات الخاضعة للرقابة والمصادقة، خصوصًا المتعلقة بالموازنة والمشاريع والخدمات الاجتماعية والتخطيط الحضري[97].**
2. **تمكين التدقيق من منظور المساواة بين الجنسين في عمليات الرقابة والمراجعة، لضمان مراعاة احتياجات النساء.**
3. **النشر الإلكتروني المبسط للقرارات لضمان وصول المعلومات إلى النساء والفئات المهمشة، مع توفير دعم فني/قانوني لاستخدام آليات الطعن.**
4. **إنشاء وحدات متابعة وتقييم الاثر على المساواة بين الجنسين ضمن السلطات الرقابية وخاصة وزارة الداخلية والبلديات لمراقبة تنفيذ القرارات وتقييم تأثيرها.**

97 Näslund-Hadley, E., Urban, A.-M., & Pineda Mannheim, C. R. (2008, April 16). Technical Notes on Gender Equality in Municipal Development: Experiences from Latin America and the Caribbean. Inter-American Development Bank. http://dx.doi.org/10.18235/0009021

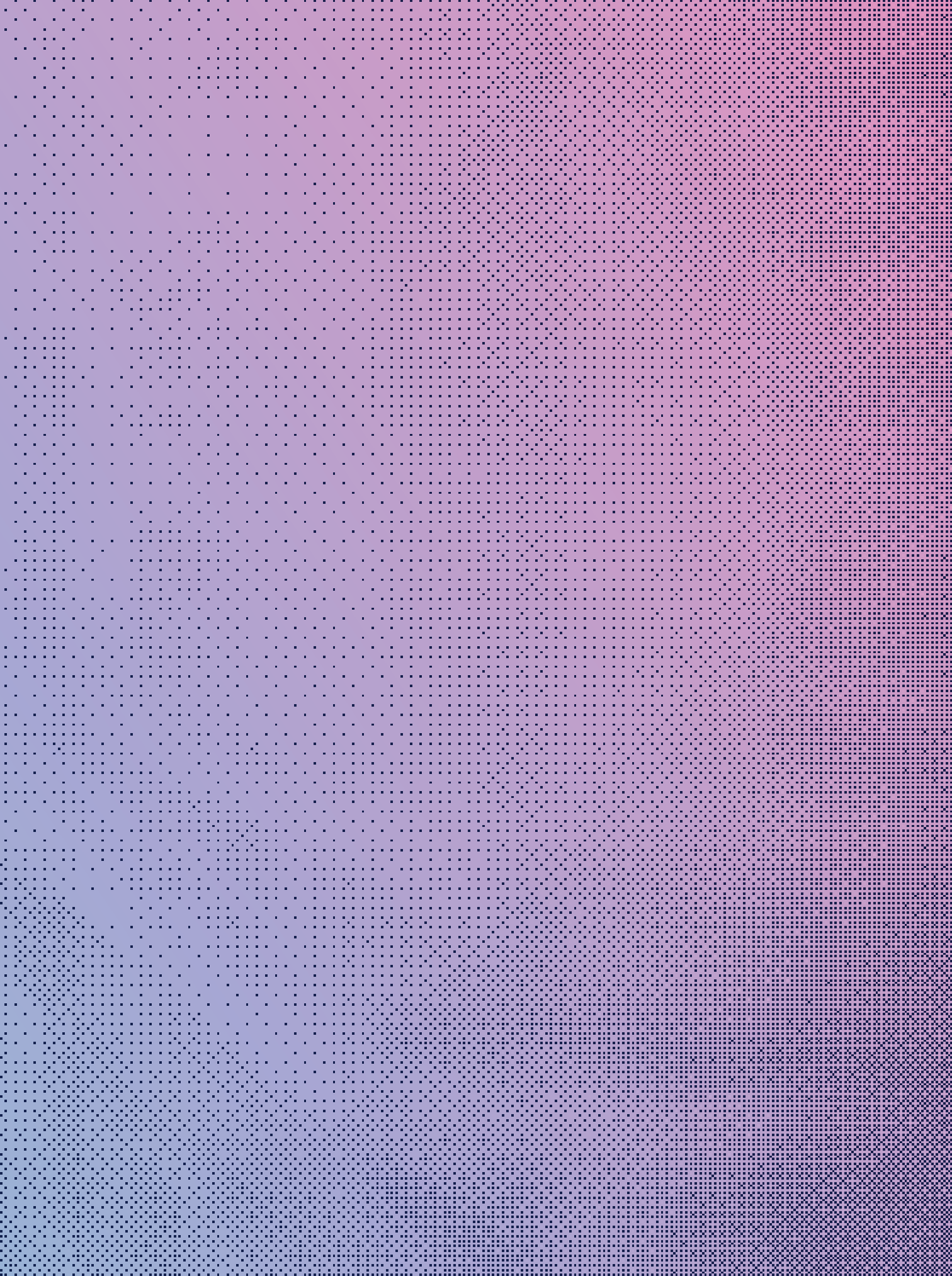

الملحق

التدخلات والتوصيات لتعزيز مشاركة النساء في البلديات بناء على المقابلات

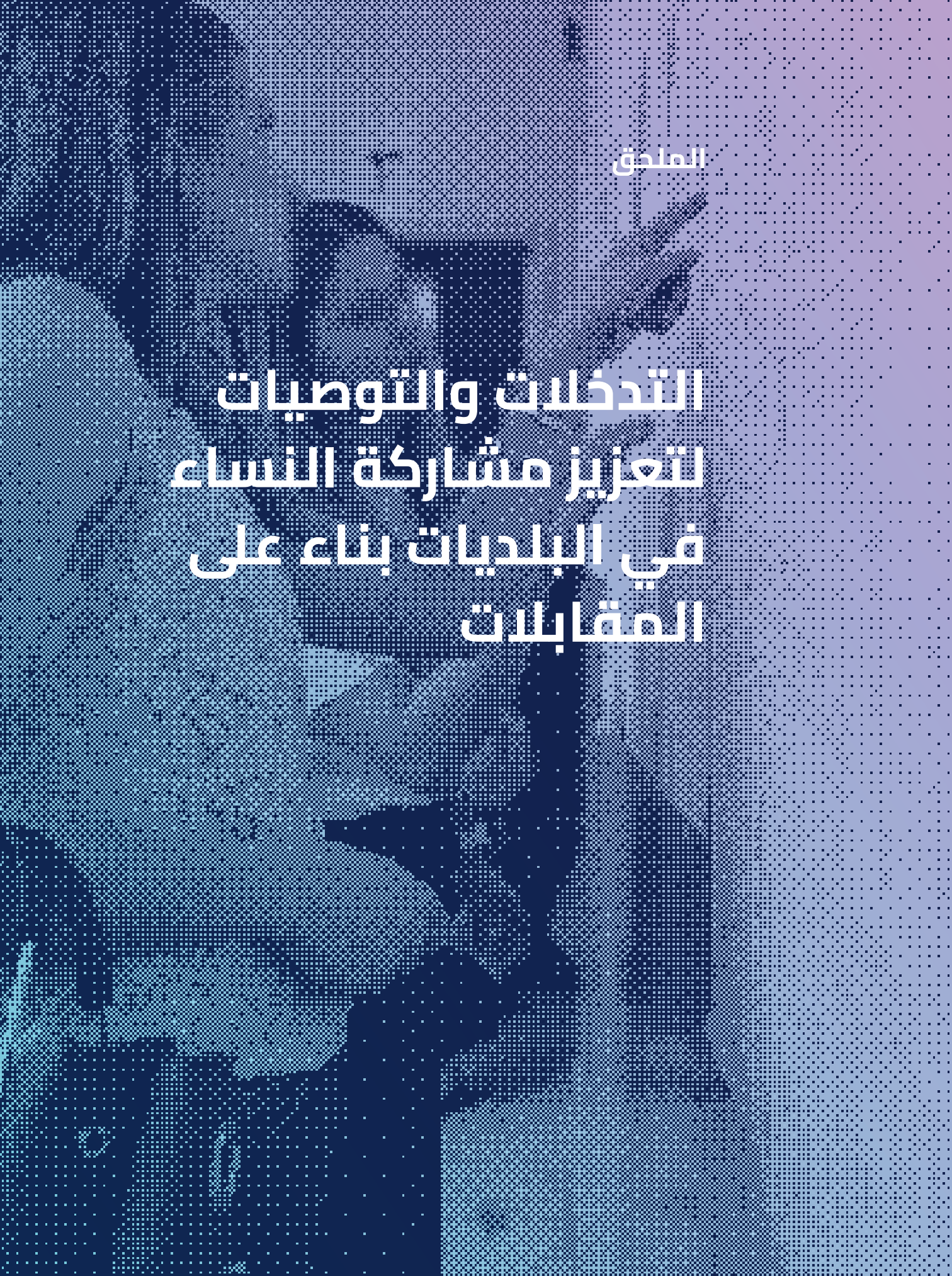

تم إجراء مقابلات مع فاعلين وفاعلات في المجالات القانونية والانتخابية والبلدية، بالإضافة إلى ممثلين/ات عن المجتمع المدني والاحزاب، خلال الأسبوع الممتد من 25 آب الى 8 ايلول 2025، بهدف جمع وجهات نظر متنوعة حول التحديات والفرص المتعلقة بالقانون البلدي الحالي. وتهدف هذه المقابلات إلى توثيق التدخلات والممارسات العملية، وتوفير قاعدة علمية لتقديم توصيات عملية قابلة للتنفيذ، ضمن إطار عمل تشاركي.

خلاصة المشاورات حول القانون البلدي والمشاركة النسائية

1. القانون البلدي والإطار التشريعي

- هناك إجماع على أنّ القانون البلدي الحالي يفتقر إلى الاستقلالية والوضوح، إذ يستند إلى مرسوم وإحالات لقوانين مختلفة بنظامين انتخابيين متباينين، ما يضعف الشفافية أمام الناخبين والمرشحين.
- لحظ العديد من المشاركين إلى أنّه قانون ذو طابع ذكوري وغير دامج، يعزز وصول المتمكنين ماليًا وسياسيًا ويقصي النساء والفئات المهمشة وذوي/ات الاعاقة.

2. النظام الانتخابي

- تباينت الآراء حول النظام الأكثري: بعض المداخلات رأت أنه يعيق وصول النساء بسبب صغر الدوائر وضعف البلديات، فيما اعتبر آخرون أنه قد يتيح لهن فرصًا نسبية عبر الحملات المباشرة إذا توفرت القدرة على التحالفات والتعبئة.
- طُرحت بقوة المطالبة بالانتقال إلى نظام نسبي قائم على لوائح مغلقة، مع قاعدة «الزيبرا» (تناوب رجل/امرأة) وكوتا نسائية لضمان الحضور الفعلي للنساء في اللوائح.
- في حال الإبقاء على النظام الأكثري، اقترحت بعض الأطراف تدابير موازية: سقوف مالية منصفة، ضوابط للإعلام والإنفاق، وكوتا لضمان المقاعد.

3. العقبات الإجرائية والتنظيمية

- لحظ المشاركون/ات أنّ ضيق المهل القانونية للتحضير والانسحاب يعرقل الحملات ويؤدي إلى ارتباك إداري.
- أجمع العديد من المشاركين/ات على أهمية التثقيف الانتخابي والتدريب على آليات الوصول إلى المعلومات، مع التشديد على اعتماد وسائل دامجة ومراعية للنوع الاجتماعي والقدرات تضمن وصول جميع الناخبات والناخبين بشكل متكافئ ومن دون أي تمييز.

- هناك اتفاق على ضعف البنية الإدارية للعملية الانتخابية، خاصة بسبب غياب المكننة في الوثائق الثبوتية، ما يضاعف البيروقراطية ويتيح التدخلات الزبائنية ويعرقل الوصول الى الوثائق والمعلومات.
- طُرح اعتماد التسجيل المسبق و»الميغاسنتر» كحلول لتخفيف أعباء الإنفاق الانتخابي على المرشحين/ات عبر تقليص الحاجة إلى عدد كبير من المندوبين، فضلًا عن الحدّ من أعباء التنقّل، ولا سيما بالنسبة للفئات المهمّشة، وتمكين ذوي/ذوات الإعاقة، والنساء وكبار السن من الاقتراع بطريقة تحفظ الحقوق والكرامة الإنسانية.
- اقتراح اعتماد الطابق الأرضي والملاعب كمراكز مجهزة لاقتراع ذوي/ات الإعاقة وذوي/ات الاحتياجات الخاصة كالمسنين/ات، والنساء الحوامل.

4. مشاركة المرأة

- تتفق المداخلات على أنّ المشاركة النسائية تعكس اهتمامًا متزايدًا بالعمل التنموي، لكن غياب شروط الكفاءة واستمرار العوامل الطائفية والعائلية والمالية يعيق وصولهن.
- أبرزت الآراء أهمية تدريب النساء وتمكينهن قانونيًا وسياسيًا، وبناء التحالفات الانتخابية، وتغيير الذهنيات التقليدية.
- اقترحت آليات عملية مثل: لجان للمرأة والشباب داخل البلديات، إشراك عناصر من خارج المجلس في اللجان (المادة 53)، وتدريبات للأعضاء المنتخبين تراعي الفوارق بين الجنسين.

5. الحوكمة والشفافية

- هناك التقاء على ضرورة تعزيز اللامركزية ومنح المجالس البلدية استقلالية أكبر في اتخاذ القرارات التنموية.
- تمت المطالبة بانتخاب الرئيس ونائب الرئيس مباشرة من قبل الناخبين/ات لتعزيز الشرعية الديمقراطية وتقوية المشاركة الشعبية وإزالة العقبات اما الفائزات في الوصول الى اعلي مراكز القرار.
- طُرحت بقوة مطالب بتعديل صلاحيات رئيس وأعضاء المجلس لضمان توزيع متوازن للسلطة بحيث لا تكون السلطة التقريرية حصرًا بيد الرئيس، بل موزعة بشكل عادل بينه وبين المجلس البلدي، مع بقاء التنفيذ مسؤولية مشتركة ومنظمة للأجهزة التنفيذية.
- برزت الحاجة إلى نشر محاضر الاجتماعات البلدية وليس القرارات فقط استنادًا إلى قانون الحق في الوصول إلى المعلومات، وتفعيل القوانين المرتبطة بمكافحة الفساد لبناء ملفات سياسية قوية يمكن للنساء حملها لبناء حيثية محلية تكون مفتاحا لمشاركة سياسية اكثر فعالية.
- جرى التشديد على إدماج بيانات مصنفة حسب الجنس وبيانات دامجة في النظام الرقابي لقياس أثر مشاركة النساء وذوي/ات الاعاقة، وعلى تدريب القضاة للتعامل مع الطعون من منظور المساواة بين الجنسين بعيدا عن كافة اشكال التمييز.

6. وعي المواطنين والمشاركة المجتمعية والتنموية

- برزت ثغرات تشريعية مثل شرط القراءة والكتابة، حيث طُرحت الحاجة إلى رفعه إلى مستوى التعليم الثانوي بما يتلاءم مع الدور التنموي للبلدية ويعزز الكفاءة، مع تحديث

هذا الشرط عبر إبراز الإثبات العلمي واستخدام أدوات متطورة تراعي احتياجات ذوي/ات الإعاقة.

- طُرح اعتماد معايير دامجة في مشاريع البلديات.
- تم التأكيد على ضرورة تنظيم حملات توعية تشرح دور البلدية وآليات الاقتراع والمحاسبة، بما يعزز وعي المواطنين/ات ويحد من الطابع الزبائني على ان تراعي المعايير الدامجة.
- التأكيد على أنّ تعزيز الدمج الاجتماعي والمساواة في العملية الانتخابية يساهم في تحقيق التنمية المحلية الشاملة.

6. دور الأحزاب في تعزيز المشاركة السياسية للمرأة

شهدت انتخابات 2025 تحولًا نوعيًا في مقاربة التمثيل النسائي، حيث برز اهتمام ملحوظ من قبل الأحزاب الكبرى بترشيح النساء وتمكينهن سياسيًا على المستوى البلدي. وأظهرت المقابلات مع قياديات في أربعة أحزاب أن الدعم الحزبي كان العامل الحاسم في تسهيل وصول النساء إلى عضوية المجالس البلدية في مناطق ذات ثقل انتخابي، ما يعكس تحولات بنيوية في العلاقة بين الأحزاب والناخبات والناخبين، ويعكس الجهود التي قادتها النساء داخل أحزابهن.

أسفرت جهود هذه الأحزاب الأربعة عن وصول 636 امرأة إلى عضوية المجالس البلدية، أي نحو 48% من مجموع الفائزات على المستوى الوطني البالغ عددهن 1331، وهو مؤشر ملموس على تغير بنيوي في المشهد السياسي المحلي من منظور المساواة بين الجنسين (جدول ١). كما أسهم الدعم الحزبي في اختراق الحواجز البنيوية والثقافية، وتمكين النساء من المنافسة رغم القيود الاجتماعية والدينية والتقاليد المحافظة، والتغلب على آثار الحرب والدمار والنزوح والخسائر البشرية والمادية التي شهدتها مناطق عدة، ومنح النساء فرصة حقيقية للتمثيل الفاعل في بيئات كانت سابقًا مغلقة أمام القيادة النسائية.

وقد أدى هذا الدعم إلى إعادة تشكيل الثقافة السياسية والمواقف المحلية تجاه القيادة النسائية، وتعديل أدوار العائلات التقليدية لصالح تمكين النساء، حيث بات يُنظر الى تمثيل النساء كضرورة لتعزيز الشرعية الديمقراطية، لا كمجرد استجابة شكلية للضغوط الحقوقية. ويؤكد دمج الدعم الميداني مع المبادرات التشريعية مثل الكوتا على أهمية ضمان استدامة المكاسب والحضور النسائي في المجالس البلدية.

تجربة كل حزب

***ملاحظة: نورد المعلومات ادناه كما زودتنا بها القيادات الحزبية من خلال المراسلات والمقابلات**

◄ حركة أمل:

دعمت حركة أمل ترشح 108 امرأة، فازت منهن 100 في مناطق الجنوب والنبطية وبعلبك–الهرمل، شملت النتائج فوز سيدة برئاسة اتحاد بلديات وثلاث نائبات لرؤساء بلديات. تعكس هذه النتائج صمود النساء وإصرارهن على الترشح رغم التهجير، القتل، الدمار، وما أصابهن من ويلات الحرب. وما يميّز هذه التجربة أنها جاءت في أعقاب حرب مدمّرة تركت آثارًا جسيمة على القرى، الموارد المعيشية، والنسيج الاجتماعي. ورغم هذه الظروف القاسية، أظهرت المرشحات

قدرة استثنائية على الصمود، مدعومات بإرادة قيادة الحركة وبمناصرة نسائية داخلية، بما يؤكد أهمية مشاركتهن الفاعلة في عملية إعادة الإعمار وإدارة الحياة المحلية بعد الحرب.

◄ **الحزب التقدمي الاشتراكي:**

اعتمد الحزب مبدأ الكوتا الطوعية للنساء والشباب، وهو ما انعكس بشكل مباشر على نسب الترشح والفوز في أكثر من قضاء. اذ دعم الحزب ترشح 292 امرأة من الحزبيات وغير الحزبيات، فازت 123 منهن. تعكس هذه النتيجة دور الحزب في كسر المعوقات الاجتماعية والدينية في مناطق مثل حاصبيا حيث فازت ١٤ من اصل ١٧ مرشحة علما ان الفتاوى الدينية كانت تحرم مشاركة النساء السياسية. تجدر الإشارة الى ان الحزب التقدمي الاشتراكي قد تبنى كوتا داخلية وهو يدعم إقرار قانون الكوتا النسائية لضمان استدامة التمثيل النسائي في الدورات المقبلة.

◄ **حزب القوات اللبنانية:**

رشّح نحو 300 امرأة، فازت حوالي 200 منهن، على الرغم من موقفه التقليدي الرافض للكوتا، ما يدل على التزام عملي بدعم النساء وتمكينهن انتخابيًا، وإسهامه في تغيير الذهنيات المحلية تجاه القيادة النسائية. هذه المفارقة تعكس إعادة تموضع سياسي يوازن بين الخطاب الحزبي المحافظ من جهة، وحتمية الانفتاح على مطالب المجتمع والتوجهات الإصلاحية مع مراعاة حيثيات المناطق التقليدية من جهة أخرى.

◄ **التيار الوطني الحر:**

دعم ترشح 297 امرأة، فازت 213 منهن، بما في ذلك 15 في الانتخابات الاختيارية، ويظهر الجمع بين الدعم الميداني، التدريب الحزبي والمناصرة التشريعية كأداة لتعزيز التمثيل النسائي واستدامته.

حزب	عدد مرشحات الحزب	عدد الفائزات للحزب	النسب (الفائزات من عدد المرشحات للحزب)
التيار الوطني الحر	297	213	72%
الحزب التقدمي الاشتراكي	292	123	42%
حركة امل	108	100	93%
حزب القوات اللبنانية	300	200	67%
مجموع كافة الاحزاب	**997**	**636**	**64%**

▲ **الجدول رقم 1: المرشحات والفائزات المدعومات من الأحزاب في الانتخابات البلدية 2025 ونسبة فوزهن. (المصدر: مقابلات مع القياديات في الاحزاب.)**

توصيات السياسات لتعزيز إدماج النوع الاجتماعي

1. إقرار الكوتا النسائية على المستوى البلدي لضمان استدامة المكاسب وتوحيد التجارب الناجحة للأحزاب، بما يتوافق مع المعايير الدولية للمساواة بين الجنسين.
2. مأسسة سياسات حزبية واضحة وشاملة لضمان ترشيح النساء بشكل دوري مع توفير الدعم الميداني والإشراف على اللوائح الانتخابية.
3. تمكين الكوادر النسائية الحزبية لتكون عناصر ضغط ومناصرة مستمرة داخل الأحزاب ولتعزيز التنسيق مع المجتمع المحلي.
4. الاستمرار بتقديم برامج تدريبية للمرشحات والمنتخبات لتطوير مهارات القيادة، إدارة الحملات الانتخابية، وصياغة السياسات المحلية.
5. تعزيز التوعية المجتمعية والثقافية من تغيير الذهنيات المحلية تجاه مشاركة النساء في الحكم المحلي واشراك الرجال، مع التركيز على دور العائلات والجمعيات في دعم النساء.

خلاصة

على الرغم من أن الكوتا النسائية لم تكن ملزمة قانونيًا خلال انتخابات 2025، فقد برز بوضوح الدور الحاسم للأحزاب السياسية في دعم ترشيح النساء وتمكينهن من الفوز بنسبة تراوحت بين 42% و 93% . هذه التجربة تؤكد أن الأحزاب، من خلال سياساتها الداخلية والمناصرة الحزبية والقدرات التنظيمية، قادرة على خلق فرص ملموسة للنساء حتى في غياب إطار قانوني ملزم.

مع ذلك، يظل تعديل القانون الانتخابي لإقرار الكوتا النسائية إلزاميًا خطوة أساسية لضمان تحقيق مستوى متكافئ من الفرص للنساء، وتأسيس بيئة سياسية مستقرة ومستدامة للتمثيل النسائي. إن الجمع بين الدعم الحزبي الفاعل والإطار التشريعي الملزم يشكل شرطًا لتحقيق تحول نوعي في التمثيل السياسي للنساء، وتمكينهن من ممارسة القيادة والمشاركة الفاعلة في العملية السياسية المحلية على المدى الطويل.

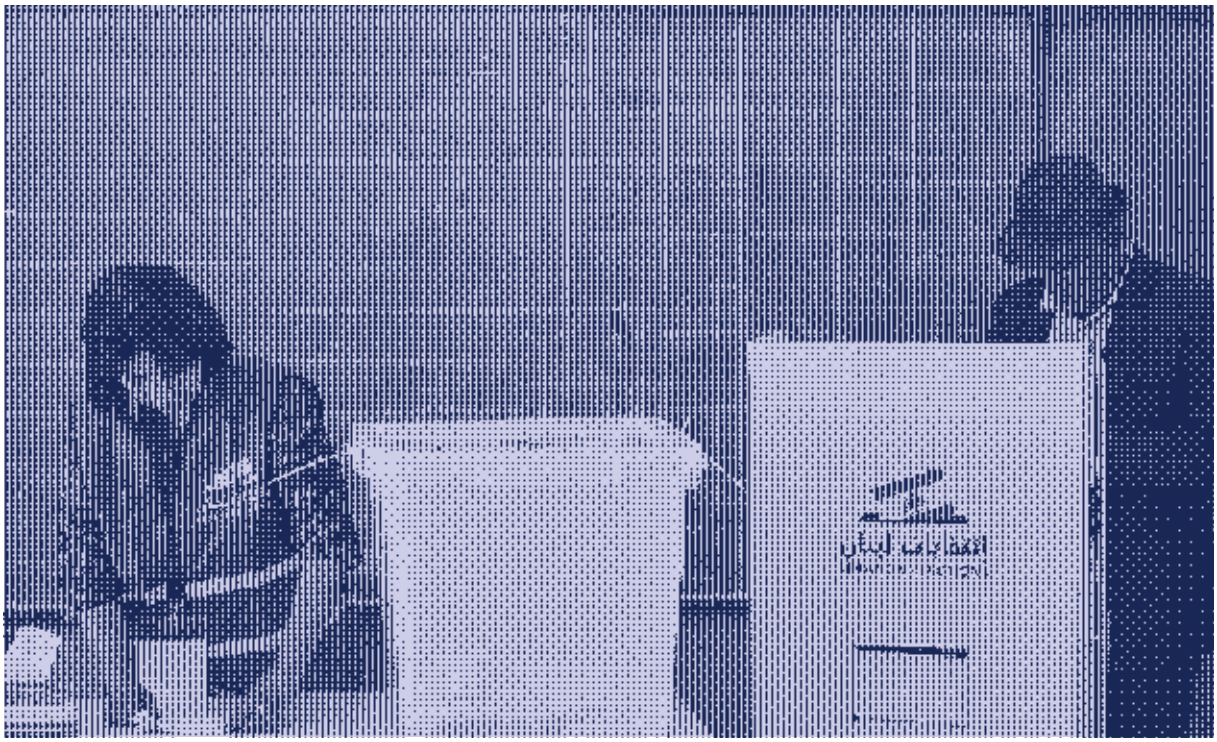

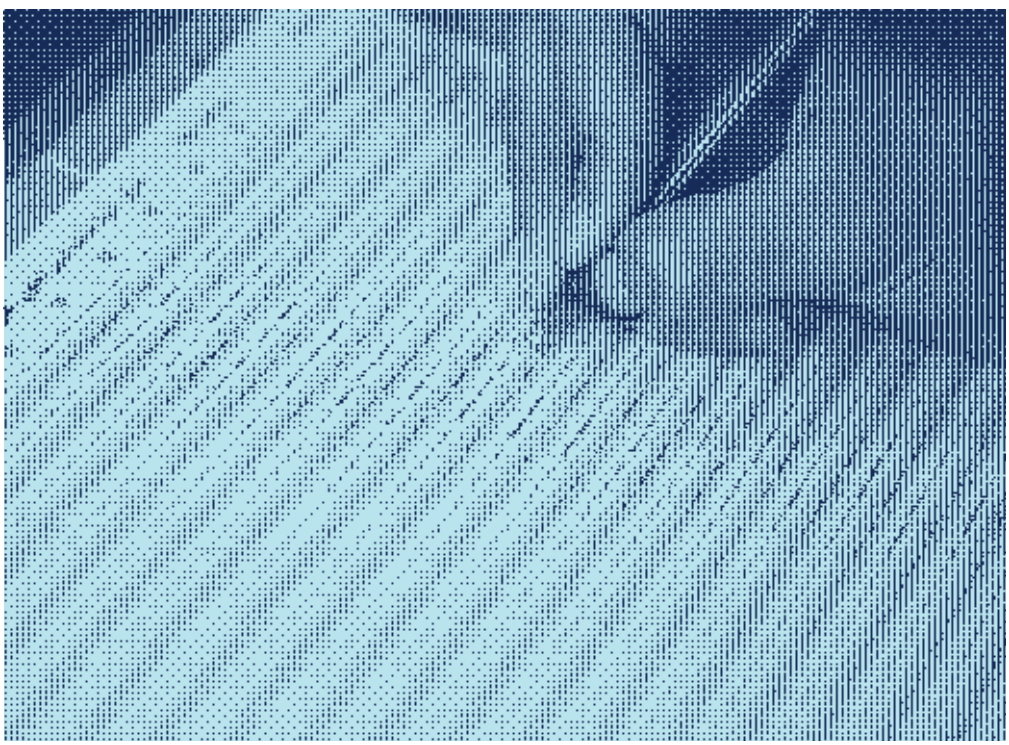

المحور	التدخلات المقترحة	الأثر المتوقع على المساواة بين الجنسين
اللغة القانونية	تعديل القانون ليعتمد لغة دامجة ومراعية للجنسين	تعزيز الشمولية وتمكين النساء والفئات المهمشة
التشريعات والقوانين	تحديث القانون ليستجيب للحاجات التنموية	تعزيز مشاركة النساء في التنمية المستدامة وتلبية أولوياتهن
النظام الانتخابي	اعتماد نظام نسبي بعد دمج البلديات مع لوائح مغلقة بنظام التداول رجل/امرأة «زيبرا»، وكوتا للنساء في الترشح، وطباعة اللوائح مسبقًا، مع تحديد سقف انفاق انتخابي، ومراقبة الاعلام والاعلان الانتخابي من خلال هيئة مشرفة على الانتخابات	ضمان عدالة المنافسة و زيادة التمثيل النسائي
التدابير الخاصة المؤقتة	ادراج كوتا حجز مقاعد	زيادة التمثيل النسائي، تسهيل المشاركة الفاعلة
الدوائر والبلديات	دمج البلديات في نطاق او دائرة أوسع وتقليص البلديات غير المفعلة	الحد من الزبائنية والطائفية، تحسين فرص النساء
المهل والإجراءات	توسيع المهل القانونية للترشح والقيام بالحملات، وتبسيط المعاملات البيروقراطية	تمكين النساء والفئات المهمشة، إتاحة وقت كافٍ للتحضير
الوصول والمشاركة	ميغاسنتر مجهز والطابق الأرضي لذوي الإعاقة، التصويت الإلكتروني	اتاحة المشاركة الشاملة وخاصة لذوي/ات الإعاقة والنساء وكبار السن وتخفيض الكلفة على المرشحات بشكل خاص وحماية الناخبين/ات والمراقبين/ات من العنف/الضغط الانتخابي في بعض مراكز الانتخابات
الترشح في البلدة الأصلية	تعديل القيود على التصويت للمرشحات	زيادة قدرة النساء على المنافسة والتمثيل ضمن البيئة الأصلية
شروط التعليم للترشح	رفع شرط التعليم إلى المستوى الثانوي وتحديثه عبر إثبات علمي وأدوات متطورة تراعي ذوي/ات الإعاقة	تعزيز كفاءة أعضاء المجالس البلدية وضمان شمولية المشاركة للنساء والفئات ذات الإعاقة
التمويل الانتخابي	تحديد سقوف للإنفاق الانتخابي، منع تقديم الهبات غير المنضبطة	تقليل هيمنة أصحاب المال، تمكين النساء والفئات المهمشة من المنافسة بعدالة
التمويل والموارد البلدية	تفعيل البلديات ماليًا وضمان توزيع عادل للموارد	تمكين النساء من الوصول لمشاريع تنموية منصفة

المحور	التدخلات المقترحة	الأثر المتوقع على المساواة بين الجنسين
البيانات المصنفة حسب نوع الجنس	وضع مؤشرات دامجة ومراعية للفوارق بين الجنسين للمشاريع والبرامج	قياس أثر مشاركة النساء بشكل منهجي وتحسين التخطيط
الموارد البشرية / بناء القدرات	تدريب الأعضاء والموظفين بشكل دائم على إدماج منظور المساواة بين الجنسين واحتياجات ذوي/ات الاعاقة	تحسين إدماج قضايا النساء والفئات المهمشة في السياسات البلدية
الشكاوى	تدريب القضاة والعناصر الامنية على النظر إلى الشكاوى والطعون الانتخابية بما يراعي مبادئ المساواة بين الجنسين	تعزيز وصول النساء الى العدالة
الحكم المحلي / آلية انتخاب الرئيس	انتخاب الرئيس ونائب الرئيس مباشرة من قبل الناخبين	تعزيز المشاركة السياسية للنساء وزيادة فرصهن في الترشح والانتخاب
توزيع الصلاحيات / المواد الإجرائية	إعادة توزيع الصلاحيات بين الرئيس والمجلس وحصر التنفيذ بالأجهزة التنفيذية	تعزيز المشاركة الديمقراطية وخاصة اصوات النساء في صنع القرار وعدم تركيز السلطة بيد فرد واحد
التمكين القانوني	تنظيم دورات تدريبية للأعضاء والعضوات المنتخبين/ات لرفع الوعي القانوني والسياسي	تعزيز قدرة النساء على المشاركة المؤثرة وفهم حقوقهن وصلاحياتهن
التمكين السياسي	تدريب النساء على بناء تحالفات، إشراك المرأة والشباب ضمن لجان المجالس الحالية	تعزيز الخبرة والقدرة على الانخراط في العمل السياسي والتنموي
الشفافية والمساءلة	نشر المحاضر بدل القرارات البلدية، تفعيل الإشراف الرقابي، استخدام قوانين الشراء العام والإثراء غير المشروع وحق الوصول الى المعلومات	تمكين النساء من استخدام قوانين مكافحة الفساد لبناء ملفات سياسية ومراقبة الأداء لتكوين حيثية سياسية ومحلية
المشاركة المجتمعية	عقد لقاءات تشاورية مع الناخبين/ات	تعزيز صوت النساء وإتاحة مشاركة أوسع لهن في صياغة القرارات
الحوكمة المحلية	إنشاء لجان على مستوى الأحياء	إتاحة مشاركة نسائية أكبر على المستوى المحلي
التثقيف والتوعية	رفع الوعي حول مسؤوليات وواجبات الناخبين/ات	تعزيز ثقافة المساواة بينن الجنسين في المشاركة السياسية

▲ **جدول رقم2: خلاصة المحاور الرئيسة للمشاورات والتدخلات المقترحة والاثر المتوقع على المساواة بين الجنسين بناء على المقابلات**

شكر وتقدير

تتوجه معدة هذه الورقة بجزيل الشكر إلى جميع المشاركات والمشاركين الذين أسهموا في المشاورات وأغنوا النقاش بخبراتهم وملاحظاتهم القيّمة، سواء من المجتمع المدني أو من المجالات القانونية والانتخابية والبلدية. إن هذه المساهمات شكلت ركيزة أساسية لتعزيز التحليل وتطوير التوصيات.

وتقديراً لمشاركتهن/م البنّاءة، يرد أدناه ذكر أسمائهن/م بالترتيب الأبجدي:

امال شريف — مرشحة سابقة لعضوية المجلس البلدي في بيروت – مؤسّسة ومديرة جمعية حل-تك HalTek
جوليان كورسون — المدير التنفيذي لمؤسسة الشفافية الدولية – لبنان
جومانا سليلاتي — منسقة لجنة التواصل والعلاقات العامة في التيار الوطني الحر — عضوة في الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية
جومانة الحلبي — عضوة في المجلس البلدي لمدينة بيروت ورئيسة لجنة الشؤون الاجتماعية البلدية
جويل أبو فرحات — الرئيسة المؤسسة لمنظمة فيفتي فيفتي لبنان
دايانا البابا — المديرة التنفيذية للجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات – لادي
ربى مكارم — عضوة في مجلس بلدية رأس المتن – عضوة في الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية
ساندي طانيوس — باحثة برلمانية ومستشارة قانونية وسياساتية
سيلفانا اللقيس — رئيسة الإتحاد اللبناني للأشخاص المعوقين حركيا
سينتيا الأسمر — رئيسة جهاز تفعيل دور المرأة في حزب القوات اللبنانية – عضوة في الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية
لينا جروس — صحافية ومرشحة سابقة لعضوية المجلس البلدي في بيروت – مديرة البرامج في مؤسسة نواة للمبادرات القانونية
د. مريم قنديل — عضو مجلس استشاري في حركة أمل، وأمينة الإعلام والثقافة في قطاع شؤون المرأة المركزي.
منال السعيد — رئيسة الاتحاد النسائي التقدمي – عضوة المجلس الأعلى لكبار السن.